مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

التزامات دولة فلسطين
بحماية حق المرأة في الحياة

اصدار
مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

٢٠١٩

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

التزامات دولة فلسطين

بحماية حق المرأة في الحياة

«بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة»

اعداد : القاضي الدكتور احمد الأشقر

اصدار

مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

٢٠١٩

عناوين مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي

مكتب رام الله: رام الله- بطن الهوى- شارع وديعة شطارة.
ص.ب ٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦
هاتف: ٢٩٥٦١٤٦/٧، فاكس: ٢٩٥٦١٤٨

مكتب القدس: بيت حنينا - شارع الجوزة- عمارة رقم ٦ ، القدس
ص.ب ٥٤٢٦٢ القدس الرمز البريدي ٩١٥١٦
هاتف: ٠٠٩٧٢٢٦٢٨٢٤٤٩، تليفاكس: ٠٠٩٧٢٢٦٢٨١٤٩٧

مكتب الخليل: الخليل- عين سارة- شارع عين خير الدين
دخلة جامعة البوليتكنك
تلفاكس: ٠٢٢٢٥٠٥٨٥

مكتب بيت جالا: بيت جالا- شارع المغتربين- بجانب بيت الشيوخ- بناية رقم ٧٦
هاتف: ٠٢-٢٧٦٠٧٨٠/٩٧١+

العنوان الإلكتروني: www.wclac.org
البريد الإلكتروني: info@wclac.org

الرقم المجاني: ١٨٠٠٨٠٧٠٦٠
ecoun@wclac.org

تقديم

اهتم مركز المرأة للإرشاد القانوني والاجتماعي منذ تأسيسه عام ١٩٩١ بحقوق المرأة باعتبارها جزء لا يتجزأ من حقوق الإنسان، حيث دأب المركز في برامجه ونشاطاته المختلفة على تعزيز المساواة الجندرية والعدالة الاجتماعية وحق النساء في الوصول إلى العدالة من خلال المساهمة في تغيير واقع التمييز القائم ضد النساء على أساس جنسهن، والعمل ضمن إطار أجندة نسوية تقوم على المعايير الدولية لحقوق الإنسان، وتقديم الخدمة القانونية والاجتماعية للنساء ضحايا العنف الأسري والمجتمعي.

واستنادا الى رؤية المركز ورسالته القائمة على تمكين النساء في مجتمع فلسطيني تسوده العدالة والمساواة، فقد عمل على تقديم الخدمات القانونية والاجتماعية للنساء المعنفات من خلال تمثيلهن امام المحاكم، وتوفير سبل الحماية لهن من كافة اشكال التمييز القائمة على النوع الاجتماعي والتركيز في استراتيجيات عمله على رصد القوانين والتشريعات التي تنتهك حقوق النساء ومقارنة مدى انسجامها مع الاتفاقيات والمعاهدات الدولية لحقوق الإنسان، وخاصة اتفاقية القضاء على جميع اشكال التمييز ضد المرأة التي انضمت اليها دولة فلسطين رسميا دون أي تحفظات.

في الاطار ذاته عمل المركز على رصد التمييز والعنف الذي تتعرض له المرأة الفلسطينية والعمل على توثيق ذلك، وخاصة جرائم قتل النساء والعمل على تعزيز البحث والدراسة والتحليل وإصدار التقارير والدراسات التي تتناول هذه الجرائم التي تعتبر انتهاكاً صارخاً لحق المرأة في الحياة، و لخطورتها وتأثيرها على الامن والسلم المجتمعي الفلسطيني، وبادر المركز الى تحليل الاحكام القضائية الصادرة بحق مرتكبي جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني بين الاعوام ٢٠٠٥-٢٠١٠ ودراسة وتحليل الاحكام القطعية في جرائم قتل النساء على خلفية مايسمى «بالشرف» في الضفة الغربية وقطاع غزة بهدف ابراز مكامن الخلل في تطبيق بعض النصوص القانونية في القضايا والأحكام الصادرة بشأنها، و تسليط الضوء على جرائم قتل النساء في المجتمع الفلسطيني وعلى بواعثها الحقيقية، ومحاولة الضغط والتأثير على صناع القرار لتبني قوانين وتشريعات وسياسات عامة تضمن حماية النساء المعنفات وضحايا القتل لكي لا تهدر دماء ضحايا اخريات، ولتحليل الاحكام القضائية المتعلقة بقتل النساء على خلفية ما يسمى بالشرف وابراز النتائج المستخلصة من تحليل الاحكام لدى صناع القرار ومقرري السياسات التشريعية والضغط عليهم لملائمة و/اوتعديل و/او الغاء القوانين السارية المتضمنة نصوصا تمنح عذرا محلا او عقابا مخففا لمن يقدم على قتل النساء لكي تنسجم مع منظومة حقوق الانسان بالأخص بعد خطوة انضمام دولة فلسطين الى الاتفاقيات والمعاهدات الدولية ..

واستكمالا لهذا العمل وانطلاقا من المعايير الدولية لحماية حقوق النساء التي تنص صراحة على ذلك وبناءا على الخطوة النوعية التي اقدمت عليها دولة فلسطين بالانضمام الى المواثيق والمعاهدات الدولية ومنها اتفاقية مناهضة جميع اشكال التمييز ضد المرأة «سيداو» مع عدم تحفظها على اي مادة من الاتفاقية، وبالنظر الى الملاحظات الختامية بشأن التقرير الاولي لدولة فلسطين الصادر عن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة والتي أعربت عن قلقها من التفشي الكبير للعنف الجنساني ضد المراة ولاسيما «القتل دفاعا عن العرض» والعنف الاسري والجنسي واستمرار تقبل هذه الأفعال في المجتمع وتدني مستوى الإبلاغ عنها بسبب الوصم بالعار الذي تعاني منه الضحايا، فان المركز بادر بإعداد هذه الدراسة والتي تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي من خلال المقاربة الحقوقية القائمة على تحليل الحالة التشريعية في فلسطين وتسليط الضوء على ابرز الالتزامات الملقاة على دولة فلسطين على المستويين التشريعي والقضائي بغية حماية حق المرأة بالحياة وفرض التزامات عديدة لعل ابرزها واهمها منح المرأة حماية قضائية ذات فاعلية للتمتع بحق الحياة اسوة بالرجل ومن هنا تأتي أهمية هذه الدراسة التي تشكل أساسا للبحث في جوهر الحماية الذي يجب ان تتمتع بها المرأة الفلسطينية.

تنقسم الدراسة الى قسمين رئيسيين تناول الأول منها الالتزامات على المستوى التشريعي في مجال حماية حق المراة في الحياة وقد تناول هذا القسم محورين الأول الالتزام بادماج احكام اتفاقية «سيداو» في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني بوجه

عام، بينما استعرض المحور الثاني الالتزام بإزالة «دفاع الشرف» عن جرائم قتل النساء.

اما القسم الثاني فتناول الالتزامات على المستوى القضائي في مجال حق المراة في الحياة من خلال الالتزام بإزالة التمييز ضد المراة في اللجوء الى القضاء، وتحليل الاحكام الصادرة في قضايا قتل النساء بعد انضمام دولة فلسطين للاتفاقية. وتبرز الدراسة أنه لم يتم حتى الآن الاستناد إلى المواثيق الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية «سيداو» على وجه التحديد في الأحكام الصادرة عن المحاكم والمتعلقة بقتل النساء، وذلك بسبب عدم موائمة التشريعات الجزائية مع الاتفاقات الدولية التي انضمت لها دولة فلسطين منذ عام ٢٠١٤، ولم تنشر هذه الاتفاقات في جريدة الوقائع الفلسطينية الرسمية لكي تكون جزءاً من القوانين الوطنية التي يمكن الاستناد اليها في إصدار الأحكام القضائية.

وبالرغم من بعض التعديلات التشريعية على القوانين الجزائية التي صدرت بقرارات من الرئيس لها قوة القانون، كإلغاء القتل المحل أو تخفيف العقوبات على مرتكبي جرائم قتل النساء، إلا أن القضايا التي تم تحليلها في هذه الدراسة تبين جلياً أنها لم تحقق الاستفادة من هذه التعديلات بسبب وقوع الجريمة قبل اصدار التعديلات اولا، وثانيا بسبب العمل بالمبدأ القانوني « الأصلح للمتهم» المستند إلى تطبيق الأحكام القانونية.

اظهرت الدراسة أيضا ان طول أمد التقاضي في قضايا قتل النساء، يؤخر وصولهن إلى العدالة، بالرغم من إنشاء محكمة الجنايات الكبرى عام ٢٠١٧، وسرعة البث بالقضايا نسبياً بعد انشاءها، باعتبارها محكمة متخصصة. بل أنه وعلى العكس، فإن قانون المحكمة ، وكما تبين الدراسة بأن المادة (١٣)، الفقرة (٢) من القانون بقرار رقم (٩) لعام ٢٠١٨، تشير إلى أنه «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفياً شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو اسقاط الحق الشخصي»، ما يشير إلى انطباق هذا البند على جرائم قتل النساء أيضاً ، سواء القتل العمد أو القتل القصد، وهذا ما يتناقض تماماً مع التعديلات السابقة على قانون العقوبات الأردني رقم (١٦) لعام ١٩٦٠، وعلى وجه التحديد المادة (٩٩) منه، الامر الذي يعيدنا إلى نقطة الصفر في التعديلات التشريعية التي اجريت على قضايا قتل النساء. وما يفاقم المسألة أن المادة (٢٢) من قانون محكمة الجنايات الكبرى يشير صراحة أيضاً إلى أنه» تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاه أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القانون». بمعنى آخر فإن هذه المواد تعزز من الاعتقاد بأنك وكما نقول بالعامية «كأنك يا زيد ما غزيت»، حيث تبددت كل الجهود السابقة أمام هذا القانون الذي ينظم عمل محكمة الجنايات الكبرى.

يسعدنا في مركز المرأة تقديم هذه الدراسة لكل المعنيين والمعنيات بمكافحة جرائم قتل النساء، ونرى فيها مرجعاً مهما للتعرف على الواقع القانوني الذي نعيشه، والانعكاسات المترتبة، الايجابية منها والسلبية، في الأحكام القضائية الصادرة في المحاكم الفلسطينية بعد انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان، واتفاقية «سيداو» على وجه التحديد، والآفاق المستقبلية المتاحة بعد هذا الانضمام. وبالرغم من تجاوب الرئيس مع مطالب المجتمع المدني الفلسطيني بضرورة إلغاء محكمة الجرائم الكبرى مؤخراً، إلا أن المسار الحقوقي والقانوني لازال طويلاً أمامنا لتحقيق وصول النساء ضحايا العنف والقتل إلى العدالة وإنصاف الضحية، ما يتطلب تكثيف الجهود من خلال ترجمة انضمامنا إلى الاتفاقات الدولية في القوانين والتشريعات الوطنية والعمل على النشر في الجريدة الرسمية، والمطالبة بضرورة الآستناد إلى الاتفاقات الدولية لحقوق الإنسان في إصدار الأحكام القضائية وعلى رأسها جرائم قتل النساء.

كما واتوجه من سعاد القاضي الدكتور أحمد الأشقر بالشكر الجزيل في إنجاز هذه الدراسة النوعية المهمة لصالح مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي. وأتوجه لكل طاقم مركز المرأة على عملهن/م الدؤب لاصدار هذه الدراسة.

رنـــدا سنيـــورة

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي - المديرة العامة

«الفهرس»

مقدمة ٩

القسم الأول : الالتزامات على المستوى التشريعي في مجال حماية حق المرأة في الحياة ١٥

أولاً : الالتزام بإدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانونيّ الداخلي ١٧

موقف القضاء الدولي من سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي ١٩

موقف القضاء العادي الفلسطيني من إدماج الاتفاقيات الدولية في التطبيقات القضائية ١٩

موقف القضاء الدستوري الفلسطيني من سمو الاتفاقية على القانون الداخلي ٢١

ثانياً : تقييم التعديلات التشريعية بإزالة دفاع الشرف في جرائم قتل النساء ٢٤

إلغاء (العذر المحل) في الفقرة ١ من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٢٦

إلغاء العذر المخفف سنداً لنص المادة ٢/٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٢٦

تعديل المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية ٢٧

تعديل تطبيق (العذر المخفف) في المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (سورة الغضب) ٢٨

تعديل تطبيق (الأسباب المخففة) في المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ٢٩

القسم الثاني : الالتزامات على المستوى القضائي في مجال حماية حق المرأة في الحياة ٣٥

أولاً : الالتزام بإزالة التمييز ضد المرأة في اللجوء للقضاء ٣٧

إزالة القوالب النمطية في نظام العدالة ٣٧

إزالة المعايير الصارمة بشأن السلوك المناسب للنساء ٣٧

إزالة التمييز في التحقيقات الخاصة بقضايا المرأة ٣٨

ثانياً : تحليل الأحكام في قضايا قتل النساء بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW) ٣٨

تحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا قتل النساء ٣٩

تحليل أثر صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى على قضايا قتل النساء ٥٦

عيّنة من قضايا قتل النساء المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى ٦٢

التوصيات العامة ٦٩

الملاحق ٧٣

Executive Summary

مقدمة

تبنّت دولة فلسطين اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW) بالمصادقة الوطنية الأولى في العام ٢٠٠٥ بموجب قرار صادر عن مجلس الوزراء الفلسطيني، وفي العام ٢٠٠٩، تقدّمت فلسطين بإعلان أحادي الجانب بموجب المرسوم الرئاسي رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩ معلنة فيه الانضمام إلى هذه الاتفاقية[١]، إلا أنه وفي الأول من نيسان لعام ٢٠١٤، وبعد مضي أقل من سنة ونصف على نيل دولة فلسطين صفة المراقب في هيئة الأمم المتحدة بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة (١٩/٦٧) عام ٢٠١٢، قامت فلسطين بالانضمام رسمياً إلى هذه الاتفاقية دون أي تحفظ على موادها، كما صادقت في التاريخ ذاته على عشرات المعاهدات والاتفاقيات الدولية، التي تتعلق بحقوق الإنسان بوجه عام ومنهم النساء[٢]، إلا أنّ فلسطين لم تصادق (رسمياً) حتى تاريخ إعداد هذه الدراسة على البروتوكول الاختياري بشأن اتفاقية على جميع أشكال التمييز ضد المرأة (CEDAW)[٣]، المتعلق بتفعيل هذه الاتفاقية من خلال الإقرار بحق لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة في تلقي الشكاوى الفردية ودراستها بعد استنفاد الطعون الداخلية[٤].

وجرياً على ذلك، يمكن القول إنه وبانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية (CEDAW)[٥]، فإنّ ذلك يفرض عليها ثلاثة مستويات من الالتزامات القانونية المحددة وهي: الالتزام بالاحترام، والحماية، والإنفاذ، وذلك على النحو الآتي:

١- **الالتزام بالاحترام:** ويقوم على عدم إقرار القوانين التي لا تتسق مع الحق الذي تحميه المادة ٣ من اتفاقية (CEDAW)[٦] وإبطالها، وعلى إلغاء السياسات والتدابير والبرامج الإدارية التي تأخذ المنحى نفسه، وعلى وجه الخصوص، يتحتم على الدول الأطراف أن تأخذ في الاعتبار التأثير الذي تحدثه القوانين، والسياسات العامة، والبرامج التي يبدو أنها محايدة من حيث مساواتها بين الجنسين، وأن تنظر في احتمال أن تؤدي إلى تأثير سلبي على قدرة الرجل والمرأة على التمتع بحقوق الإنسان المتصلة بهما، على أساس المساواة.

٢- **الالتزام بالحماية:** ويقوم على احترام أحكام دستورية وتشريعية وإقرارها، بشأن حق المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بجميع حقوق الإنسان، وحظر التمييز مهما كان نوعه، وإقرار تشريعات للقضاء على التمييز، ولمنع عرقلة أطراف ثالثة على نحو مباشر أو غير مباشر التمتع بهذا الحق.

٣- **الالتزام بالتنفيذ:** ويقوم على عدة مسائل منها: وضع آليات رصد للتأكد من أن إنفاذ القوانين والسياسات الرامية إلى تعزيز المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية، والاجتماعية، والثقافية، ليس لها تأثيرات سلبية غير مقصودة على المستضعفين، أو المهمشين من الأشخاص أو المجموعات، وخصوصاً النساء والفتيات[٧]، وينسحب ذلك على حق المرأة في التمتع بالحقوق المدنية والسياسية أيضاً.

١ مرسوم رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٩، بشأن المصادقة على اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة «(CEDAW)"، منشور في العدد *80* من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٩/٠٤/٢٧، ص ٢٠.

٢ من الاتفاقيات التي وقّعت عليها دولة فلسطين في عام ٢٠١٤، «العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، والعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، واتفاقية القضاء على التمييز العنصري، واتفاقية حقوق الطفل، واتفاقية مناهضة التعذيب، واتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة...».

٣ أعلنت وزارة الخارجية الفلسطينية على موقعها الإلكتروني الرسمي عن مصادقتها على هذا البرتوكول إلا أنّ ذلك لم يرتبط بإجراء رسمي يؤكد ذلك، انظر، http://www.mofa.pna. ١٧٥٨٠/ps/ar/archives.

٤ البرتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، اعتمد وعرض للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٤ الدورة الرابعة والخمسون بتاريخ ٩ أكتوبر ١٩٩٩، تاريخ بدء النفاذ ٢٢ ديسمبر ٢٠٠٠، وفقاً لأحكام المادة ١٦، وارد في وثيقة الأمم المتحدة ٤/٥٤/A/RES.

٥ يعتبر التحوّل الأساسيّ في تعزيز حماية الحقوق الإنسانية للمرأة، هو اعتماد اتفاقيّة القضاء على جميع أشكال التميّز ضدّ المرأة ((CEDAW)) بتاريخ ١٨ كانون الأوّل/ ديسمبر ١٩٧٩ التي تميّزت بشموليّتها وتغطّيتها لجميع حقوق المرأة ومنع التميّز المُمارس ضدّها، تبعها اعتماد الأمم المتّحدة بروتوكولاً اختيارياً للاتفاقيّة في ٦ تشرين الأوّل/ أكتوبر ١٩٩٩ يتعلّق بتلقي التبليغات من اللجنة الخاصّة بالقضاء على التميّز ضدّ المرأة، وهذا بغرض تعزيز الإنفاذ العالميّ لحقوق المرأة عن طريق اعتماد آليّاتٍ جديدةٍ.

٦ تنص المادة ٣ من اتفاقية (CEDAW) على " تتخذ الدول الأطراف في جميع الميادين، ولا سيما الميادين السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، كل التدابير المناسبة، بما في ذلك التشريعي منها، لكفالة تطور المرأة وتقدمها الكاملين؛ وذلك لتضمن لها ممارسة حقوق الإنسان والحريات الأساسية والتمتع بها على أساس المساواة مع الرجل."

٧ في هذا الإطار، أصبح من الثابت أنّ المساواة الجوهرية بين الرجل والمرأة لن تتحقق ببساطة من خلال سن قوانين أو اعتماد سياسات تبدو في ظاهرها محايدة من حيث مساواتها بين الجنسين، بل ينبغي على الدولة، أن تضع في الاعتبار أن مثل هذه القوانين والسياسات والممارسات قد لا تعالج عدم المساواة بين الرجل والمرأة، بل قد تؤدي إلى استمرارها؛ لأنها لا تأخذ في الحسبان أوجه التفاوت القائمة في المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية، ولا سيما تلك التي تعاني منها المرأة، الأمر الذي يوجب على السلطات التشريعية الداخلية احترام مبدأ المساواة أمام القانون عند قيامها بإقرار القوانين، وذلك بأن تضمن أن هذه القوانين تعزز المساواة بين الرجل والمرأة في التمتع بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية. انظر التعليق العام رقم ١٦ الصادر عن لجنة الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية بشأن المساواة بين الرجل والمرأة في حق التمتع بجميع الحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية (المادة٣)، الدورة الرابعة والثلاثون (٢٠٠٥)، وارد في الوثيقة (HRI/GEN/1/Rev.9 (Vol.I)، ص ١١٩.

وفي هذا السياق، ومن منطلق تأكيد التزامات دولة فلسطين بالاحترام والحماية والتنفيذ للحقوق الإنسانية للمرأة بمقتضى اتفاقية (CEDAW)، لا سيما حقها في الحياة، أبدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، الصادر بتاريخ ٢٥ تموز ٢٠١٨ قلقها من التفشي الكبير للعنف الجنساني ضد المرأة، ولا سيما ما يسمى "القتل دفاعاً عن العِرض"، والعنف الأسري والجنسي، واستمرار تقبّل هذه الأفعال في المجتمع، وتدنّي مستوى الإبلاغ عنها بسبب الوصم بالعار الذي تعاني منه الضحايا، وقد أكدت التوصية بإدراج جميع أحكام الاتفاقية في قوانينها المحلية، وضمان تنفيذها في قطاع غزة والضفة الغربية، بما في ذلك القدس الشرقية، وكذلك تسريع مراجعة مشاريع القوانين لضمان امتثالها للاتفاقية، بما في ذلك مشروع قانون العقوبات، ومشروع قانون الأحوال الشخصية، ومشروع قانون حماية الأسرة، واعتمادها[٨]، وبالرغم من ترحيب اللجنة بالتعديلات الأخيرة على الأعذار والأسباب المخففة في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، إلا أنها أوصت على وجه التحديد بتكثيف الجهود الرامية إلى ضمان مقاضاة مرتكبي العنف الجنساني، ولا سيما ما يسمى "القتل دفاعاً عن العِرض"، وإيقاع العقوبات المناسبة عليهم[٩].

وإذا كان انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)، يفرض التزامات عديدة في مجالات متنوعة للقضاء على التمييز ضد المرأة، إلا أنّ الالتزام الأساسي الذي تقوم عليه كافة الالتزامات الأخرى يكمن في منح المرأة حماية قضائية ذات فاعلية للتمتع بحق الحياة أسوة بالرجل؛ لذلك تظهر أهمية هذه الدراسة في أنها تشكّل أساساً للبحث في جوهر الحماية التي يجب أن تتمتع بها المرأة قبل البحث في الحقوق الإنسانية الأخرى.

منهجية الدراسة

سوف تعتمد هذه الدراسة على المنهج الوصفي التحليلي من خلال المقاربة الحقوقية القائمة على تحليل الحالة التشريعية القائمة في دولة فلسطين، بحيث تسلّط الضوء على أبرز الالتزامات الملقاة على عاتق دولة فلسطين على المستويين التشريعي والقضائي؛ بغية حماية حق المرأة في الحياة، تلك التي تتعرض للقتل والعنف في سياقات تحمل قصوراً تشريعياً في توفير الحماية القضائية لها، فيما عرف بدفاع الشرف الذي جعل التنميط سائداً في التعامل مع قضايا قتل النساء، وهو ما يشكّل في جوهره هدراً لحق المرأة في الحياة، ويكّرس العنف القائم على أساس جنسي يخالف أبسط قيم أو معايير حقوق الإنسان، لا سيما حقه في الحياة التي كفلتها الشرائع السماوية كافة.

تقسيم الدراسة ونطاقها

تنقسم هذه الدراسة إلى قسمين رئيسيين: الأول يتناول الالتزامات على المستوى التشريعي في مجال حماية حق المرأة في الحياة، بينما يتناول الثاني الالتزامات على المستوى القضائي في هذا المجال. أما القسم الأول: الالتزامات على المستوى التشريعي في مجال حماية حق المرأة في الحياة، فيشمل دراسة الالتزام الواقع على دولة فلسطين بإدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانونيّ الداخلي، وموقف القضاء الدولي من سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي، وصولاً لبيان موقف القضاء العادي الفلسطيني من إدماج الاتفاقيات الدولية في التطبيقات القضائية، وبيان موقف القضاء الدستوري الفلسطيني من سمو الاتفاقية على القانون الداخلي أيضاً، ويشمل ذلك دراسة الالتزام بإزالة دفاع الشرف عن جرائم قتل النساء من خلال البحث في التسلسل الزمني للتعديلات المتعلقة بالأعذار، والأسباب المخففة في جرائم قتل النساء، وتقييم تقييم التعديلات التشريعية المتعلقة بالأعذار والأسباب المخففة من الناحية التشريعية، وفي مجال التطبيق القضائي.

ويشمل القسم الثاني من الدراسة البحث في الالتزامات على المستوى القضائي في مجال حماية حق المرأة في الحياة، بما في ذلك

٨ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/PSE/CO/1، 25 تموز ٢٠١٨.
٩ المرجع السابق.

الالتزام بإزالة التمييز ضد المرأة في اللجوء للقضاء، وكيفية إزالة القوالب النمطية في نظام العدالة، وإزالة المعايير الصارمة بشأن السلوك المناسب للنساء والتمييز في التحقيقات الخاصة بقضايا المرأة، كما يتناول هذا القسم على نحو مستفيض تحليل الأحكام في قضايا قتل النساء بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)، وذلك من خلال تحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا قتل النساء، وتحليل أثر صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى على قضايا قتل النساء، واستعراض عيّنة من قضايا قتل النساء المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى؛ وصولاً لتقديم توصيات متخصصة على المستوى التشريعي والقضائي لتنفيذ التزامات دولة فلسطين بحماية حق المرأة في الحياة بمقتضى أحكام اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

القسم الأول

الالتزامات على المستوى التشريعي في مجال حماية حق المرأة في الحياة

تفرض اتفاقية (CEDAW) على دولة فلسطين جملة كبيرة من الالتزامات لطائفة واسعة من الحقوق الإنسانية للمرأة، ويبدو جليّاً أن حماية حق المرأة في الحياة يعتبر من أكثر الالتزامات أهمية، نظراً لأنّ هذا الحق حق أساسي بدونه لا يمكن للمرأة أن تتمتع بالحقوق الأخرى، وهذا يفرض على دولة فلسطين أن تقوم بتوفير الحماية القانونية للمرأة أولاً في مجال عدم التمييز بشكل عام، وعدم التمييز في قانون العقوبات بشكل خاص، لاسيما في مجال حماية حق المرأة في الحياة، وذلك من خلال استبعاد النصوص القانونية التي تجعل من قتل المرأة مشمولاً بالأعذار المحلية والمخففة وأسباب التحفيف، وبما يجعل من هذا الحق فارغاً من مضمونه نتيجة عدم توفر رادع يمنع الجناة من الاعتداء على حق النساء في الحياة؛ ونتيجة لذلك، فإنّ دولة فلسطين باتت ملزمة «بإلغاء أو تعديل القوانين والأنظمة التمييزية في إطار سياسة القضاء على التمييز ضد المرأة، ويجب أن تكفل الدول الأطراف القيام من خلال إدخال تعديلات دستورية أو غير ذلك من الوسائل التشريعية الملائمة، بتكريس مبدأي المساواة بين الرجل والمرأة، وعدم التمييز في القانون المحلي، وأن يتسم مركزهما بالأولوية ووجوب النفاذ، كما يجب أن تسن تشريعات تحظر التمييز في جميع المجالات المتصلة بحياة المرأة في إطار الاتفاقية وطيلة حياتها، ويقع على عاتق دولة فلسطين الالتزام باتخاذ خطوات لتعديل أو إلغاء القوانين والأنظمة والأعراف والممارسات القائمة التي تشكّل تمييزاً ضد المرأة، ومنها الأحكام التمييزية في قوانين العقوبات»[١٠]، لاسيما تلك النصوص القانونية التي تسمح بتحفيف العقوبات عن الجناة في الجرائم الواقعة على المرأة بداعي شرف العائلة.

وينبثق التزام دولة فلسطين بتوفير الحماية لحق المرأة في الحياة بدرجة أساسية، مما تحمله المادة (٢) من اتفاقية (CEDAW) من أهمية حاسمة لتنفيذ الاتفاقية تنفيذاً تاماً، حيث تحدد طابع الالتزامات القانونية العامة للدول الأطراف، وتعدّ الالتزامات المكرّسة في المادة (٢) مرتبطة على نحو وثيق بسائر الأحكام الموضوعية للاتفاقية، حيث يقع على عاتق الدول الأطراف الالتزام بكفالة الاحترام الكامل لجميع الحقوق المكرّسة في الاتفاقية على الصعيد الوطني[١١].

وبغية دراسة طبيعة الالتزامات المفروضة على دولة فلسطين على المستوى التشريعي لحماية حق المرأة في الحياة، فإننا سوف نستعرض في هذا القسم الالتزام بإدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانونيّ الداخلي الفلسطيني بوجه عام من خلال المحور الأول، بينما نستعرض في المحور الثاني الالتزام بإزالة دفاع الشرف عن جرائم قتل النساء على وجه الخصوص.

أولاً: الالتزام بإدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانونيّ الداخلي

تُلزم اتفاقية (CEDAW) الدول الأطراف بإدماج الاتفاقية في أنظمتها القانونية المحلية، أو أن تمنحها الأثر القانوني الملائم في أنظمتها القانونية المحلية؛ بهدف ضمان قابلية إنفاذ أحكامها على الصعيد الوطني، وتعتبر مسألة السريان المباشر لأحكام الاتفاقية على الصعيد الوطني مسألة متعلقة بالقانون الدستوري، وتعتمد على مركز المعاهدات داخل النظام القانوني الداخلي، ولكن اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة رأت في التوصية العامة رقم (٢٨) أن الحقوق في عدم التمييز وفي المساواة في جميع المجالات متصلة بحياة المرأة وطيلة حياتها، وأكدت أنّه يتعين أن توجّه المحاكم نظر السلطات المختصة إلى أي وجه لعدم الاتساق بين القانون الوطني، بما في ذلك القوانين الوطنية الدينية والعرفية، والتزامات الدولة الطرف بموجب الاتفاقية؛ لأنه لا يجوز أبداً استخدام القوانين الوطنية مبرراً لعدم وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها الدولية[١٢].

وجرياً على ذلك، يمكن القول إنه وبانضمام دولة فلسطين إلى اتفاقية (CEDAW)، فإنّ ذلك يفرض عليها ثلاثة مستويات من الالتزامات القانونية المحددة وهي: الالتزام بالاحترام، والحماية، والإنفاذ، ويعدّ الالتزام الواقع على دولة فلسطين بمواءمة

١٠ انظر المرجع السابق.

١١ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٦ ديسمبر ٢٠١٠، وثيقة الأمم المتحدة CEDWA/C/GC28.

١٢ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٢٨ بشأن الالتزامات الأساسية للدول الأطراف بموجب المادة ٢ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ١٦ ديسمبر ٢٠١٠، وثيقة الأمم المتحدة CEDWA/C/GC28.

التشريعات الداخلية مع اتفاقية (CEDAW) وإدماج أحكامها في النظام القانوني الداخلي من أبرز الالتزامات التي يجب على دولة فلسطين القيام بها، وليس خافياً أنّ آلية إدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانوني الداخلي الفلسطيني مثل كل الاتفاقيات التي صادقت وانضمت لها دولة فلسطين مسألة إشكالية؛ نتيجة سكوت القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ عن تحديد مرتبة الاتفاقيات الدولية بالنسبة للتشريع الوطني.

وفي حقيقة الأمر، فإنّ مسألة إنفاذ هذه الاتفاقيات مسألة لا زالت محل جدل في مجال التطبيق القضائي في العديد من الدول؛ نتيجة تأثر الدساتير والتشريعات الوطنية إلى حد كبير بالنظريات التي تحدد علاقة القانون الداخلي بالقانون الدولي، وانسحاب ذلك على آليات إدماج الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الداخلي، حيث **يذهب اتجاه** إلى وجوب الاندماج الذاتي والتلقائي للاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان في القانون الداخلي دون الحاجة إلى تدخّل المشرّع الوطني من خلال التطبيق المباشر[١٣]، ويكون ذلك عبر الاندماج التلقائي من خلال اعتراف الأنظمة الدستورية بوحدة القانونين: الدولي والداخلي دون الحاجة إلى إجراء تشريعي، سواء أكانت هذه الوحدة تعترف بعلوية القانون الدولي على القانون الداخلي أو العكس[١٤].

بينما ذهب اتجاه آخر إلى أنّ إدماج القاعدة القانونية الدولية يحتاج إلى تدخّل المشرّع الوطني لتحويل هذه القواعد إلى قانون داخلي، ويذهب هذا الاتجاه إلى نكران قابلية التطبيق الذاتي أو الاندماج المباشر للاتفاقيات الدولية في القانون الداخلي دون مصادقة السلطة التشريعية عليها،

تالياً اتخاذ إجراءات تشريعية تكفل تحويل هذه القواعد الدولية إلى قواعد قانونية داخلية ملزمة للقاضي الوطني[١٥]، ويكون ذلك في الأنظمة التي أخذت بنظرية ثنائية القانون.

وإذا كان جانب من فقه القانون الدولي العام قد ذهب إلى القول بقابلية بعض الاتفاقيات الدولية للتطبيق الذاتي، إلا أن الممارسة العملية والاتفاقية في مجال الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان ومنها اتفاقية (CEDAW)، تظهر أنّ أحكام هذه الاتفاقيات الدولية ونصوصها نادراً ما تتمتع بقابلية التطبيق الذاتي؛ لكون صياغتها لا تتم بدرجة العناية والدقة التي تصاغ فيها التشريعات الداخلية، ولكونها تحتوي وبشكل كبير على قواعد تخاطب الأجهزة القائمة على العلاقات الخارجية في الدولة، علاوة على أن أحكامها غالباً ما تتسم بالعمومية دون الخوض في التفاصيل التطبيقية كما هو الأمر في القوانين الداخلية، ويعود ذلك إلى أنّ صياغة المعاهدات الدولية تنتج عن التوفيق بين المواقف المتعارضة لأطرافها حول الموضوعات التي تعالجها[١٦].

غير أنه وفي اتجاه آخر، رأى بعض فقهاء القانون الدولي أنّ «الاتفاقية الدولية قابلة للتطبيق مباشرة عندما تتولّد عنها حقوق لمصلحة الأشخاص وبخاصة الطبيعية والمعنوية، ويمكن لهؤلاء مطالبة السلطات العامة أو المحاكم بتطبيقها، ومسألة التطبيق هذه نفسها مرتبطة بما أخذ به دستور الدولة في علاقة النظام القانوني في الدولة بالنظام القانوني الدولي، مع التأكيد أنه لا يمكن للقاعدة القانونية الدولية أن تتمتع بصفة القابلية للتطبيق الذاتي، إلا إذا احتوت على ميزتين جوهريتين: إحداهما ذاتية، وأخرى موضوعية»[١٧].

---

١٣ زهير الحسني، النظام القانوني للمعاهدات الدولية في القانون الدستوري والعراقي، مجلة التشريع والقضاء، مجلة فصلية، منشور على الرابط الإلكتروني التالي، http://www.tqmag.net/body.asp?field=news_arabic&id=1300&page_namper=p3، تاريخ التصفح،*2018/12/5*، ص ٦.

١٤ المرجع السابق، ص ٨.

١٥ للمزيد حول ذلك، انظر فارس وسمي الظفيري، إبرام المعاهدات الدولية وتطبيقاها في النظام القانوني الكويتي، دراسة تطبيقية، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، إشراف محمد يوسف علوان، *2012*، ص *24 – 26*.

١٦ للمزيد حول ذلك، انظر عبد القادر القهوجي، المعاهدات الدولية أمام القاضي الجنائي، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، *1997*، ص ١٧-١٨.

١٧ فيما يخص الشرط الموضوعي لمسألة قابلية التطبيق المباشر للمعاهدة، فإنه يجب أن «تحتوي القاعدة نفسها على نصوص واضحة، ومحددة، ولا تتطلب في تطبيقها اتخاذ إجراءات داخلية أو دولية، وتجدر الإشارة إلى أن القانون الدولي في مسألة محتوى القاعدة القانونية الدولية، لا يحتوي على معيار شكلي لقابلية التطبيق لمثل هذا النوع من الأحكام في القانون الداخلي، ويعدّ بعض الفقهاء أن مسألة التطبيق الذاتي للمعاهدات في النظام الداخلي عندما تمنح أحكام المعاهدات حقوقاً وواجبات للمتقاضين، وفي رأي فقهي آخر، يمكن للمعاهدة أن تطبق مباشرة في القانون الداخلي بدون تدخل الدولة، وعليه تكون المعاهدة قابلة للتطبيق المباشر بناء على الأحكام الدستورية». انظر زيوي خير الدين، إدماج المعاهدات الدولية في النظام القانوني الداخلي الجزائري طبقا لدستور لسنة *1996*، رسالة ماجستير، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، *2003*، ص ٧٥-٧٦.

وفي حقيقة الأمر، وبعيداً عن الجدل النظري، فإنّ إدماج الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان يرتبط إلى حدّ كبير بالآليات الدستورية التي تحدد نفاذ الاتفاقية الدولية على المستوى الداخلي، وهي لازمة وضرورية لتحديد الكيفيات التي تؤدي إلى الإنفاذ الفعلي لهذه الاتفاقيات في التطبيق الواقعي ومنها اتفاقية (CEDAW)، التي صادقت عليها دولة فلسطين دون أي تحفظ، وهو ما يستدعي دراسته من خلال الآتي:

١- موقف القضاء الدولي من سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي

استقرّت اجتهادات القضاء الدولي على تأكيد مبدأ سمو المعاهدات الدولية على القانون الداخلي، وذلك إعمالاً لأحكام المادة (٢٧) من اتفاقية (فيينا) لقانون المعاهدات لسنة ١٩٦٩، التي نصّت على أنه «لا يجوز لطرف في معاهدة أن يحتج بنصوص قانونه الداخلي كمبرر لإخفاقه في تنفيذ المعاهدة، ولا تخلّ هذه القاعدة بالمادة (٤٦)»[١٨]، ومن أبرز القضايا في تأكيد سمو القانون الدولي على الاتفاقية الدولية قضية إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية بنيويورك سنة ١٩٨٨، حيث أكّدت محكمة العدل الدولية في رأيها الاستشاري سنة ١٩٨٨، بشأن النزاع بين الأمم المتحدة والولايات المتحدة الأمريكية، بخصوص محاولتها إغلاق مقر منظمة التحرير الفلسطينية في الأمم المتحدة الكائن بمدينة نيويورك «الولايات المتحدة الأمريكية ملزمة باحترام التزاماتها الدولية باللجوء إلى التحكيم طبقاً لمادة (٢١/أ) من اتفاق المقر العام لسنة ١٩٤٧، وإذا كانت الولايات المتحدة الأمريكية تدّعي بأن قانونها الوطني يعلو على الالتزامات الناشئة عن اتفاق المقر، فإن المحكمة تذكّرها بالمبدأ الأساسي المستقر في القانون الدولي، ألا وهو سمو القانون الدولي وعلوّه على القانون الداخلي.

ويمكن في هذا الإطار التأكيد، أنّ عشرات القضايا والآراء الاستشارية الصادرة عن المحاكم الدولية ومنذ القدم قد استقرت على سمو الاتفاقية الدولية على القانون الداخلي، ومن ذلك على سبيل الذكر لا الحصر قضية (مونتيجو) سنة ١٨٧٥، التي تمّ التأكيد فيها على أن الاتفاقيات الدولية تسمو على الدستور وتشريعات الدولة، التي يجب أن تطابق نفسها مع الاتفاقيات الدولية وليس العكس، فالقانون الداخلي هو الذي يراعي وجود الاتفاقية الدولية وليس العكس»[١٩]، وكذلك قضية (جورج بينسون) سنة ١٩٢٨، بين فرنسا والمكسيك التي جاء فيها أن «من المؤكّد والمُسّلم به أن القانون الدولي يسمو على القانون الداخلي»[٢٠]، وكذلك قضية السفينة (ويمبيلدون) Wimbildon سنة ١٩٢٣[٢١]، وأيضاً في قضية تبادل السكان بين تركيا واليونان سنة ١٩٢٥، وغيرها.

٢- موقف القضاء العادي (النظامي) من إدماج الاتفاقيات الدولية في التطبيقات القضائية

من المعلوم بالضرورة أن القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ بوصفه الوثيقة الدستورية السارية في فلسطين،

١٨ تنص المادة ٤٦ من اتفاقية فينا لقانون المعاهدات إلى أنه «١ - ليس للدولة أن تحتج بأن التعبير عن رضاها الالتزام بالمعاهدة قد تم بالمخالفة لحكم في قانونها الداخلي يتعلق بالاختصاص بعقد المعاهدات كسبب لإبطال هـذا الرضا، إلا إذا كانت المخالفة بيّنة وتعلقت بقاعدة أساسية من قواعد القانون الداخلي، ٢- تعتبر المخالفة بيّنة إذا كانت واضحة بصورة موضوعية لأية دولة تتصرف في هذا الشأن وفق التعامل المعتاد وبحسن نية». انظر اتفاقية فينا لقانون المعاهدات، اعتمدت من قبل المؤتمر الأمم المتحدة بشأن قانون المعاهدات الذي عقد بموجب قراري الجمعية العامة للأمم المتحدة رقم *2166* المؤرخ في *5* كانون الأول/ديسمبر *1966*، ورقم *2287* المؤرخ في *6* كانون الأول/ديسمبر *1967*، وقد عقد المؤتمر في دورتين في فيينا خلال الفترة من ٢٦ آذار/مارس إلى ٢٤ أيار/مايو ١٩٦٨ وخلال الفترة من ٩ نيسان/إبريل إلى ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، واعتمدت الاتفاقية في ختام أعماله في ٢٢ أيار/مايو ١٩٦٩، وعرضت للتوقيع في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٩، ودخلت حيز النفاذ في ٢٧ كانون الثاني/يناير ١٩٨٠.

١٩ حسنية شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مجلة الفكر، العدد الثالث، *2013*، ص ١٨٥.

٢٠ المرجع السابق، ص ١٨٦.

٢١ تتلخص وقائع هذه القضية في أن ألمانيا كانت قد أصدرت قانون داخلياً سنة ١٩٢٠، يضع ألمانيا في حالة حياد دائم تجاه الحرب التي اندلعت بين روسيا وبولندا، وألا تسمح بمرور السفن والشحنات المحمّلة بالعتاد عبر أراضيها، وفي يوم ٢١ مارس ١٩٢١ جاءت السفينة ويمبلدون، وهي سفينة مملوكة لشركة بريطانية مستأجرة بواسطة شركة فرنسية لنقل أسلحة وذخائر في طريقها إلى بولندا عبر قنال (كييل) الألمانية، فرفضت السلطات الألمانية السماح لها بالمرور، واحتجزتها لمدة ستة أشهر، وبعدها سمحت لها بالعودة والمرور عبر المضايق الدانمركية إلى بولندا، وقد تكبدت هذه السفينة خسائر فادحة جراء الاحتجاز الألماني، وطول الرحلة، ولم تستفد السفينة من تدويل قناة (كييل)، بموجب نص المادة ٣٨٠ من معاهدة صلح فارساي المبرمة سنة ١٩١٩، والتي نصت على أن: «قناة كييل والممرات المؤدية إليها تعدّ حرة دائماً ومفتوحة أمام السفن التجارية والسفن الحربية، وعلى قدم المساواة لجميع الدول التي هي في سلام مع ألمانيا»، وعلى إثر ذلك تقدمت فرنسا وبريطانيا وتضامن معهما إيطاليا واليابان بطلب إلى محكمة العدل الدولية الدائمة، اتهمت فيها ألمانيا بأن احتجازها للسفينة ويمبلدون ومنعها من المرور في القناة يعدّ مخالفا لمبدأ الملاحة الحرة في القناة، وفقاً للمادة ٣٨٠ من اتفاقية صلح فارساي، وأن ألمانيا يجب أن تدفع التعويض المناسب وألا تعود لمثل هذا الفعل مستقبلاً، وألا ترتكن إلى قوانينها الداخلية لتتحلل من التزاماتها الدولية. انظر حسنية شرون، موقف القضاء الدولي من التعارض بين الاتفاقيات والقانون الداخلي، مرجع سابق، ص ١٨٧.

قد خلا من الإشارة الصريحة لمكانة المعاهدات في النظام القانوني الفلسطيني[٢٢]، واكتفى بالنص في إشارة ضمنية إلى إلزاميّة الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان من خلال ما ورد في المادة (١٠) منه حين نصّت على أنّ «١- حقوق الإنسان وحرياته الأساسية ملزمة وواجبة الاحترام، ٢- تعمل السلطة الوطنية الفلسطينية دون إبطاء على الانضمام إلى الإعلانات والمواثيق الإقليمية والدولية التي تحمي حقوق الإنسان»[٢٣].

وبالنظر إلى التطبيقات القضائية التي عكست فهمها للمادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المشار لها، أصدرت هيئة محكمة النقض الفلسطينية في حكمها الصادر في الطعن رقم ٢٠١٤/٥٦ قراراً قضى بوجود شبهة عدم دستورية في نص المادة (١٦) فقرة (١) من قانون إصلاح الأحداث رقم (١٦) لسنة ١٩٥٤[٢٤]. وإحالة الأمر للمحكمة العليا بصفتها الدستورية للفصل في المسألة الدستورية، وقد رأت محكمة النقض أنّ تضمين قانون إصلاح الأحداث عدم جواز الطعن بالنقض في أحكام محكمة الاستئناف المتصلة بقضايا الأطفال الجانحين باعتبارها أحكاماً قطعية، يمكن أن يشكّل مخالفة دستورية لأحكام القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣ باعتباره الوثيقة الدستورية النافذة.

وإذا كان من الثابت أنّ قيام محكمة النقض بإعمال الدفع الدستوري بطريق الإحالة في طعن مقدّم لديها يعتبر حكماً فريداً بحد ذاته، فإنّ ما احتواه الحكم من مضامين يشير إلى وجود فكر قضائي يستند في روحه إلى رغبة في تكريس دور القضاء في مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات التي صادقت عليها فلسطين مؤخراً[٢٥]، ذلك أنّ هذا الحكم قد استند في حيثياته بشكل واضح وصريح إلى أحكام اتفاقية حقوق الطفل لسنة ١٩٨٩ التي صادقت عليها دولة فلسطين بتاريخ ٢ إبريل من العام ٢٠١٤، وكذلك استناده إلى نص المادة (١٠) من القانون الأساسي الفلسطيني المشار لها.

وعلى الرغم من عدم احتواء حكم محكمة النقض المذكور على ما يشير صراحة إلى تبيّنه رؤية واضحة للعلاقة بين التشريع الوطني والاتفاقية الدولية، وعلى الرغم من استخدام هيئة محكمة النقض الطعن الدستوري بطريق الإحالة كحديقة خلفية لتطبيق الاتفاقية الدولية، إلا أنه يمكن لنا القول إنَّ عدم تكرّيس السُّمو في الدّستور لم يحل دون اعتماد القضاء الدّاخليّ الفلسطيني على الاتفاقيّات الدولية وتطبيقها لحلّ النزاعات المختلفة المعروضة عليها، بل وإلى تغلّيبها على القوانين الدّاخليّة في أحكام عديدة، ومن ذلك حكم محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم ٢٠٠٨/٢٢٠[٢٦]، الذي جاء فيه أن «التمسك بالتعارض بين الاتفاقية الدولية الموقعة بين السلطة الفلسطينية والمنظمة الدولية (وكالة الغوث) مع السيادة الوطنية الفلسطينية واقع في غير محله؛ لكون الحصانة التي تتمتع بها وكالة الغوث نابعة من المواثيق الدولية وفقاً لما استقرت عليه قواعد القانون الدولي، لاسيما الاتفاقية الدولية الخاصة بحصانة الأمم المتحدة وامتيازاتها لسنة ١٩٤٦.

وفي هذا الاتجاه، ذهبت محكمة الاستئناف الفلسطينية في الاستئناف المدني رقم ٢٠٠٩/١٧ إلى تغليب المادة (١٠٥) من ميثاق الأمم المتحدة، الذي يتعارض مع القانون الوطني الفلسطيني»، وكذلك ما ورد في حكم محكمة بداية جنين بصفتها الحقوقية رقم ٢٠١٥/٥٤٢[٢٧]، حين أشارت إلى أنّ «اتفاقية المقر المذكورة التي وقّعت عليها السلطة الوطنية الفلسطينية هي

٢٢ تواترت أحكام المحكمة العليا الفلسطينية بصفتها الدستورية على التعامل مع القانون الأساسي بوصفه وثيقة دستورية تسمو على التشريعات العادية شكلًا وموضوعاً، ويرى البعض أن آلية تعديل القانون الأساسي الفلسطيني تمنحه سمة الوثيقة الدستورية، إلا أن هناك من يطرح جملة من التساؤلات المشككة بمدى صدقية هذا الاتجاه من حيث مدى جواز الاعتداد بطريقة تعديل القانون الأساسي الفلسطيني لمنحه هذه المكانة الدستورية، دون البحث في آليات وضعه، وهل عكست هذه الآليات الإرادة الشعبية أم لا؟. للمزيد حول ذلك انظر، عاصم خليل، دور الرقابة الدستورية في تعزيز دولة القانون (ورقة غير منشورة تم تقديمها في المؤتمر الدولي حول المحكمة الدستورية العليا، الذي نظمته وزارة العدل بالتعاون مع مجموعة فينيس بتاريخ 25 -26 تشرين أول 2008)، ص ١٠.

٢٣ انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة 2003، منشور في الجريدة الرسمية، (الوقائع الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩، ص ٥.

٢٤ انظر أحمد الأشقر، دور القضاء في مواءمة التشريعات مع الاتفاقيات الدولية، موقع المفكرة القانونية، بيروت، بتاريخ ٣٠-٣-٢٠١٥، مقالة منشورة على الرابط التالي: http://ar=lang&=folder&١٠٥٠=id?php.article/com.agenda-legal، تاريخ التصفح، ٢٠١٧/٣/١٠.

٢٥ أكّدَ الحكم ضرورة مراعاة المعايير الدولية لحقوق الطفل الواردة في الاتفاقية الدولية. وهذا ما تنبّ عنه إشارة المحكمة إلى «أن تحصين أحكام محكمة الاستئناف الصادرة بحق الأطفال من الطعن بالنقض يقوم على غير أساس بل يهدم حق الطفل في الرعاية والعناية الخاصة التي منحه إياها القانون الأساسي والمواثيق الإقليمية والدولية، كما لا يعقل منطقاً وقانوناً أن تكون الأحكام الصادرة عن محكمة الاستئناف بحق البالغين محلاً للطعن بالنقض في حين يحرم الطفل من هذا الحق. بل إن حق الطفل في النقض أكثر لزوماً للطفل منه للبالغ، وفي حرمانه من هذا الحق مخالفة لنصوص أحكام القانون الأساسي، وبذلك تغدو نصوص القانون المذكور مجرد لغو أو مجموعة من المواعظ والإرشادات والنصائح يمكن تنحيتها جانباً بنصوص أدنى منها درجة.» للمزيد حول هذا الحكم، المرجع السابق.

٢٦ قاعدة بيانات المكتب الفني في المحكمة العليا الفلسطينية، رام الله، تاريخ المراجعة ٢٠١٨/١٢/١٠.

٢٧ صدر هذا الحكم بمناسبة دعوى عمّالية مقدّمة من مواطن فلسطيني أمام محكمة بداية دنين بصفتها الحقوقية، وقد تمّ تأييده بموجب الحكم رقم ٢٠١٦/١١٩٦ الصادر عن محكمة

اتفاقية دولية تنص على الحصانة للجهة المدّعى عليها، وحيث أن هذه الاتفاقية ملزمة للسلطة الوطنية الفلسطينية وهي الأسمى بالتطبيق؛ لأنها تتعلق بالقانون الدولي وتتمتع بمرتبة قانونية أعلى من القوانين المطبقة داخل مناطق السلطة الوطنية الفلسطينية».

٣- موقف القضاء الدستوري الفلسطيني من سمو الاتفاقية على القانون الداخلي

أثارت الأحكام الصادرة عن المحكمة الدستورية الفلسطينية العديد من ردود الأفعال المتباينة بشأن ما قررته حول مكانة الاتفاقيات الدولية في النظام القانوني الفلسطيني، حيث أصدرت المحكمة الدستورية في هذا السياق حكمين: الأول قضت به في الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤ (قضية رقم (١٢) لسنة (٢) قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية») الصادر بتاريخ ٢٠١٧/١١/١٩، المنشور في الوقائع الفلسطينية في العدد (١٣٨) بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩[٢٨]، والثاني قرارها الصادر في طلب تفسير رقم (٢٠١٧/٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢، المنشور في العدد (١٤١) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥[٢٩]، الأمر الذي يستدعي أن نتناول هذين الحكمين في المحورين الآتيين:

● الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤ (قضية رقم (١٢) لسنة (٢) قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»)[٣٠]

صدر هذا القرار نتيجة قيام محكمة صلح جنين بتاريخ ٢٠١٧/٠٣/٢٨ بالنظر في الدعوى الحقوقية رقم ٢٠١٦/٤٨٧، وعملاً بأحكام المادة (٢/٢٧) من قانون المحكمة الدستورية رقم (٣) لسنة ٢٠٠٦، التي حكمت بوقف السير في هذه الدعوى، وإحالة الأوراق إلى المحكمة الدستورية العليا؛ للفصل في المسألة الدستورية المتعلقة بتحديد مرتبة الاتفاقية الدولية المصادق عليها بالنسبة للتشريعات الداخلية الفلسطينية مع بيان آليات نفاذها في القانون الداخلي الفلسطيني لتكتسي بصفة الإلزام، وقد رأت المحكمة الدستورية في قرارها أنّه ولتحديد العلاقة بين القانون الداخلي والقانون الدولي لا بد من النظر إلى طبيعة تلك القواعد ابتداءً، ومن ثَم لا بد من أخذ وضع دولة فلسطين من أنها تقدّم نفسها بوصفها دولة تحترم التزاماتها الدولية، وهذا جزء من كفاحها ونضالها القانوني لتجسيد دولة فلسطين بوصفها دولة بين دول العالم المتمدنة تعمل على احترام التزاماتها الدولية، وقد أكدت المحكمة في منطوق قرارها أن وضع دولة فلسطين في تطورها القانوني لا بد أن تعطي الاعتبار للقانون الدولي حتى ولو لم تكن هذه القواعد الدولية قد أدمجت في القانون الداخلي، إلا إذا تعارضت مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني، وأشارت المحكمة إلى أن القانون الأساسي المعدّل لسنة ٢٠٠٣ قد سكت عن تحديد مرتبة الاتفاقية الدولية بالنسبة للقوانين الوطنية، باستثناء الإشارة في المادة (١٠) من هذا القانون، التي حثت دولة فلسطين للانضمام لاتفاقيات حقوق الإنسان، وأكدت أن حقوق الإنسان ملزمة وواجبة الاحترام، ووجدت المحكمة أن القانون الأساسي قد سكت عن بيان آليات إدماج قواعد الاتفاقية الدولية في القانون الوطني، وأنّ الفقه قد جعل من عدم اشتراط آليات معينة لإدماج أو إنزال مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية في منظومة القوانين الداخلية مسألة تؤكد أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي هما وحدة واحدة، وهذا ما ينسحب على الحالة الدستورية الفلسطينية في ظل سكوت القانون الأساسي الفلسطيني عن تحديد هذه الآلية.

وأشارت المحكمة صراحة إلى أنّ الفقه والقضاء الدوليين قد استقرا على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في هذه الحالة، ولمّا كانت فلسطين ومنظمة التحرير الفلسطينية تتمتعان بالشخصية القانونية الدولية، وحيث أن دولة فلسطين في تعبير عن هذه الشخصية القانونية قد صادقت في السنوات الأخيرة على عشرات الاتفاقيات الدولية، فإن هذه

الاستئناف الفلسطينية المنعقدة في رام الله بتاريخ، الدائرة المدنية. انظر المرجع السابق.

٢٨ انظر الوقائع الفلسطينية، العدد ١٣٨، ص ٨٤.

٢٩ انظر الوقائع الفلسطينية، العدد ١٤١، ص ٨٧.

٣٠ منشور في العدد ١٣٨ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٧/١١/٢٩، ص ٨٤.

الممارسة النشطة لدولة فلسطين تؤكد أنها قد ذهبت إلى التفاعل الإيجابي مع منظومة القانون الدولي بكل مكوّناتها، بما يكفل الحفاظ على الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، وقد قررت المحكمة ونتيجة لذلك الفصل في المسألة الدستورية موضوع الإحالة بتأكيد سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الداخلية، بحيث تكتسب هذه الاتفاقيات قوة أعلى من التشريعات الداخلية، بما يتواءم مع الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، مع تمتع الأمم المتحدة ومؤسساتها بالحصانة من الإجراءات القضائية الوطنية.

وفي هذا الإطار، أشارت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأوليّ لدولة فلسطين إلى ما جاء في هذا القرار، ورحّبت بما قضى به من أن الاتفاقيات الدولية التي تنضم إليها الدولة الطرف تسمو على تشريعاتها المحلية، وأنه يجب إدراج أحكام الاتفاقية في القوانين المحلية. بيد أن اللجنة عبّرت عن قلقها لأن الاتفاقية لم تنشر بالجريدة الرسمية حتى تغدو سارية في الدولة الطرف، كما عبّرت عن قلقها أيضاً لأنه قد ورد في تفسير المحكمة الدستورية العليا، الصادر بالقرار المذكور آنفاً، أن الاتفاقيات تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني[٣١].

● طلب تفسير رقم (٢٠١٧/٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢[٣٢]

صدر هذا القرار من وزير العدل بناء على طلب من رئيس الوزراء بتاريخ ٢٠١٧/١٠/١٩ المقدّم من وزير الخارجية والمغتربين لتفسير المادة (١٠) من القانون الأساسي المعدّل لسنة ٢٠٠٣ استناداً للمادة (١٠٣) من القانون الأساسي والمادة (٢/٢٤)، والمادة (١/٣٠) من قانون المحكمة الدستورية العليا.

وقد خلصت المحكمة في طلب التفسير المذكور إلى عدة نتائج وهي:

١. تعتبر وثيقة إعلان الاستقلال جزءاً لا يتجزأ من المنظومة الدستورية في فلسطين، بل وأعلاها سمواً، ويأتي بعدها القانون الأساسي الفلسطيني، وبما أن المحكمة الدستورية العليا في فلسطين قد أعلنت سمو المعاهدات والاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية العادية (القوانين والقرارات بقوانين)، فإن المعاهدات والاتفاقيات الدولية تأتي في مرتبة أقل من القانون الأساسي، ويأتي بعدها مختلف التشريعات المعمول بها في فلسطين.

٢. وجوب مصادقة رئيس الدولة على المعاهدات والاتفاقيات الدولية وفقاً لما جاء بيانه في متن قرار التفسير.

٣. المعاهدة أو الاتفاقية لا تعدّ بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها.

٤. احترام حقوق الإنسان وحرياته الأساسية، وأسس الإلزام والالتزام بها على الصعيد الوطني، يكون بإدماج مختلف هذه المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان ضمن التشريعات العادية داخل دولة فلسطين، بما لا يتناقض مع الهويّة الدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وعلى أساس احترام مبدأ دستورية هذه التشريعات مع المعاهدات والاتفاقيات الدولية الخاصة بحقوق الإنسان، والمتطابقة مع القانون الأساسي.

٥. ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية، ضمن عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة؛ بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان، التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك

٣١ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/PSE/CO/1، ٢٥ تموز 2018، البند ١٢.

٣٢ منشور في العدد ١٤١ من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٥/٣/٢٥، ص ٧٨.

من خلال مراجعة أنظمته القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة.

وبالنظر إلى هذين الحكمين، نجد أن المحكمة في الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤ (قضية رقم (١٢) لسنة (٢) قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية»)، قد أكدت علوية قواعد القانون الدولي على التشريعات الداخلية حتى ولو لم تكن هذه القواعد الدولية قد أدمجت في القانون الداخلي، إلا إذا تعارضت مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني، وفي هذا نجد أن المحكمة بالرغم من تأكيدها سمو الاتفاقيات الدولية، إلا أنها قيدت هذا السمو بما لا يتعارض مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهذه المصطلحات في جوهرها تعتبر مصطلحات فضفاضة، وقد تستخدم للتنصل من تطبيق أحكام الاتفاقيات الدولية لحقوق الإنسان بداعي هذا التعارض، وهو ما يعطي الهيئات القضائية مساحة كبيرة لتجنب تطبيق ما يرونه وفق اجتهاداتهم الشخصية متعارضة مع القيم الدينية والسياسية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهذا ما ينبئ عن صعوبة تطبيق أحكام اتفاقية (CEDAW) على وجه التحديد، لاسيما المادة (١٦) منها.

ويلاحظ أن هذا الحكم أيضاً قد أكّد عدم وجوب الإدماج للقواعد الدولية في القانون الداخلي لاشتراط سموها، حيث أشارت المحكمة بشكل صريح أن سكوت القانون الأساسي يعني وفق ما استقر عليه الفقه من عدم اشتراط آليات معينة لإدماج أو إنزال مقتضيات هذه الاتفاقيات الدولية في منظومة القوانين الداخلية، هي مسألة تؤكد أن النظام القانوني الدولي والنظام القانوني الداخلي وحدة واحدة، ومؤدى ذلك أن النظام الدستوري الفلسطيني قد أخذ بمذهب الأحادية بين القانون الدولي والقانون الداخلي، الأمر الذي لا يستوجب في هذه الحالة إجراء عملية استقبال للقواعد الدولية لإدخالها في منظومة القانون الداخلي، مع استقرار الفقه والقضاء الدوليين على مبدأ سمو الاتفاقيات الدولية على التشريعات الوطنية في هذه الحالة، ولكن المحكمة عادت لتؤكّد أن هذا السمو مشروط بما يتواءم مع الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب العربي الفلسطيني، وهو ما يشكّل معضلة حقيقية في كيفيات إنفاذ أحكام اتفاقية (CEDAW) التي تتعارض مع القوانين النافذة، لاسيما القوانين المطبقة في المحاكم الشرعية.

وفي هذا السياق، أعربت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأوليّ لدولة فلسطين عن قلقها إزاء ربط سمو أحكام اتفاقية (CEDAW) بمدى توائمها مع الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، وهو ما ظهر جلياً من خلال التوصية التي تضمنتها هذه الملاحظات بضرورة الحرص "ألا يؤدي تفسير المحكمة الدستورية العليا، الذي جاء فيه أن الاتفاقيات التي تنضم الدولة الطرف إليها تسمو على القوانين المحلية فقط إذا كانت تتواءم مع الهويّة الوطنية والدينية والثقافية للشعب الفلسطيني، إلى إعفاء الدولة الطرف من التزاماتها بموجب الاتفاقية"[٣٣].

وفي جانب متصل، وعلى الرغم من أن الفهم المتوافر من منطوق المحكمة الدستورية في هذا الحكم، أنّ نشر الاتفاقيات لا يعتبر شرطاً لإنفاذها لعدم وجود اشتراط دستوري بنشر الاتفاقيات، إلا أن المحكمة في طلب التفسير اللاحق لهذا الحكم الذي يحمل طلب تفسير رقم (٢٠١٧/٥) بتاريخ ٢٠١٨/٠٣/١٢، قد عادت عن هذا الاجتهاد لتؤكد أنّ المعاهدة أو الاتفاقية لا تعدّ بذاتها قانوناً يطبق في فلسطين، وإنما لا بد أن تكتسب القوة من خلال مرورها بالمراحل الشكلية الواجب توافرها لإصدار قانون داخلي معين لإنفاذها، بمعنى أنّ الاتفاقية لا تحوز حجية النفاذ إلا إذا مرت بالمصادقة البرلمانية والنشر بعد ذلك، وهذا ما لم يرد فيه أي نص في القانون الأساسي الفلسطيني، ويخالف في جوهره ما قضت به المحكمة من السابق في الطعن الدستوري رقم ٢٠١٧/٤ (قضية رقم (١٢) لسنة (٢) قضائية المحكمة الدستورية العليا «دستورية») من عدم وجوب الإدماج للقواعد الدولية في القانون الداخلي لاشتراط سموها وإنفاذها على الصعيد الداخلي، لا بل واشترطت المحكمة ضرورة اتخاذ مجموعة من التدابير والإجراءات التشريعية الداخلية من أجل تسهيل إعمال هذه الحقوق والحريات الأساسية ضمن

٣٣ انظر اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/PSE/CO/1، ٢٥ تموز 2018، البند ١٢.

عملية مراجعة لمختلف القوانين والتشريعات ذات العلاقة؛ بهدف تحقيق اندماج أفضل لكثير من مقتضيات المواثيق الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان التي تمت المصادقة عليها من طرف رئيس دولة فلسطين، وذلك من خلال مراجعة أنظمته القانونية، وملاءمة تشريعاته الوطنية مع الآليات الدولية الخاصة بحماية الإنسان وكرامته، وتحديد الأولويات في مجال الملاءمة، وهو ما يعني وجوب إجراء عملية استقبال للقواعد الدولية لتدخل في حيز القوانين الوطنية، ومؤدى ذلك أن النظام الدستوري الفلسطيني قد أخذ بمذهب الثنائية على عكس ما قضت به المحكمة في الحكم السابق.

وأمام ذلك، فإنّ مسألة نشر الاتفاقيات باتت مسألة ملزمة لإنفاذ هذه الاتفاقيات، لأنّ ذلك سيؤدي إلى إزالة الالتباس أو التعارض بينها وبين القوانين الداخلية، حيث تصبح القواعد الدولية بمجرد نشرها قانوناً وطنياً أقل مرتبة من القانون الأساسي، وأعلى مرتبة من القوانين العادية، ومؤدى ذلك أنه في حال التعارض بين هذه الاتفاقيات والقوانين الوطنية، فإن الاتفاقيات الدولية وفقاً للتدرج الذي أكدته المحكمة الدستورية تبقى أعلى درجة من القوانين الوطنية، وهي بذلك واجبة التطبيق.

التوصيات

في مجال إدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانوني الداخلي

١. ينبغي التمسك بأنّ النظام الدستوري الفلسطيني لم يضع شروطاً لإنفاذ الاتفاقية الدولية في النظام الداخلي، مما يعني قابلية هذه الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية (CEDAW) للتطبيق المباشر في النظام القضائي على قاعدة سموّها على التشريعات العادية.

٢. ينبغي التمسك بأنّ دولة فلسطين ملزمة بإدراج اتفاقية (CEDAW) ضمن التدرج الهرمي للتشريعات على قاعدة علوية الاتفاقية وسمّوها على التشريع الداخلي.

٣. ينبغي نشر اتفاقية (CEDAW) وغيرها من الاتفاقيات المصادق عليها في الجريدة الرسمية؛ وذلك بغية إزالة الالتباس أو التعارض بينها وبين القوانين الداخلية، حيث تصبح القواعد الدولية بمجرد نشرها أعلى مرتبة من القوانين العادية، ومؤدى ذلك أنه في حال التعارض بين هذه الاتفاقيات والقوانين الوطنية، فإن الاتفاقيات الدولية وفقاً للتدرج الذي أكدته المحكمة الدستورية تبقى أعلى درجة من القوانين الوطنية، وهي بذلك واجبة التطبيق، وذلك استجابة لتوصية اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأوليّ لدولة فلسطين.

ثانياً: تقييم التعديلات التشريعية بإزالة دفاع الشرف في جرائم قتل النساء

أكّدت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (١٩) الفقرة (١) الصادرة عن الدورة الحادية عشرة ١٩٩٢، بشأن العنف ضد المرأة «أنّ قتل النساء بداعي الشرف من أبرز المظاهر التمييزية ضد المرأة، كونه يدخل في مفهوم العنف القائم على نوع الجنس، ويكبح حق المرأة في الحياة والتمتع بالحقوق والحريات على أساس المساواة مع الرجل»[٣٤].

ومن هذا المنطلق، فإنّ الالتزام الأساسي المفروض على دولة فلسطين لحماية حق المرأة في الحياة والسلامة البدنية بموجب

٣٤ لجنة القضاء على التمييز ضد المرأة، الدورة الحادية عشرة، ١٩٩٢، التوصية العامة *19*، العنف ضد المرأة، وارد في وثيقة الأمم المتحدة A/47/38.

أحكام اتفاقية (CEDAW)، يتمثل في وضع تشريع لإزالة دفاع الشرف فيما يتعلق بالاعتداء على إحدى أفراد الأسرة أو قتلها، وهذا ما أكّدته صراحة التوصية العامة رقم (١٩) المشار إليها أعلاه.

ومنذ العام ٢٠١٤، ذهبت فلسطين إلى إحداث العديد من التعديلات التشريعية في المواد الجزائية، لاسيما في المواد التي ذهبت قبل التعديلات إلى تخفيف العقوبات بحق الجناة الذين يرتبكون جرائم العنف ضد المرأة بوجه عام، وجرائم قتل النساء بوجه خاص على خلفية شرف العائلة، التي كانت تشكّل بالضرورة انتهاكاً مركّباً للحقوق الإنسانية للمرأة، وذلك ما أشارت له صراحة السيدة (دوبرافكا سيمونوفيتش)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في ختام زيارتها لفلسطين في الفترة ١٢-٢٢ أيلول ٢٠١٦، حين أشارت إلى أن القتل على خلفية ما يسمى بالشرف هو مظهر من مظاهر الموروث الثقافي الذي يفرض على المرأة سلوكيات متوقعة اجتماعياً، مستمدة من القواعد والمعايير الأبوية السائدة، حيث قررت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، أن السلوك التقليدي الذي يعتبر المرأة خاضعة للرجل، أو أن لها أدواراً نمطية، يكّرس الممارسات الشائعة التي تنطوي على العنف أو الإكراه، مثل ما يسمى "جرائم الشرف"[٣٥].

وفي هذا الإطار، يلاحظ أن المشرّع الفلسطيني وقبل إجراء التعديلات التشريعية الأخيرة على القوانين العقابية، لم يميّز في الوصف العقابي سواء بالقتل القصد أو القتل العمد بين الرجل والمرأة، لكن في جانب آخر، ميّز المشرّع في العديد من نصوص القانون تمييزاً سلبياً ضد المرأة باتجاه تخفيف العقوبات عن جرائم القتل، حين تكون الجريمة واقعة على امرأة في ما سميّ بالقتل على خلفية شرف العائلة، حيث اعترف المشرّع الفلسطيني بمجموعة من التدابير التشريعية التي تعرف بالأعذار أو الأسباب المخففة، التي استخدمت بشكل كبير في تخفيف العقوبات عن الجناة في جرائم قتل النساء، وتتميز الأعذار المحلّة والمخففة عن الأسباب المخففة (القضائية) بأن الأعذار بوجه عام سواء أكانت محلّة من العقوبة أو مخففة لها تستمد وجودها من التشريع ذاته، وعلى سبيل الحصر، وهذا ما يستفاد مما أنبأت به المادة (١٥) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، التي نصّت على أنه «لا عذر على جريمة إلا في الحالات التي عيّنها القانون، « في حين أن الأسباب المخففة تستند إلى أساس تشريعي يتيح للقضاء استنباطها وتقديرها؛ لذلك، فإن الأعذار المحلّة والمخففة وعلى العكس من الأسباب المخففة قد وردت على سبيل الحصر ولا يمكن القياس عليها.

ونتيجة تواتر الاستخدام القضائي للأعذار المحلّة والمخففة، والأسباب القضائية المخففة في جرائم قتل النساء، قام الرئيس الفلسطيني بإجراء العديد من التدخلات التشريعية في هذا الإطار لجهة الحدّ من استخدام الأعذار والأسباب المخففة في جرائم قتل النساء، مع ملاحظة أنّ هذه التدخلات التشريعية التي تمّت من قِبل الرئيس الفلسطيني قد صدرت بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدّل، التي تنص على وجوب عرض هذا القانون على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرض على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون، وهذا يشير إلى احتمالية أن لا يقر المجلس التشريعي هذا التعديل، مما يؤدي إلى سريان النصوص السابقة على الحالة التي كانت عليها قبل التعديل.

وفي هذا السياق فإننا سوف نستعرض التعديلات التشريعية التي تمت على الأعذار والأسباب المخففة تبعاً لإطارها الزمني، ومن ثَم تقيم هذه التعديلات، حيث شرع الرئيس الفلسطيني بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي بإجراء تدخلات تشريعية متوالية على نصوص المواد التي شكّلت أعذاراً محلّة أو مخففة أو أسباباً مخففة في جرائم قتل النساء في القوانين العقابية في فلسطين، وذلك في الفترة الممتدة من ٢٠١١/٥/١٥ وحتى تاريخ ٢٠١٨/٣/١٤، وقد تمّ إجراء خمسة تعديلات خلال هذه الفترة وذلك على النحو الآتي:[٣٦].

٣٥ انظر أحمد الأشقر، نساء في حضرة العدالة، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين «بين التشريع والاجتهاد القضائي»، منشورات مكتب المفوض السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأراضي الفلسطينية المحتلة، ٢٠١٤، ص ٥.

٣٦ انظر الملحق رقم (١)، جدول يبيّن التدخلات التشريعية بشأن الأعذار المحلّة والأسباب المخففة.

١. إلغاء (العذر المحلّ) في الفقرة (١) من المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠

أخذ المشرع الفلسطيني بمنهج إعفاء الجاني من العقوبة في بعض الحالات التي نص عليها حصراً في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وذلك وفقاً لما يعرف بالعذر المحلّ أو المعفي من العقوبة[٣٧]، ومن ذلك ما ذهب إليه المشّرع في منح القاتل بداعي ما يسمى الشرف هذا العذر المحلّ بأنّ أعفاه من العقوبة حال مفاجأته زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وإقدامه على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما، وهذا ما نصت عليه المادة ١/٣٤٠ حين أشارت إلى أنه « يستفيد من العذر المحلّ، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر، وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو أحدهما».

وبعد تزايد ظاهرة قتل النساء بداعي الشرف في السنوات الأخيرة، وتسليط الضوء عليها بشكل كبير من قبل الإعلام والمؤسسات الأهلية، قام الرئيس الفلسطيني وسنداً لنص المادة (٤٣) من القانون الأساسي المعدل لسنة ٢٠٠٣[٣٨]، بإجراء تدخل تشريعي بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، وقد تضمن هذا التدخل إلغاء نص المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

وفي حقيقة الأمر، فإن التعديل المذكور لم يكن له جدوى كبيرة في التخفيف من ظاهرة وتنامي وتيرة قتل النساء، حيث أثبتت دراسات سابقة أن القضاء الفلسطيني لم يلجأ إلا نادراً إلى تطبيق العذر المحلّ المنصوص عليه في المادة (٣٤٠) من قانون العقوبات الملغاة بموجب التعديل المقرر في القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١، بل تركّز الاستخدام القضائي المكثف لنصوص قانونية أخرى كالمادة (٩٩)، و(٩٨)، و(٩٧) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[٣٩].

يلاحظ أنّ التعديل التشريعي قد أفضى إلى إلغاء كامل للمادة (٣٤٠) فقرة (١) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ولم يذهب إلى إدخال تعديلات عليها، وهذا يشكّل بحدّ ذاته توجّهاً نحو عدم الاعتراف التشريعي بالعذر المحلّ في جرائم قتل النساء بصورة كاملة وغير منقوصة أو مجتزأة، ومع أهمية هذا التوجه وقيامه باستئصال فكرة العذر المحلّ من السياق التشريعي الفلسطيني، إلا أنّ العذر المحلّ نادراً ما تمّ تطبيقه وإعماله في الأحكام القضائية الفلسطينية، لذلك، يبدو أن هذا الاستئصال التشريعي لن يلقى أثراً واضحاً في مجال التطبيق القضائي لندرة استخدام المادة ذات العلاقة في الأحكام القضائية.

٢. إلغاء العذر المخفف سنداً لنص المادة (٢/٣٤٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

أفرد المشرّع عذراً مخففاً خاصاً للقتل بداعي الشرف فيما اشتملت عليه المادة (٣٤٠) فقرة (٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، التي نصت على ما يأتي: « يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع». وقد تم إلغاء هذه المادة بفقرتيها بموجب القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية على الوجه الذي بيّناه في المحور السابق.

---

٣٧ وردت الأعذار المحلّة في قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على سبيل الحصر، منها: المادة ١/١٠٩ بشأن الإعفاء من الجرائم الواقعة على أمن الدولة، والمادة ١/١٧٢ بشأن الراشي والمتدخّل، والمادة ٤١٣ بشأن إخفاء الأشياء المسروقة، والمادة ١/٤٢٥ بشأن السرقة بين الأصول والفروع، والمادة ٢١٥ بشأن الشهادة الزور، والمادة ٢١٦ بشأن جرائم الأخلاق، والمادة ٣٠٨ بشأن زواج المغتصب.

٣٨ نصت المادة ٤٣ من القانون الأساسي المعدّل لسنة ٢٠٠٣ على:" لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون."

٣٩ انظر أحمد الأشقر، نساءٌ في حضرة العدالة، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين، مرجع سابق، ص ٤٠.

في حين أن قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ لم يورد مثل هذا العذر، ويمكن القول في ضوء ذلك، إن التشريعات الفلسطينية السارية لا تتضمن عذراً مخففاً يستهدف تحفيف العقوبة عن جرائم قتل النساء بداعي الشرف على وجه التخصيص.

يلاحظ أنّ التعديل التشريعي قد أفضى إلى إلغاء كامل للمادة (٣٤٠) فقرة (٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مثلما فعل بالفقرة (١) من المادة ذاتها، ولم يذهب إلى إدخال تعديلات عليها، وهذا يشكّل بحد ذاته توجّهاً نحو عدم الاعتراف التشريعي بالعذر المخفف في جرائم قتل النساء بصورة كاملة وغير منقوصة أو مجتزأة، ومع أهمية هذا التوجه وقيامه باستئصال فكرة العذر المخفف من السياق التشريعي الفلسطيني، إلا أنّ العذر المخفف كما هي الحال في العذر المحلّ نادراً ما تمّ تطبيقه وإعماله في الأحكام القضائية الفلسطينية، لذلك، يبدو أن هذا الاستئصال التشريعي لن يلقى أثراً واضحاً في مجال التطبيق القضائي؛ لندرة استخدام المادة ذات العلاقة في الأحكام القضائية، وإن كان استخدامه وارداً بنسبة أكبر من العذر المحلّ المنصوص عليه في الفقرة (١) من المادة ذاتها.

٣. تعديل المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية

شمل التعديل التشريعي الصادر بمقتضى القرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١ بشأن تعديل قانون العقوبات النافذ في المحافظات الشمالية، وقانون العقوبات النافذ في المحافظات الجنوبية، وتعديل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة") في آخر المادة.

ويلاحظ أن هذا التعديل انصبّ على حالة الدفاع الشرعي التي يقابلها نص المادة (٨٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية[٤٠]، ولكن يبدو أنّ التعديل قصد أن يتم استثناء حالة الضرورة في قتل النساء بداعي الشرف بأن أضاف عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية "شرف العائلة")، ويبدو أن الرغبة في هذا التعديل تنصرف إلى وجود كلمة (شرفِه) في متن المادة التي اشتملها التعديل، حيث نصّت هذه المادة على أنه « يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة، إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك درءاً لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، التي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به، أو بشرفه، أو بماله، أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم، أو بمال موضوع في عهدته، ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية، وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنّبه»[٤١].

ويلاحظ في هذا التعديل أنّ الاستثناء قد ورد فقط على جرائم القتل بكافة صوره، ولم يمتد التعديل إلى جرائم أخرى مثل الإيذاء وصور العنف الأخرى التي قد تقع على المرأة بدافع الشرف، وعلى الرغم من أهمية هذا التدخل التشريعي، إلا أنه قد خلط وعلى نحو غير مبرر بين مسألة قتل النساء بداعي الشرف وحق الدفاع الشرعي»[٤٢].

وفي هذا السياق، يلاحظ أنّ نص المادة المعدّلة يتحدث عن حالة الدفاع الشرعي، وهو نص عام يمكن أن تستفيد منه المرأة

٤٠ نصت المادة ٨٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على:" لا يعاقب الفاعل على فعل ألجأته الضرورة إليه أن يدفع به في الحال عن نفسه أو غيره أو عن ملكه أو ملك غيره، خطراً جسيماً محدقاً لم يتسبب هو فيه قصداً شرط أن يكون الفعل متناسباً والخطر."

٤١ تجدر الملاحظة إلى أنّ حالة الدفاع الشرعي والضرورة هي حالة دفاعية تستهدف منع الاعتداء على الشرف، ويمكن وصفها أنها رخصة قانونية منحت لمن هو ملزم بحماية أطفاله ونسائه وعائلته من أي اعتداء إذا توافرت الظروف التشريعية، وهذا الأمر لا ينسحب قطعاً على قتل النساء بداعي الشرف إلا في سياق تفسير ذلك وفقاً لمفهوم واسع، وربما قصد المشرّع في هذا التعديل أن لا يتم الأخذ بهذا المفهوم الواسع في التطبيقات القضائية.

٤٢ انظر عصام عابدين، ورقة قانونية تحليلية حول: القرار بقانون بشأن جرائم قتل النساء على خلفية شرف العائلة، منشورات مؤسسة الحق، ٢٠١١، ص ٥.

والرجل على حد سواء، إذ إن حالة الدفاع الشرعي قد تكون مقبولة حين يقع الاعتداء على شرف المرأة من قِبل أحد الجناة، ويتدخل أحد أفراد عائلتها لحمايتها من الاعتداء، أو إبداء ردة فعل نتيجة قتل إحدى أفراد عائلته من النساء لمحاولة رد هذا الاعتداء عنها، وفي هذه الحالة، فإن التعديل لم يكن واضحاً بما يكفي لإظهار أن الاستثناء من تطبيق العذر هو لحماية المرأة من القتل من قِبل أفراد عائلتها، وليس حرمان أحد أفراد العائلة من حق الدفاع عن النساء في عائلته عندما يتعرض شرفها للاعتداء من قِبل آخرين، وقد يظهر عدم التناسق التشريعي بصورة أوضح في جرائم الاغتصاب أو الشروع به؛ لذلك فإن الذهاب لتعديل هذه المادة لم يكن موفقاً على الصورة التي ورد بها؛ لأنّ حالة الدفاع الشرعي لا تنطبق مع هذه الحالة على المفهوم المتعارف عليه في جرائم قتل النساء لأسباب تتعلق بالفكر السائد حول قيمة الشرف؛ لأنّ نص المادة المعدّل يعبّر عن حالة دفاعية لرد خطر حال لا تكون المرأة إلا المعتدى عليها، ولا يتصور تطبيق نص هذه المادة في حالة جرائم قتل النساء.

٤. تعديل تطبيق (العذر المخفف) في المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (سورة الغضب)

أخذ قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بالنص على عذر مخفف عام يمكن تطبيقه في كافة الجرائم ومنها جرائم قتل النساء بداعي الشرف، وذلك سنداً لنص المادة (٩٨) من هذا القانون، التي نصّت على أنه «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه».

ويعرف هذا العذر بعذر الاستفزاز، وتكمن علّته في الثورة النفسية الجامحة التي استبدّت بالجاني فأضعفت من سيطرته وتحكمه في إرادته بأنّ فلت زمام الأمر من بين يديه، وقد طلب المشرّع لتوافر هذا العذر ثلاثة شروط: الشرط الأول يتمثل في ضرورة توافر عمل مادي أتاه المجني عليه على جانب من الخطورة، والشرط الثاني مفاده ضرورة توافر سورة الغضب الشديد، في حين أنّ الشرط الثالث يتمثل بوقوع الجريمة أثناء الاستفزاز أو فوره[٤٣].

ويعتبر هذا العذر المخفف من أكثر الأدوات التشريعية التي استخدمت لتخفيف العقوبات عن الجناة في جرائم قتل النساء، ويأتي بمرتبة ثانية بعد استخدام المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ كأحد أدوات تحفيف العقوبة، وقد تمّ تعديل نص المادة (٩٨) المذكورة بموجب قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١، حيث نصّت المادة (١) منه على تعديل المادة (٩٨) لتصبح على النحو الآتي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف»[٤٤].

ويعتبر تعديل المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ من أهم التعديلات المتعلقة بالسياسة الجنائية في مجال قتل النساء، حيث استثنى التعديل صراحة استفادة فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف، واللافت في هذا التعديل أنه لم يقتصر على جرائم قتل النساء فحسب، بل امتد ليشمل كافة الجرائم التي تقع على الأنثى بدواعي الشرف، كالإيذاء وحجز الحرية وغيرها من الجرائم، ويكتسب هذا التعديل أهمية كبيرة في ظل تواتر استخدام الأحكام القضائية للعذر المخفف المنصوص عليها في المادة (٩٨) في أغلب العقوبات التي فرضتها المحاكم على الجناة في جرائم قتل النساء، فعلى سبيل المثال لا الحصر، استخدم هذا العذر في العشرات من القضايا أثناء سريانه، ومن ذلك الحكم الصادر في جناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ عن بداية الخليل، وفي الحكم الصادر في جناية رقم ٢٠٠٤/٣٣ عن محكمة بداية رام الله، وهذا ما تكرر في الجناية رقم ٢٠٠٦/٦ بداية رام الله، وغيرها الكثير من القضايا المشابهة[٤٥].

٤٣ انظر كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، مرجع سابق، ص ٦٩٦- ٧٠٣.

٤٤ انظر القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، منشور في العدد ١٠٨ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥ ، ص، ٦.

٤٥ للمزيد حول هذه القضايا، انظر أحمد الأشقر، نساءٌ في حضرة العدالة، جرائم قتل النساء بداعي الشرف في فلسطين «بين التشريع والاجتهاد القضائي»، منشورات مكتب المفوض

ومع أهمية هذا التعديل إلا أنه قد شابته بعض الملاحظات التي قد تؤثر على فاعليته في التطبيق القضائي، ذلك أنّ هذا التعديل قد استثنى تطبيق العذر عن الجناة إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف، وهنا يمكن ملاحظة الآتي:

١. **إذا وقعت أية جريمة على أنثى بغير دواعي الشرف، فإن القاتل سوف يستفيد من هذا العذر، على سبيل المثال، لو وقع قتل الأنثى نتيجة خلاف حول الإرث فإن القاتل سوف يستفيد من هذا العذر، وكذلك إذا وقع القتل على خلفية التخلص من أنثى بسبب الفقر والعوز، أو لكونها من ذوي الاحتياجات الخاصة، فإن القاتل سوف يستفيد من العذر المخفف، وهكذا..**

٢. **يسمح التعديل على النحو الذي صيغ به لمحامي الدفاع بالالتفاف على النص لتخفيف العقوبة من خلال الدفع بأن الجريمة لم تقع على خلفية الشرف، بغية منع تطبيق الاستثناء لتحقيق استفادة الجاني من العذر المخفف.**

٣. **وصم المجني عليها إذا كان دافع القتل فعلاً قد وقع على خلفية الشرف، ذلك أنّ عبء إثبات أنّ الجريمة قد تمت بدافع الشرف سوف يقع على عاتق النيابة العامة، وحينها سوف تتبدل الأدوار ويصار إلى تجريح المغدورة، الأمر الذي قد يسيء لها ولعائلتها ويفرض ألماً جديداً قد يضاف إلى عذابات ذويها وأطفالها.**

٤. **استخدم المشرّع عبارة داعي الشرف، وهذا مصطلح فضفاض قد يسمح بالعديد من التأويلات والتفسيرات القضائية، على سبيل المثال، قد لا يعتبر القتل بسبب الغيرة، أو بسبب عدم امتثال المرأة لأوامر الرجل، أو بسبب تمسك المرأة بسلوك اعتيادي يراه الرجل غير ذلك من دوافع الشرف، وهذا يعني أن استخدام هذا المصطلح سوف يسمح بسلطة تقديرية في تأويله قد تؤدي بالنتيجة لعدم فاعلية التعديل، ومنح الجاني العذر المخفف.**

٥. تعديل تطبيق (الأسباب المخففة) في المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

لم يحدد المشرّع على وجه الحصر ماهية الأسباب المخففة، ولم يضع ضوابط تلزم القاضي بقواعد محددة لاستخلاصها مثلما عليه الحال في الأعذار المخففة، بل ترك ذلك كله لفطنته وحسن تقديره، ومن ثمّ كانت هذه الظروف أو الأسباب المخففة متروكة للقاضي يستنبطها كيفما يشاء، لذلك سميت بالأسباب القضائية المخففة، وهي بذلك تكون غير محددة عدداً وغير معروفة مضموناً، وقد وضع المشرّع تبعاً لذلك ثقة كبيرة في القضاء من خلال تشريع هذه النظرية، فخوّله أن يستظهرها من أي عنصر من عناصر الدعوى، وقرر له مجال تخفيف متسعاً جداً، بالرغم من أنّ ذلك لا يعني إطلاق سلطان القضاء دون حدود، فهو لا يستطيع أن يجاوز في التخفيف حدوداً يرسمها المشرّع[٤٦].

ويرى الفقه أنّ علّة وجود الأسباب المخففة تكمن في منح القاضي حرية واسعة في الملاءمة بين قواعد القانون المجردة، والظروف الواقعية المتنوعة التي ترتكب فيها الجرائم بعد أن ارتأى القاضي عدم كفاية الأعذار القانونية في القيام بهذا الدور بالتمام والكمال، إذ إنّ العذر المخفف قد لا تتوافر شروطه في جريمة ما، وقد لا يقوم بحق شخص معين، في حين قد يقوم بحق شخص آخر لتوافر الشروط، ذلك أنّ الظرف أو السبب المخفف هو سبب شخصي وليس مادياً ولا يسري على الشركاء، ويمكن للقاضي اللجوء إلى الأسباب المخففة إرضاءً للمشاعر الاجتماعية[٤٧].

السامي لحقوق الإنسان، مكتب الأراضي الفلسطينية المحتلة، ص ٢١.

٤٦ انظر محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، بيروت، ١٩٩٨، الطبعة السادسة، ص ٨٢٢.

٤٧ كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمّان، ٢٠٠٩، ص ٧١٠.

ويبدو جلياً أنّ الأسباب المخففة تختلف عن الأعذار المخففة في كون الأولى لا تؤدي إلى تغيير الوصف الجرمي عند الأخذ بها، وهذا ما يستدل عليه من نصّ المادة (٥٦) من قانون العقوبات، التي جاء فيها «لا يتغير الوصف القانوني إذا أبدلت العقوبة المنصوص عليها بعقوبة أخف عند الأخذ بالأسباب المخففة».

وعلى الرغم من الحرية الواسعة للقاضي في استنباط الظروف والأسباب المخففة، إلا أنّ المادة ٣/١٠٠ من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، أوجبت أن يكون القرار المانح للأسباب المخففة معللاً تعليلاً وافياً سواء في الجنايات أو الجنح، وهذا قيد على سلطة قاضي الموضوع في تطبيق الأسباب المخففة، الأمر الذي يجعل قراره بمنح الأسباب المخففة خاضعاً لرقابة المحكمة الأعلى درجة.

وتعتبر الأسباب المخففة في المادة (٩٩) على حالتها السابقة من أكثر الأدوات التشريعية التي تم استخدامها لتخفيف العقوبات عن الجناة في جرائم قتل النساء، لاسيما اعتماد إسقاط الحق الشخصي من ذوي المجني عليها، الذين هم ذوو الجاني في الوقت ذاته كسبب مخفف يستفيد منه الجاني، ونتيجة لبروز هذا الأمر كأحد أهم العوامل التي أدت في السنوات الماضية لتخفيف العقوبة عن هؤلاء الجناة، أصدر الرئيس الفلسطيني بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته[٤٨]، تضمّنت المادة الثانية من هذا القرار تعديل المادة (٩٩) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٥) على النحو الآتي: «يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال، كما تضمّنت المادة (٣) منه إلغاء المادة (٣٠٨) من القانون الأصلي[٤٩].

ويعتبر تعديل المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ من أكثر التعديلات تأثيراً في مجال استئصال النصوص التي استخدمت بشكل مكثف في تحفيف العقوبات عن الجناة في جرائم قتل النساء، حيث استخدمت هذه المادة بشكل واسع من قِبل الهيئات القضائية لتحفيف العقوبات عن الجناة في جرائم قتل النساء، لاسيما أنّ استنباط أسباب التحفيف بموجب هذه المادة عائد للتقدير الشخصي للهيئة مصدرة الحكم دون وجود ضوابط ومحددات كما هو الأمر في المادة (٩٨)، حيث تكّرس استخدام هذه المادة نحو اعتبار إسقاط الحق الشخصي من قِبل ذوي المجني عليها الذين يكونون في غالب الأحيان هم ذاتهم ذوو الجاني كسبب مخفف في عشرات الجنايات التي تتعلق بقتل النساء، ومن ذلك على سبيل المثال جناية رقم ٢٠٠٩/٣١ بداية قلقيلية، وكذلك في الجناية رقم ٢٠٠٧/١ بداية جنين، والجناية رقم ٢٠٠٦/١٣٠ بداية نابلس أيضاً، وفي الجناية رقم ٢٠٠٥/١١٩ بداية الخليل، والجناية رقم ٢٠٠٥/١١٣ بداية طولكرم، والجناية رقم ٢٠٠٥/٧٩ بداية الخليل، والجناية رقم ٢٠٠٤/٢٠ بداية جنين، وغيرها العشرات من الجنايات المشابهة[٥٠].

وبالرغم من أهمية تعديل نص المادة (٩٩) من قانون العقوبات، إلا أنّ هناك العديد من الملاحظات والمآخذ على هذا التعديل، التي ستؤدي إلى تقليل أثره في التطبيق القضائي، وذلك على النحو الآتي:

١. **يلاحظ أنّ التعديل قد اقتصر على عدم منح الأسباب المخففة للجناة عن (الجنايات) الواقعة على النساء والأطفال، وهو بذلك استثنى (الجُنح) التي تقع على النساء والأطفال، وقصر تطبيق هذا التعديل على الجُنح، ومؤدّى ذلك أنّ العشرات من الأوصاف الجرمية التي تندرج في إطار الجُنح مثل جرائم الإيذاء سوف يستفيد الجاني من الأسباب المخففة، وأهم هذه الأسباب هي إسقاط الحق الشخصي، فعلى سبيل المثال، قد تتعرض امرأة لجريمة إيذاء بليغ من قِبل أحد ذويها، وتحت الضغط العائلي تضطر المجني عليها إلى إسقاط حقها الشخصي، فيصار وهذه الحالة إلى اعتبار هذا الإسقاط سبباً مخففاً يؤدي إلى تخفيف العقوبة بشكل كبير عن الجاني من قِبل المحكمة.**

٤٨ انظر الوقائع الفلسطينية، العدد رقم ١٤١ صفحة ٢٩ بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥، قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م، بشأن تعديل قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته.
٤٩ انظر الملحق رقم (٢)، جدول يبيّن مضمون التدخلات التشريعية بشأن الأعذار المحلّة والأسباب المخففة
٥٠ المرجع السابق، ص ٣٣.

٢. يلاحظ أنّ التعديل قد استثنى تطبيق أحكام الفقرات السابقة وهي ١،٢،٣،٤ على الجنايات الواقعة على النساء والأطفال، وهذا الاستثناء قاصر على تطبيق الفقرات التي تحدد العقوبات حال توافر سبب مخفف كما هو وارد في المادة (٩٩)، ومؤدى ذلك أنّ التعديل لم يقطع على نحو صريح بعدم الأخذ بالأسباب المخففة مهما كانت في جرائم قتل النساء، لذلك فإنّ المادة (١٠٠) من قانون العقوبات التي تنص على العقوبات المخففة في الجنح عند الأخذ بالأسباب المخففة لا زالت نافذة، ويمكن للجناة الاستفادة منها في حال ارتكابهم الجُنح ضد النساء.

إضافة إلى هذه المآخذ التي أشرنا إليها على كل تعديل بشكل منفصل، فإنّ ثمة مآخذ متعلقة بنفاذ هذه التعديلات بوجه عام، تنبغي الإشارة إليها ، وذلك على النحو الآتي:

☒ الصفة المؤقتة للتعديلات

من المعلوم بالضرورة أن التعديلات المشار إليها آنفاً قد صدرت بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣، التي أتاحت للرئيس الفلسطيني الصلاحية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون»[٥١].

ومؤدى ذلك، أن هذه التعديلات تبقى سارية مؤقتاً لحين عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها، فإما أن يقبلها المجلس التشريعي لتبقى لها صفة القانون الدائم، أو أن يرفضها ليزول ما كان لها من قوة القانون، وبالتالي عودة النصوص السابقة، وفي هذا الإطار، فإنّ هذه التعديلات سوف تخضع عاجلاً أو آجلاً للمراجعة من أعضاء المجلس التشريعي، الأمر الذي سوف يدخلها في سياق التجاذبات السياسية، والرؤى الاجتماعية، والتبريرات ذات العلاقة برؤى اجتماعية معارضة قد تهدد سريان هذه التعديلات، الأمر الذي يستدعي أن لا تركن المؤسسات الحقوقية إلى الاعتقاد بأن هذه التعديلات ستظل سارية، وأن تعمد إلى الجاهزية الدائمة للقيام بحملات مناصرة؛ بغية ضمان موافقة المجلس التشريعي على هذه التعديلات وقبولها.

وفي هذا السياق، حرصت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة إلى دعوة فلسطين إلى «اتخاذ جميع التدابير المناسبة للتعجيل بعقد جلسات المجلس التشريعي الفلسطيني، والحرص على اتخاذ المجلس وفق ولايته الخطوات اللازمة فيما يتعلق بتنفيذ هذه الملاحظات الختامية من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل»[٥٢]. وهذا يعزز من أهمية أن تكون التعديلات التشريعية صادرة عن مجلس تشريعي لتكون منسجمة بصورة دائمة مع التزامات دولة فلسطين بمقتضى اتفاقية (CEDAW).

وبالمجمل، يمكن القول بأنّ تعّطل المجلس التشريعي الفلسطيني عن القيام بمهامه منذ العام ٢٠٠٦، قد أسهم إلى حد كبير بتعطيل جهود ملاءمة التشريعات الفلسطينية، على الرغم من قيام الرئيس الفلسطيني منذ ذلك التاريخ بإصدار قرارات لها قوة القانون بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي كما أشرنا[٥٣]. إلا أنّ ذلك لا يحول دون ضرورة تبنّي هذه القوانين من قِبل

٥١ انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣، منشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، عدد ممتاز، بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩، صفحة، ٥.

٥٢ انظر اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين، وثيقة الأمم المتحدة CEDAW/C/PSE/CO/1، 25 تموز ٢٠١٨.

٥٣ تنص المادة ٤٣ من القانون الأساسي الفلسطيني المعدل لسنة ٢٠٠٣ على ما يأتي: « لرئيس السلطة الوطنية في حالات الضرورة التي لا تحتمل التأخير في غير أدوار انعقاد المجلس التشريعي، إصدار قرارات لها قوة القانون، ويجب عرضها على المجلس التشريعي في أول جلسة يعقدها بعد صدور هذه القرارات وإلا زال ما كان لها من قوة القانون، أما إذا عرضت على المجلس التشريعي على النحو السابق ولم يقرها زال ما يكون لها من قوة القانون.» انظر القانون الأساسي الفلسطيني المعدّل لسنة ٢٠٠٣، منشور في الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية)، عدد ممتاز، بتاريخ ٢٠٠٣/٠٣/١٩، صفحة، ٥.

السطلة التشريعية، وفي هذا الإطار، أشارت السيدة (دوبرافكا سيمونوفيتش)، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه إلى أنّ «القوانين المتعلقة بالحقوق الإنسانية للمرأة يجب أن يتم تبنيها من قِبل المجلس التشريعي الفلسطيني، غير أن ذلك قد تأجّل بسبب الانقسام السياسي الفلسطيني الحالي، وتعطّل العملية التشريعية نتيجة لذلك، غير أن حقوق المرأة لا يمكن أن تنتظر، إذ يجب تبنّي قوانين خاصة لتتعامل مع العنف القائم على النوع الاجتماعي، خصوصاً فيما يتعلق بمعاهدة (CEDAW) والتوصيات العامة للجنتها»[٥٤].

☒ سريان قاعدة تطبيق القانون الأصلح للمتهم

يبدو جلياً أنّ جرائم قتل النساء التي لم يتم إصدار حكم نهائي بها قبل صدور هذه التعديلات لن تكون مشمولة بتطبيق هذه التعديلات عليها، وذلك إعمالاً لقاعدة « تطبيق القانون الأصلح للمتهم»، بحيث تكون المحاكم ملزمة بالحكم باستفادة الجاني من الأعذار والأسباب المخففة على الأفعال التي وقعت من الجناة وقيدت سريان هذه الأعذار المخففة، وتجد هذه القاعدة تطبيقاتها في المادة (٤) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، التي نصّت على أنه:

١- كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلاً في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

٢-كل قانون يعدّل حق الملاحقة يطبق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدّعى عليه.

٣-إذا عيّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون، وإذا عدّل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداها المدة التي عيّنها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٤-إذا عدّل قانون ميعاد التقادم على جرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفاقاً للقانون القديم، على أن لا يتجاوز مداه الميعاد الذي عيّنه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

ومؤدى ذلك، أنّ العشرات من قضايا قتل النساء التي لا زالت منظورة أمام المحاكم، التي وقعت جرائم الجناة فيها قبل التعديلات المذكورة، سوف يستفيد منها الجناة في تطبيق الأعذار والأسباب المخففة، لاسيما المادتين (٩٨)، و(٩٩) المعدلتين، وهذا ما وقع فعلاً في الحكم الصادر بتاريخ٣١/ ٥ / ٢٠١٦ في قضية قتل (س، د) عن محكمة بداية نابلس بوصفها محكمة جنايات، التي تحمل الرقم (١٠٨/ ٢٠٠٤)، حيث أصدرت قرارها بإدانة المستأنف بجريمة القتل المقصود المقترن بسورة الغضب الشديد خلافاً لأحكام المادتين (٣٢٦) وبدلالة المادتين (٩٧)، و(٩٨)، وقامت المحكمة بتطبيق القانون الأصلح للمتهم، حيث قررت استفادة الجاني من العذر المخفف الوارد في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، التي تمّ تعديلها بموجب قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١، حيث نصّت المادة (١) منه على تعديل المادة (٩٨) لتصبح على النحو الآتي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف"[٥٥]، وهو ما أيدته محكمة النقض عند نظرها للنزاع، ذلك أنّ جريمة القتل قد وقعت قبل سريان التعديل، في حين أن الحكم صدر بعد سريانه، لكن المحكمة قامت بتطبيق هذا العذر

٥٤ جاء ذلك في تقريرها بمناسبة تعليقها على الخطوات الإيجابية لتعديل القوانين، مثل تعديل عام ٢٠١١ لقانون العقوبات الأردني لعام ١٩٦٠، وذلك من خلال إلغاء الفقرة رقم ٣٤٠ التي سمحت بالعفو أو الأحكام المخففة ضد الرجال المتهمين بما يسمى جرائم الشرف، وكذلك تعديل المادة رقم ٩٨ من القانون ذاته، التي سمحت -عملياً- للجناة بادعاء سبب الشرف كعنصر مخفف في الجرائم ضد النساء مشرة إلى ضرورة إصدار مسوّدة قانون العقوبات الجديد وقانون حول العنف الأسري. انظر تقرير السيدة دوبرافكا سيمونوفيتش، مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالعنف ضد المرأة وأسبابه وعواقبه في ختام زيارتها لفلسطين في الفترة *12-22* أيلول *2016*.

٥٥ انظر القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، منشور في العدد ١٠٨ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥، ص٦.

إعمالاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، وهو ما سينسحب على كافة القضايا المشابهة، لاسيما على تعديل المادة (٩٩) أيضاً، التي صدر حديثاً بتاريخ ٢٠١٨/٣/١٤ بموجب قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م.

☒ عدم اتساق التعديلات مع مجمل التشريعات الجزائية

جاءت التعديلات المذكورة بوصفها ردّ فعل على تنامي جرائم قتل النساء، وبقيت معزولة عن مجمل المواد الجزائية الأخرى التي تشكّل في جوهرها تمييزاً ضد الحقوق الإنسانية للمرأة، حيث لم يتم إجراء هذه التعديلات ضمن منهج شمولي قائم على ملاءمة التشريعات بصفة عامة مع مقتضيات إنزال أحكام اتفاقية (سيدوا) في النظام القانوني الداخلي، وهذا يجعل من التعديل قاصراً عن الاستجابة بصورة شاملة للتناسق المطلوب في السياسة الجنائية المستجيبة للنوع الاجتماعي.

التوصيات

في مجال الالتزام بإزالة دفاع الشرف عن جرائم قتل النساء

١. ضرورة العمل على اعتماد التدخلات التشريعية بخصوص المواد المتعلقة بالأسباب والأعذار المخففة من قِبل المجلس التشريعي الفلسطيني؛ لتتمتع بقوة القانون العادي ولإزالة الصفة المؤقتة عن هذه التعديلات، كونها صدرت بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني وليس ضمن سياق التشريع العادي.

٢. تعديل المادة (٩٨) بإزالة مصطلح بداعي "الشرف" ليصبح النص كالآتي:

"يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد، ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى".

٣. تعديل الفقرة (٥) من المادة (٩٩) بإضافة الجُنح إلى جانب الجنايات، والنص صراحة على استثناء جرائم الاعتداء على النساء والأطفال من الأخذ بالأسباب المخففة ليصبح النص كما الآتي:

"فقرة ٥ – لا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة في الجنايات والجُنح الواقعة على النساء والأطفال."

القسم الثاني

الالتزامات على المستوى القضائي

في مجال حماية حق المرأة في الحياة

يعتبر القضاء الفلسطيني أحد أهم المؤسسات الدستورية التي يقع عليها عبء تنفيذ الالتزامات، التي يقتضيها انضمام دولة فلسطين إلى الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية (CEDAW)، وربما يكون الالتزام الواقع على السلطة القضائية من أبرز الالتزامات وأكثرها أهمية؛ لكون التطبيق القضائي هو الوسيلة الأمثل لتحويل القواعد الدولية لحقوق الإنسان من مجرد نصوص مقننة إلى إنفاذ واقعي لها، وهو ما سنتناوله في عدة محاور:

أولاً: الالتزام بإزالة التمييز ضد المرأة في اللجوء للقضاء

يمكن القول، إنه من واقع الممارسة العملية، لاحظت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٣٣) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، لاحظت عدداً من العقبات والقيود التي تعوق نيل المرأة حقها في اللجوء إلى القضاء على أساس المساواة، ومن هذه العقبات عدم وجود حماية قضائية فعّالة مقدّمة من الدول الأطراف فيما يتصل بجميع أبعاد اللجوء إلى القضاء. وتحدث هذه العقبات في سياق هيكلي قوامه التمييز وعدم المساواة، ويرجع ذلك إلى عوامل معيّنة مثل: القوالب النمطية المتصلة بنوع الجنس، والقوانين التمييزية، والتمييز المتقاطع أو المركّب، وهذا ما سنتناوله في النقاط الآتية:[٥٦].

١. إزالة القوالب النمطية في نظام العدالة

بوجه عام، فإنّ المرأة تعاني من التمييز الذي قد يكون موجّهاً ضدها على أسس الجنس وعلى أسس جنسانية، وتشير عبارة الجنسانية إلى ما يشكّله المجتمع من هوية وسمات وأدوار للمرأة والرجل، وإلى المعنى الثقافي الذي يفرضه المجتمع على الاختلافات البيولوجية، التي تظهر باستمرار في النظام القضائي ومؤسساته. وبموجب المادة (٥/أ) من اتفاقية (CEDAW)، يقع على الدول الأطراف التزام الكشف عن الحواجز الاجتماعية والثقافية الأساسية وإزالتها، بما في ذلك القوالب النمطية المتعلقة بنوع الجنس، التي تمنع المرأة من ممارسة حقوقها، والمطالبة بها، وتعوق حصولها على سبل انتصاف فعالة[٥٧].

وفي هذا الإطار، فإنّ «للقوالب النمطية والتحيز ضد المرأة في نظام العدالة آثاراً بعيدة المدى على تمتع المرأة بكامل حقوقها الإنسانية، فهي تعوق وصول المرأة إلى العدالة في جميع مجالات القانون، ويمكن أن يكون لها تأثير سلبي بوجه خاص على ضحايا العنف من النساء والناجيات منه، فالقولبة النمطية تشوّه المفاهيم والنتائج في اتخاذ القرارات التي تستند إلى معتقدات وخرافات مسبّقة، بدلاً من استنادها إلى حقائق ذات صلة.

٢. إزالة المعايير الصارمة بشأن السلوك المناسب للنساء

تبدو الكثير من التطبيقات القضائية في مجال معاقبة الجُناة عن قتل النساء بدافع الشرف في السنوات الأخيرة في فلسطين متأثرة إلى حد كبير بالقولبة النمطية، وعلى وجه العموم وفي الكثير من الدول، كثيراً ما يعتمد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، ويعاقبون أولئك اللاتي لا يتوافقن مع تلك القوالب النمطية، وهذا التنميط كما رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٣٣) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، يمكن أن يجعل القضاة غير موفّقين في تفسير القوانين أو تطبيقها، ولهذا الأمر عواقب بعيدة المدى، على سبيل المثال، في مجال القانون الجنائي، حيث يؤدي إلى عدم إخضاع مرتكبي انتهاكات حقوق المرأة للمساءلة القانونية، ومن ثم تعزيز ثقافة الإفلات من العقاب، ومن شأن التنميط في جميع مجالات القانون، أن يقوّض حياد النظام القضائي ونزاهته، وهو ما يمكن أيضاً أن يؤدي إلى إساءة تطبيق أحكام القضاء، بما في ذلك معاودة العدوان على الشاكيات[٥٨].

٥٦ انظر، اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة، CEDAW/C/GC/33، 3 آب ٢٠١٥.

٥٧ المرجع السابق.

٥٨ انظر اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، التوصية العامة رقم ٣٣ بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، وثيقة الأمم المتحدة، CEDAW/C/GC/33، 3 آب ٢٠١٥.

٣. إزالة التمييز في التحقيقات الخاصة بقضايا المرأة

رأت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٣٣) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء، أنّ القضاة ليسوا وحدهم هم الجهات الفاعلة الوحيدة في منظومة العدالة، الذين يطبقون الأفكار النمطية ويعززونها ويديمونها، فالنوّاب العامون (أعضاء النيابة العامة)، والمسؤولون عن إنفاذ القانون، والجهات الفاعلة الأخرى كثيراً ما يتركون الصور النمطية تؤثر على التحقيقات والمحاكمات، وبخاصة في قضايا العنف القائم على نوع الجنس، حيث تؤدي القوالب النمطية إلى تقويض دعاوى ضحايا الاعتداء/الناجيات منه، وفي الوقت ذاته، دعم الدفاعات التي يتقدّم بها الجاني المزعوم. فالتنميط، إذن، يمكن أن يتخلل كلاً من التحقيق ومراحل المحاكمة، ثم يشكّل الحكم النهائي[٥٩].

ثانياً: تحليل الأحكام في قضايا قتل النساء بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)

تعتبر العملية القضائية بمثابة الوعاء الذي تنصب فيه جملة التشريعات التي تتصل بحماية حق المرأة في الحياة، ولا شك أنّ انضمام فلسطين لاتفاقية (CEDAW) يُتوقع منه أن يؤثر إيجاباً في تعزيز الحماية القضائية لحق المرأة في الحياة، لاسيما مع صدور جملة التعديلات التشريعية التي أشرنا إليها سابقاً، التي من الصعب دراسة أثرها في التطبيق القضائي إلا بعد مرور وقت كاف على نفاذ هذه التشريعات لبيان توجه القضاء في التعاطي معها، إلا أن ذلك يستدعي أن يتم تحليل الأحكام الصادرة بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)؛ لتقييم مدى انعكاس هذا الانضمام على قدرة المؤسسة القضائية على تنفيذ أحكام هذه الاتفاقية ومقتضياتها.

سوف نتناول في هذا المحور تحليلاً شمولياً للأحكام والإجراءات في قضايا قتل النساء بعد العام ٢٠١٤ في فلسطين، عبر اختيار عيّنة دراسية، بحيث تكون العيّنة الأولى مشتملة على الأحكام التي صدرت في قضايا قتل النساء، وكيفية استخدام التطبيق القضائي للأعذار والأسباب المخففة بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)، وكذلك سنتناول تحليلاً للإجراءات القضائية في القضايا التي لم يصدر بها بعد أحكام قضائية من خلال دراسة أثر تشكيل محكمة الجنايات الكبرى على قضايا قتل النساء، وذلك على النحو الآتي:

٥٩ المرجع السابق.

١- تحليل الأحكام الصادرة عن المحاكم في قضايا قتل النساء

(١)

جناية رقم ٢٠١٤/٢٦٣ صادرة عن محكمة بداية رام الله

بصفتها محكمة جنايات

(صدرت بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣)

أسندت النيابة العامة إلى المتهم (م. ر) تهمة الشروع بالقتل خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨)، و(٧٠) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ذلك أنه وبتاريخ « ٢٠١٤/٦/٣ وحوالي الساعة الواحدة والنصف ظهراً أقدم المتهم المذكور أعلاه على قتل شقيقته المغدورة (أ) وعمرها ٢١ سنة[٦٠]، بالمحاكمة الجارية، وفي جلسة ٢٠١٤/٩/١١ تُلي على المتهم قرار الاتهام ولائحة الاتهام فأجاب أنه غير مذنب، وبجلسة ٢٠١٤/١٠/٢٢ عاد المتهم عن إنكاره السابق وصرّح بما يأتي: (أنه بتاريخ ٣/ ٦/ ٢٠١٤ وفي حدود الثانية عشرة ظهراً اعترف أنه أحضر (سنجة) وقام بضرب شقيقته المغدورة من الجهة اليسرى في صدرها أثناء جلوسها على كرسي السيارة، وقد صرّح أنه ضرب أخته بالسنجة ضربة واحدة، وأنه في تلك الفترة لم يكن يتمالك أعصابه، ولم يعِ إلا بعد أن وجد نفسه في مركز الشرطة.

أشارت المحكمة أنه وقبل بحث الوقائع الثابتة من خلال البيّنات التي تم ذكرها، واعتراف المتهم فلا بد ابتداء من تعريف القتل[٦١]، حيث عرّفه فقهاء القانون بأنه اعتداء على حياة الغير تترتب عليه الوفاة، أو اعتداء على حياة إنسان بفعل يؤدي إلى الوفاة، أو إزهاق روح إنسان وهو من أكبر الكبائر، والقتل هو إزهاق روح إنسان ومن أخطر أنواع الجرائم؛ لأنه عمل إجرامي يؤدي إلى إزهاق روح إنسان بريء على قيد الحياة، وفي القتل مساس واعتداء على أهم حق حماه القانون وهو حق الإنسان في الحياة، الذي يحرص المجتمع على صيانته ورعايته؛ لأنه أساس بقائه، وضرورة لاستمرار تقدّمه، وقد وضع المشرّع عقوبة جسيمة لجريمة القتل تصل إلى الإعدام شنقاً حتى الموت إذا اقترن الموت بأحد الظروف المشددة.

ولتوافر جريمة القتل لا بدّ من توافر ركنها الأول محل جريمة القتل، وهو إنسان على قيد الحياة، والثاني السلوك الإجرامي الذي يرتكبه الجاني الذي يؤدي إلى إزهاق روح الإنسان، والثالث الركن المعنوي وهو القصد الجرمي أو النيّة الجرمية، فمحل الجريمة في هذه الدعوى هي المغدورة، التي ثبت أنها كانت على قيد الحياة قبل طعنها، وتحقق الركن المادي في السلوك الإجرامي الذي يصدر من الجاني، الذي تمثل بفعل الاعتداء على حياة المجني عليها بواسطة السكين (السنجة) بطعنها في جنبها الأيسر وصولاً إلى القلب، وحدوث النتيجة الجرمية وهي وفاة المجني عليها، وقد ثبت بأن الطعنة بالأداة الحادة هي

٦٠ قام شقيق المغدورة بطعنها في صدرها من الجهة اليسرى ناحية القلب بواسطة أداة حادّة عبارة عن سنجه طول نصلها تقريبا ٤٠ -٥٠ سم، وشرع في قتل الشاهد (ب)، وذلك بعد أن ورد للمتهم اتصال هاتفي من قِبل حمى شقيقته المغدورة أخبره فيه أنه يوجد شخص مع شقيقته في المنزل، وحضر المتهم على الفور إلى منزل شقيقته المغدورة في قرية دير غسانة، وقام بنزع عصا من كرسي مكسور كان باب المنزل ودخل إلى داخل المنزل وبدأ بالتفتيش في المنزل عن الشخص وعثر على الشاهد (ب، ع) داخل الخزانة في غرفة النوم حيث كان مغطّى بحرام وعارياً من الملابس، وبدأ يضرب الشاهد وشقيقته المغدورة بواسطة العصا على مختلف أنحاء جسمهما وعلى رؤوسهم، وبعد ذلك قام بتربيط الشاهد ووضعه داخل صندوق سيارة من نوع سكودا لون أزرق وقام بوضع المغدورة في المقعد الخلفي في السيارة المذكورة وتوجّه المتهم بهم إلى منزله، وقام بإغلاق السيارة عليهم ونزل المتهم منها وتوجّه إلى المنزل وقام بإحضار سنجة وهي أداة حادة طول نصلها ٤٠ -٥٠ سم، وقام بفتح باب السيارة وطعن المغدورة في صدرها من الناحية اليسرى في منطقة القلب، ما أدى إلى مقتلها على الفور، وبعدها اتصلت والدة المتهم بطبيب في البلدة الذي بدوره اتصل بالشرطة، حيث حضرت شرطة دير غسانة وتم نقله إلى مجمع فلسطين الطبي لتلقي العلاج.

٦١ نصت المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل المعمد).

٢- إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣- إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

التي أدّت إلى حدوث النتيجة الجرمية، وهي إزهاق روح المغدورة، وبالرجوع إلى أحكام المادة (٣٢٨) عقوبات، وهي إحدى صور القتل القصد المشدد أو المقترن بظروف مشددة، فقد جاء في نص المادة المذكورة: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً (١- إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له القتل العمد، ٢- .....، ٣-..... وجاء في المادة (٣٢٩) تعريف الإصرار السابق (الإصرار السابق هو القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جنحة أو جناية يكون غرض المُصرّ منها إيذاء شخص معين، أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلقاً على حدوث أمر أو موقوف على شرط).

أشارت المحكمة أنه حتى يتحقق هذا الإصرار فلا بدّ من توافر عنصرين: الأول العنصر الزمني ويتمثل في الفترة ما بين التصميم والعزم على ارتكاب الفعل أي فعل القتل وتنفيذه، التي من خلالها يتضح ثبات الجاني على قصده خلال تلك الفترة، والتي تستغرق وقتاً كافياً لتأكيد تصميم الفاعل ورويّته، والعنصر الثاني وهو العنصر النفسي، وهذا العنصر يتطلب تفكيراً ورويّة وتأكيد انصراف ذهن الفاعل إلى ارتكاب الفعل بتفكير هادئ دون وجود الهيجان النفسي أو الثورة العصبية اللذين يسلبانه الوعي والإرادة، ومن هنا ولتوافر عنصر العمد يجب أن يكون الجاني قد فكّر فيما عزم عليه وأمضى وقتاً على تلك الفكرة، وبقيت في ذهنه وصمم عليها في تروٍ وهدوء ورتّب وحضّر الوسائل والأدوات التي تستخدم في تنفيذ الفعل، وهو عالم بعواقب فعلته، ثم أقدم على تنفيذ فعله بهدوء ورويّة[٦٢].

وجدت المحكمة بأن الظرف الشديد في هذه الواقعة غير متوفر، حيث إن الواقعة الثابتة ومن خلال البينات هي القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) عقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وعليه فقد قررت المحكمة تعديل الوصف الجرمي من القتل العمد المعاقب عليه حسب نص المادة (٣٢٨) إلى القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، **وإدانة المتهم بجرم القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مقترنة بالعذر المخفف عملاً بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وإيقاع عقوبة الحبس بحقه مدة سنتين**، وقد صدر هذا الحكم علناً بحضور وكيل النيابة العامة والمتهم ووكيله بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣[٦٣].

ويلاحظ من تحليل نتيجة هذا الحكم ما يأتي:

١. **ذهبت المحكمة إلى تعديل وصف التهمة المسندة للمتهم عن جريمة القتل من القتل العمد المعاقب عليه نص المادة (٣٢٨)، إلى القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ وإدانة المتهم بالوصف المعدّل، وهذا أدى إلى تخفيف العقوبة بشكل تلقائي؛ لأنّ عقوبة الوصف الأول المسند للمتهم من قِبل النيابة العامة أشد عقوبة من الوصف الذي أدانته به المحكمة.**

٢. **بعد قيام المحكمة بتعديل وصف التهمة، ذهبت إلى الأخذ بالعذر المخفف عملاً بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.**

٣. **قضت المحكمة بحبس المتهم لمدة سنتين فقط، وهذه عقوبة مخففة بدرجة كبيرة.**

٤. **يلاحظ سرعة الفصل في هذه القضية، حيث وقعت الجريمة بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣، وتم الفصل بها من**

---

٦٢ نصت المادة ٣٢٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على تعريف الإصرار السابق وهو: القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جُنحة أو جناية يكون غرض المصّر منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه ولو كان ذلك القصد معلّقاً على حدوث أمر، أو موقوفاً على شرط.

٦٣ بيّنت المادة (٢٧٣) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ الأسس التي يبنى عليها الحكم أو صدوره في جلسة علنية وفقاً للآتي:

١- تحكم المحكمة في الدعوى حسب قناعتها التي تكونت لديها بكامل حريتها ولا يجوز لها أن تبني حكمها على أي دليل لم يطرح أمامها في الجلسة أو تم التوصل إليه بطريق غير مشروع.

٢- كل قول يثبت أنه صدر من أحد المتهمين أو الشهود وتحت وطأة الإكراه أو التهديد يهدر ولا يعول عليه.

٣- يصدر الحكم في جلسة علنية ولو نُظرت الدعوى في جلسة سرية.

قِبل محكمة الدرجة الأولى (محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات) بتاريخ ٢٠١٤/١١/١٣، أي بعد ما يناهز خمسة شهور من واقعة القتل.

(٢)

حكم محكمة استئناف رام الله الواقع على حكم محكمة بداية رام الله في الجناية رقم ٢٠١٤/٢٦٣

استئناف جزاء رقم (٢٠١٤/٤٦٦)، واستئناف جزاء رقم (٢٠١٤/٥٠٦)

(صدرا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/٢١)

لم يرتض المُدان ولا النيابة العامة الحكم الصادر عن محكمة بداية رام الله في الجناية رقم ٢٠١٤/٢٦٣، الذي قضى بإدانة المتهم بجرم القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، مقترنة بالعذر المخفف عملاً بالمادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وإيقاع عقوبة الحبس بحقه لمدة سنتين، فتقدّم كل منهما باستئناف للحكم لدى محكمة استئناف رام الله بهيئتها الجزائية: سجّل الاستئناف الأول تحت الرقم ٢٠١٤/٤٦٦ والمستأنِف هو المُدان (م. ر) والمستأنَف ضده هو الحق العام، وقدّم الاستئناف الثاني من الحق العام ضد المستأنَف ضده المُدان وسجّل تحت الرقم ٢٠١٤/٥٠٦.

أشارت محكمة الاستئناف في منطوق قرارها بخصوص الاستئناف الأول رقم ٢٠١٤/٤٦٦، إلى أنه بالرجوع إلى السبب الثاني من الاستئناف والنعي به على القرار المستأنَف بخطأ المحكمة في عدم منح المستأنِف (المتهم) للأسباب المخففة التقديرية، وأعرضت عن معالجة إسقاط الحق الشخصي، وبهذا الخصوص وبالرجوع إلى القرار المستأنَف وجدت محكمة الاستئناف أنّ محكمة الموضوع بعد أن قامت بتعديل وصف التهمة وفق ما هو وارد في القرار المستأنَف، وعلى ضوء ما توصّلت إليه من خلال استخلاصها للبيّنات المقدّمة، وبعد إدانة المتهم بالتهمة المعدّلة قد استعملت نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول، التي تنص بما يأتي: يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وحكمت على المتهم بالحبس لمدة سنتين، الأمر الذي يتفق مع نص المادة (٩٧/ف٢)، وضمن حدّها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة.

وبيّنت محكمة الاستئناف أنه بخصوص أن المحكمة أعرضت عن معالجة إسقاط الحق الشخصي من ذوي المغدورة، فإن المحكمة بالرجوع إلى ملف الدعوى فإننا نجد أن زوج المغدورة ووالدها قد تقدما للمحكمة بلائحة إسقاط للحق الشخصي مصدّق لدى قلم محكمة بداية رام الله، وأن محكمة الموضوع لم تتطرق له، وحيث إن إسقاط الحق الشخصي يعدّ فقهاً وقضاءً من الأسباب التخفيفية التقديرية وللمحكمة الحق في استعمالها وفق ما لها من سلطة مطلقة في هذا الجانب الذي تختص به محكمة الموضوع، ولما لهذه المحكمة من صلاحيات، فإن محكمة الاستئناف تقرر استعمال الأسباب المخففة التقديرية طالما أن هناك اسقاطاً للحق الشخصي من ذوي المغدورة؛ لذا نقرر قبول هذا السبب من الاستئناف.

أما بخصوص السبب الثالث من الاستئناف، وهو خطأ المحكمة حين أعرضت عن الأخذ بالاعتراف المبكّر باعتباره من الأسباب المخففة التقديرية، فقد رأت محكمة الاستئناف بهذا الخصوص أنه قد تمّ الرد على ذلك من خلال السبب الثاني، حيث قررت محكمة الاستئناف الأخذ بالأسباب التخفيفية التقديرية؛ لذا لا داعي لإعادة بحثه مرة أخرى على حدّ قول المحكمة.

أما بخصوص السبب الرابع من الاستئناف والنعي على الحكم المستأنَف بخطأ المحكمة في تلاوة الحكم فور تجنيح الفعل المسند للمتهم دون أن تقضي بالإدانة والسماح لوكيل النيابة والدفاع والمتهم بالإدلاء بأقوالهم، وبهذا الخصوص أشارت محكمة الاستئناف إلى أنه وبالرجوع إلى نص المادة (٢٨١) إجراءات جزائية، فقد نصّت على ما يأتي: «إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية، وإنما يؤلف جُنحة أو مخالفة يقتضي تعديل التهمة والحكم فيها»، وحيث إن محكمة الموضوع قد جنحت التهمة المسندة للمتهم من تهمة القتل خلاف المادة (٣٢٨ع) لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة القتل خلاف المادة (٣٢٦)، و(٩٨) لسنة ١٩٦٠، فتكون والحالة هذه قد جنحت التهمة المسندة له وبالتالي ما قامت به محكمة الموضوع يتفق وصحيح القانون؛ لذا نقرر رد هذا السبب من الاستئناف[٦٤].

ورأت محكمة الاستئناف بخصوص أسباب الاستئناف الثاني رقم ٢٠١٤/٥٠٦ والنعي به في السبب الثاني، أنّ محكمة الموضوع أصابت في حكم الإدانة إلا أنها أخطأت في تطبيق القانون وتطبيق العذر المخفف حسب نص المادة (٩٨ع) لسنة ١٩٦٠، بالرغم من وجود التعديل الصادر عن الرئيس (قرار بقانون) الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١، المتعلق بالقتل بدواعي الشرف، وبهذا الخصوص رأت محكمة الاستئناف أنّ جريمة القتل وقعت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣، وأن سريان التعديل الوارد في القرار بقانون رقم ٢٠١٤/١٠ يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما ورد في المادة الرابعة من لائحة القرار المذكورة، وأن تاريخ نشر هذا التعديل تم في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥، مما يغدو معه أن استعمال المحكمة للمادة (٩٨ع) لسنة ١٩٦٠ يتفق وصحيح القانون كونه القانون الأصلح للمتهم، وكون الجريمة وقعت قبل تاريخ نشر القرار بقانون وقبل التطبيق، وهو ما توصلت إليه محكمة الموضوع؛ لذلك قررت محكمة الاستئناف رد هذا السبب من الاستئناف[٦٥].

وقررت المحكمة تعديل وصف التهمة من تهمة الشروع بالقتل إلى تهمة الإيذاء خلاف المادة (٣٣٤)؛ لأن مدّة التعطيل لم تتجاوز يوماً واحداً، وإدانة المتهم (م) بتهمة الإيذاء خلاف المادة (٣٣٤ع) لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور[٦٦].

كما وجدت محكمة الاستئناف أن محكمة الموضوع قد عللت قرارها تعليلاً سائغاً وفق البينات المقدّمة، عندما عدّلت التهمة من تهمة القتل خلاف المادة (٣٢٨ع) لسنة ١٩٦٠ إلى تهمة القتل المقرون بالعذر المخفف خلاف المادة (٣٢٦)، و(٩٨ع) لسنة ١٩٦٠ وإدانته بهذه التهمة المعدلة والحكم عليه بالعقوبة المقررة قانوناً، وأن عيب التسبيب جاء بإعلان براءة المتهم فقط من تهمة الشروع وعدم استعمال الأسباب المخففة التقديرية، حيث إن محكمة الاستئناف هي محكمة موضوع في الوقت ذاته ولها من صلاحيات، فقد قررت الأخذ بالأسباب المخففة التقديرية وفق ما ذكر في الاستئناف الأول بعد تخفيض العقوبة إلى حدّها الأدنى وفقاً للعقوبة المنصوص عليها في المادة (٢/٩٧ع) لسنة ١٩٦٠ وإدانة المتهم بتهمة الإيذاء وفق ما بيّناه في الاستئناف الثاني.

---

٦٤ نصّت المادة (٢٨١) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: « إذا اقتنعت المحكمة أن الفعل المسند للمتهم لا يؤلف جناية، وإنما يؤلف جُنحة أو مخالفة، تقضي بتعديل التهمة وتحكم بها».

٦٥ نصت المادة ٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على أنه: «١- كل قانون يعدّل شروط التجريم تعديلًا في مصلحة المشتكى عليه يسري حكمه على الأفعال المقترفة قبل نفاذه، ما لم يكن قد صدر بشأن تلك الأفعال حكم مبرم.

٢- كل قانون يعدّل حق الملاحقة يطبّق على الجرائم السابقة له إذا كان أكثر مراعاة للمدعى عليه.

٣- إذا عيّن القانون الجديد مهلة لممارسة حق الملاحقة فلا تجري هذه المهلة إلا من يوم نفاذ القانون. وإذا عدّل القانون مهلة موضوعة من قبل فهي تجري وفاقاً للقانون القديم على ألا يتجاوز مداها المدة التي عيّنها القانون الجديد محسوبة من يوم نفاذه.

٤- إذا عدّل قانون ميعاد التقادم على جُرم أو عقوبة سرى هذا الميعاد وفقاً للقانون القديم. على ألا يتجاوز مداه الميعاد الذي عينه القانون الجديد محسوباً من يوم نفاذه.

٦٦ نصّت المادة ٣٣٤ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ما يأتي: «١- إذا لم ينجم عن الأفعال المبيّنة في المادة السابقة أي مرض أو تعطيل عن العمل أو نجم عنها مرض أو تعطيل ولكن مدته لم تزد على العشرين يوماً عوقب الفاعل بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تزيد على خمسة وعشرين ديناراً أو بكلتا هاتين العقوبتين.

٢- إذا لم ينجم عن الأفعال المبينة في المادة السابقة مرض أو تعطيل عن العمل تزيد مدته على عشرة أيام، فلا يجوز تعقب الدعوى دون شكوى المتضرر كتابة أو شفهياً وفي هذه الحالة يحق للشاكي أن يتنازل عن شكواه إلى أن يكتسب الحكم الدرجة القطعية، وعندئذ تسقط دعوى الحق العام.

قضت محكمة الاستئناف بنتيجة الحكم بما يأتي:

١. بخصوص الاستئناف الأول ٢٠١٤/٤٦٦ الحكم على المستأنف بالحبس لمدة ستة أشهر بدلاً من سنتين، وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٩٧ع) لسنة ١٩٦٠، وعملاً بأحكام المادة (١٠٠) من القانون ذاته، فقد قررت تخفيض العقوبة المحكوم بها على المستأنِف لتصبح **الحبس لمدة ثلاثة أشهر**.

٢. بخصوص استئناف النيابة ٢٠١٤/٥٠٦ إدانة المتهم (م) بتهمة الإيذاء خلاف المادة (٤٣٤ع) لسنة ١٩٦٠ والحكم عليه بالحبس لمدة ثلاثة شهور، ودمج العقوبات معاً، وتنفيذ العقوبة الأشد وهي الحبس **لمدة ثلاثة أشهر** على أن تحسب له مدة التوقيف[٦٧].

ويلاحظ من تفحّص منطوق الحكم، أن محكمة الاستئناف قد **خفضت العقوبة من سنتين إلى ثلاثة أشهر فقط**، وقد عللت قرارها ضمن عدة جوانب وهي:

• تطبيق المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (العذر المخفف)

أشارت محكمة الاستئناف إلى أن محكمة بداية رام الله قد استعملت نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ الساري المفعول، التي تنص على أنه يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة التي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، وحكمت على المتهم بالحبس لمدة سنتين، الأمر الذي يتفق مع نص المادة (٩٧/ف٢)، وضمن حدّها القانوني المنصوص عليه في المادة المذكورة.

• تطبيق المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (الأسباب المخففة)

حيث وجدت محكمة الاستئناف أنّ محكمة بداية رام الله قد أعرضت عن معالجة إسقاط الحق الشخصي من ذوي المغدورة، وأنه بالرجوع إلى ملف الدعوى، وجدت أن **زوج المغدورة ووالدها قد تقدما للمحكمة بلائحة إسقاط للحق الشخصي مصدّق لدى قلم محكمة بداية رام الله**، وأن محكمة الموضوع لم تتطرق له، وحيث إن إسقاط الحق الشخصي يعدّ فقهاً وقضاءً من الأسباب التخفيفية التقديرية وللمحكمة الحق في استعمالها وفق ما لها من سلطة مطلقة في هذا الجانب الذي تختص به محكمة الموضوع، ولما لهذه المحكمة من صلاحيات، فقد قررت المحكمة وجوب استعمال الأسباب المخففة التقديرية طالما أن هناك إسقاطاً للحق الشخصي من ذوي المغدورة.

ويلاحظ هنا، أنّ محكمة الاستئناف الموقرة قد ذهبت إلى رفض طلب النيابة العامة بعدم جواز تطبيق العذر المخفف في هذه الدعوى حتى لا يستفيد منها المُدان، وذلك تطبيقاً للقرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م الصادر بتاريخ ٢٠١٤/٥/١١، الذي نصّت المادة (١) منه على تعديل المادة (٩٨) لتصبح على النحو الآتي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق، وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف»[٦٨].

٦٧ تنص المادة (٣٩٧) من قانون الإجراءات الجزائية رقم ٣ لسنة ٢٠٠١ على ما يأتي: « يجب إخلاء سبيل المحكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية متى قضى في التوقيف الاحتياطي مدة تعادل المدة المحكوم بها عليه.»

٦٨ انظر القرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤م بشأن تعديل قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، منشور في العدد ١٠٨ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠١٤/٠٧/١٥، ص٦.

وقد وجدت محكمة الاستئناف، أن محكمة بداية رام الله أصابت في استفادة الجاني من العذر المخفف، **وذلك تطبيقاً لقاعدة القانون الأصلح للمتهم، حيث أشارت إلى أن جريمة القتل وقعت بتاريخ ٢٠١٤/٦/٣**، وأن سريان التعديل الوارد في القرار بقانون رقم ٢٠١٤/١٠ يبدأ من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية وفق ما ورد في المادة الرابعة من لائحة القرار المذكورة، وأن تاريخ نشر هذا التعديل تم في جريدة الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٤/٧/١٥، مما يغدو معه أن استعمال المحكمة للمادة (٩٨ع) لسنة ١٩٦٠ متفق مع صحيح القانون، كونه القانون الأصلح للمتهم، وكون الجريمة وقعت قبل تاريخ نشر القرار بقانون وقبل تطبيقه.

(٣)

جناية رقم ٢٠١٣/١ الصادرة عن محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات

(صدرت بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨)

أسندت النيابة العامة للمتهم (ي، أ) تهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات لسنة ١٩٦٠، وتفاصيلها كالآتي: (بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢) وحوالي الساعة السادسة وخمس وأربعين دقيقة مساءً، وفي منزل المتهم في طولكرم بالحارة الشرقية، أقدم المتهم على التحضير لقتل المجني عليها بإخفاء سكين أسفل بنطاله، واستدراجها وأخذ يمشي أمامها وخلفها في الشرفة/ البرندة إلى أن قام بتقبيلها على صباحها، وعندما أصبح خلفها وضع يده على كتفها وأخرج السكين وقام بطعنها على رقبتها طعنة قوية فوقعت أرضاً وأكمل طعنها بعدة طعنات على أنحاء جسدها فهربت إلى ممر ترابي ووقعت أرضاً، واستمر في طعنها على الرغم من محاولة إبعاده عنها من قِبل أهل المنزل وأحد جيرانه، لكنه استمر في طعنها حتى تأكد أنها فارقت الحياة ليصل عدد الطعنات إلى (٢٥) طعنة، وبعدها قام بتسليم نفسه إلى الشرطة.

بالمحاكمة الجارية، وبجلسة ٢٠١٣/١/٢٨ تُليت على المتهم التهمة المسندة إليه، فأجاب بأنه غير مذنب، وبجلسة ٢٠١٣/٢/١١ قدّمت النيابة بيّناتها[٦٩].

أشارت المحكمة باستعراض كامل البينات أنها اقتنعت بصحة اعتراف المتهم بإفادته لدى النيابة، كونه موافقاً لأحكام المادة (٢١٤) إجراءات جزائية[٧٠]، ولظروف الواقعة التي تأيّدت ببيّنة النيابة المقدّمة بالدعوى، بأن ما قام به المتهم بقتل **ابنته المغدورة بدم بارد، وبطريقة وحشية وفي شهر رمضان المبارك للاشتباه بارتكابها فعل شائن**، لم يثبت أنها قامت به، وأن غيابها عن البيت لمدة يومين قبل حادث مقتلها لا يبرر له قتلها إذ كان بإمكانه أن يستعمل معها أساليب التأنيب **والتأديب لا أن يتجرّد من أبوته وإنسانيته ويقوم بقتلها، ولاسيّما أنها شابة وفي مقتبل العمر، حيث حرمها من حقها في الحياة، وقتلها بدم بارد عن سبق إصرار وترصّد.**

---

٦٩ تمثلت بيّنة النيابة العامة بالشاهد (س، أ) والشاهد (ي، ح) وبجلسة ٢٠١٣/٢/٢٠، قدّمت النيابة باقي بيّنتها (ن، أ) والشاهد ناصر (ر، ق)، وفي جلسة ٢٠١٣/٣/٢٦ قدّمت النيابة باقي بيّنتها الشاهدة (م، أ)، وفي جلسة ٢٠١٣/٤/٨ قدّمت النيابة باقي بيّنتها (ط، ه)، والشاهد (ع، أ) وفي جلسة ٢٠١٣/٥/٦ قدّمت النيابة باقي بيّنتها الشاهد (إ، أ)، ثم أبرزت إفادة المتهم المعطاة للنيابة العامة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٣ الواقعة على عشر صفحات (أشر عليها بالحرف ن/١)، وفي جلسة ٢٠١٣/٦/٣ استمرت النيابة العامة في تقديم باقي بيّناتها إلى أن ختمت بيّنة النيابة العامة، وفي جلسة ٢٠١٦/١/٢٥ قدّم وكيل الدفاع بيّنته الدفاعية، وأبرز كتاباً من مديرية التربية والتعليم بخصوص المجني عليها (أشر عليه بالحرف د/١)، وفي جلسة ٢٠١٧/١/٢٣ قدّم وكيل الدفاع باقي بيّنته الدفاعية وقدّم الشاهد (خ، م)، وفي جلسة ٢٠١٧/٢/٢٧ ورد كتاب من مديرية شرطة طولكرم مرفقاً معه صورة عن إفادة (خ، م) المعطاة للشرطة بتاريخ ٢٠١٢/٧/٢٢ حيث تم إبرازها في جلسة ٢٠١٧/٤/١٠ والتأشير عليها بالحرف د/٢)، وفي جلسة ٢٠١٧/٩/١١ ختم وكيل الدفاع بيّنته الدفاعية، وفي جلسة ٢٠١٧/١٠/٩ قدّم وكيل النيابة مرافعة خطية تقع في أربع عشرة صفحة ملتمساً بنتيجتها إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وفي جلسة ٢٠١٧/١١/٢٠ قدّم وكيل الدفاع مرافعة خطية تقع في تسع صفحات ملتمساً بالنتيجة تعديل وصف التهمة من تهمة القتل العمد إلى القتل بدافع الشرف وتحت سورة الغضب، والاكتفاء بالمدة التي أمضاها المتهم موقوفاً كعقوبة.

٧٠ بيّنت المادة ٢١٤ من قانون الإجراءات الجزائية شروط صحة الاعتراف حين نصت على» يشترط لصحة الاعتراف ما يأتي:

١- أن يصدر طواعية واختياراً، ودون ضغط أو إكراه مادي أو معنوي، أو وعد، أو وعيد.

٢- أن يتفق الاعتراف مع ظروف الواقعة.

٣- أن يكون الاعتراف صريحاً قاطعاً بارتكاب الجريمة.

خلصت المحكمة بنتيجة مفادها: **أن عناصر تهمة القتل العمد وأركانها خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات لسنة ١٩٦٠ متوفرة بحق المتهم** بهذه الدعوى، وعليه فإن المحكمة قررت وعملاً بأحكام المادة (٢٧٤/)٢ إجراءات جزائية، إدانة المتهم بالتهمة المسندة إليه، وهي القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات لسنة ١٩٦٠، وأُفهم في ٢٠١٧/١٢/١٨.

التمس وكيل النيابة من المحكمة إيقاع أقصى العقوبة بحق المُدان المتفقّه مع أحكام القانون، وقال وكيل المُدان: إن المغدورة قد خرجت لمدة يومين من بيتها ولا يعلم أهلها ولا أقاربها أين مكثت، وأن بيّنة النيابة أجمعت أنها كانت مبيتة عند شخص ليس بخطيبها، وعليه **ولظروف الملف ووجود إسقاط حق شخصي في هذا الملف طلب من المحكمة الأخذ بهذا السبب،** وحيث إن المُدان يرجو من المحكمة إرجاء تنفيذ أية عقوبة تصدر بحقه سنداً لنص المادة (٣٩٤)، و(٣٤٠) من قانون الإجراءات الجزائية، حيث إن المُدان يرغب باستئناف قرار المحكمة؛ لأن المادة (٣٤٠) تنص على أنه لا تنفذ الأحكام إلا إذا كانت نهائية، كما طلب المُدان من المحكمة الرحمة لعائلته المكوّنة من (٧) أفراد، وليس لهم معيل سواه.

قررت المحكمة عطفاً على قرار الإدانة، وبعد الاستماع لأقوال وكيل النيابة ووكيل الدفاع والمُدان، وعملاً بأحكام المادة (١/٣٢٨) عقوبات لسنة ١٩٦٠ المعدّلة بالأمر العسكري رقم (٢٦٨)، قررت الحكم بوضع المُدان (ي، أ) بالأشغال الشاقة المؤبدة **دون الأخذ بإسقاط الحق الشخصي من قِبل والدة المغدورة وشقيقها،** وذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١، كون **النيابة العامة هي من تمثل مصلحة المجني عليها، التي تعارضت مصلحتها مع مصلحة الجاني (والدها)، وأن النيابة لا تملك المصالحة عملاً بأحكام المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لبشاعة الجريمة المقترفة،** ومصادرة المضبوطات وإتلافها حسب الأصول[٧١]، وقد صدر الحكم وتُلي علناً بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨.

يلاحظ من هذا الحكم ما يأتي:

١. **أوقعت المحكمة أقصى العقوبة على المُدان، المقررة قانوناً، وهي الحكم بوضع المُدان (ي، أ) بالأشغال الشاقة المؤبدة.**

٢. **لم تأخذ المحكمة بالعذر المخفف، وقررت أنّ المُدان قام بفعلته التي وصفتها بالبشعة وهو هادئ البال وبتخطيط مسبق، مما أوجب إدانته على التهمة المسندة إليه وهي القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠، التي تتطلب الإصرار والتخطيط المسبق، حيث أشارت المحكمة إلى أنّ المُدان فكّر بعواقب مشروعه الإجرامي بحالة هدوء، وأنه كان يرتب ويخطط لفعله ثم عمل على تنفيذه بأعصاب باردة، حيث أمضى فترة زمنية كافية بين التفكير بذلك المشروع وتنفيذه، الأمر الذي توفر بفعل المتهم، الذي برزت له فكرة قتل ابنته المغدورة، حيث اعترف بإفادته لدى النيابة العامة بأنه خطط وفكّر وتدبّر ذلك وهو هادئ البال، ما قبل الإفطار، وأثناء الإفطار، وبعد الإفطار، وأنه غير نادم على قتلها.**

٣. **لم تأخذ المحكمة وعلى نحو فريد ومتميز بإسقاط الحق الشخصي المقدّم من قِبل والدة المغدورة وشقيقها كسبب مخفف، وقد بررت المحكمة ذلك عملاً بأحكام المادة (٢/٦) من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١؛ لكون النيابة العامة هي من تمثل مصلحة المجني عليه التي تعارضت مصلحتها مع مصلحة الجاني -والدها-، وأن النيابة لا تملك المصالحة عملاً بأحكام المادة (١) من قانون الإجراءات الجزائية النافذ هذا من جهة، ومن جهة أخرى لبشاعة الجريمة المقترفة على حدّ**

٧١ نصّت المادة (٧٥) من قانون الإجراءات الجزائية على أنه» يجب أن يتضمن الأمر بحفظ الأوراق أو الحكم الصادر في الدعوى، كيفية التصرف في المضبوطات».

وصف المحكمة، الأمر الذي ألزم هذه المحكمة بعدم قبول طلب الرأفة والرحمة من قِبل المُدان، وأوقعت عليه أقصى العقوبة المقررة.

٤. يلاحظ أن الفصل في هذه الدعوى قد استغرق وقتاً طويلاً، إذ إن واقعة القتل تمت بتاريخ ٢٠١٢/٢/٢٢، وتم الفصل بالقضية بتاريخ ٢٠١٧/١٢/١٨، أي بعد ما يزيد على خمس سنوات ونصف السنة من تاريخ الواقعة.

(٤)

جناية رقم ٢٠١٤/٢٥٥ الصادرة عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات (صدرت بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣)

أسندت النيابة العامة للمتهم (م، ج) تهمة القتل العمد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتتلخص وقائع الدعوى في أن " المتهم أقدم في اليوم الخامس من عيد الأضحى من العام ٢٠١٣ على قتل شقيقته (هـ، ج)، بعد أن قام بأخذها إلى منطقة جبلية نائية، وقام بخنق المغدورة بواسطة (لفحة)، وقام بعد تأكده بأنها فارقت الحياة بلفّها ببطانية ووضعها في تجويف صخري ودفنها هناك، وادّعى أن السبب هو وجود علاقة بينها وبين شخص آخر.

بدأت جلسات المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤، وتُليت التهمة على المتهم فأجاب بأنه غير مذنب، وقد تم إبراز إفادة المتهم المعطاة أمام النيابة العامة، وإبراز محضر إعادة تمثيل الجريمة، وفي جلسة ٢٠١٥/٢/٢ استمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد الطبيب (ص، ع)، وتم إبراز التقرير الطبي العدلي، وإبراز المراسلات الخاصة بفحص (DNA) للعينات المأخوذة من جثة المغدورة، وفي جلسة ٢٠١٧/٩/٦ عاد المتهم عن إنكاره السابق واعترف بقتل المغدورة[٧٣].

وفي الجلسة ذاتها تم إبراز الملف التحقيقي بكامل محتوياته، وفي جلسة ٢٠١٦/١٠/١ قدّم وكيل الدفاع بيّنته وهي حجة طلاق بائن للمغدورة من زوجها، وقدّم الدفاع شهوده حول الواقعة.

بعد تدقيق المحكمة بالبينات استهلت الحكم بالآية القرآنية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ»)[٧٣]. وأوردت المحكمة أيضاً الآية الكريمة من سورة الإسراء (ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا»)[٧٤].

وعلى نحو لافت أشارت المحكمة إلى المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها ما يأتي: « **لكل فرد حق في**

---

٧٢ صّرح المتهم أنه في رابع يوم العيد في العام ٢٠١٣ كان يمشي في الشارع ويفكر في أسباب ترك المغدورة لبيت زوجها لعدة مرات وآخرها كان ما قبل يوم العيد، وجاءه في هذه الأثناء شخص قام بشتمه والسب عليه وقال له (روح ضب أختك اللي دايرة بالأيام برة البيت)، وصرّح أنه لم يتمالك أعصابه وذهب إلى أخته ووجدها في بيت العائلة لوحدها فسألها إن لكان لها علاقة بشخص اسمه (ع، غ) فاعترفت له فأخذها حافية من البيت، ولم يكن كما صرّح يريد قتلها بل تخويفها فقط، ولكنها قالت له «إذا قتلتني سوف يقتلك (ع)»، وهو أي (ع) كان قد أطلق النار على بيوتهم أكثر من مرة، ولم تتراجع عن كلامها، وصرّح أنه لم يكن معه أداة قتل ولكنه شاهد اللفحة على رقبة المغدورة وهددها بالقتل إن لم تتب، فقام بشد اللفحة على رقبتها بعد أن أخذها إلى جبل وخنقها هناك، وشاهد جرفاً صخرياً فقام بالحفر تحته ووضع حجارة على الجثة، وأشار المتهم إلى أن المغدورة تزوجت قبل عام من ابن عمه وأنه طلقها لأنه سجّل لها محادثات على الفيس بوك مع المدعو (ع)، وأنها كانت على علاقة معه، وتخرج تبيت عنده لليال تصل إلى خمسة أيام، وذلك أكثر من مرة، وأن (ع) المذكور أطلق النار على منزلهم أكثر من مرة، وأنه معروف أنه تاجر مخدرات.

٧٣ الآية الكريمة رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

٧٤ الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه». وأشارت المحكمة إلى أنّ الحق في الحياة لصيق بالإنسان منذ ولادته[٧٥].

شرعت المحكمة في عقب ذلك بتعريف أركان جريمة القتل وإيضاحها، وبدأت بتفنيد البيّنات، واللافت في ذلك أنّ المحكمة بيّنت من إفادة المتهم لدى النيابة العامة، أن المغدورة كانت بعد طلاقها قد ذهبت إلى المحكمة الشرعية وعقدت قرانها على المدعو (ع)، وأن أهلها وافقوا على مضض على هذا الزواج، وأشارت المحكمة إلى اعتراف المتهم التفصيلي وذكرته في متن الحكم، واستعرضت أيضاً محضر إعادة تمثيل الجريمة وشهادة الطبيب الشرعي (ص.ع) وفحص (DNA)، وقد توصلت المحكمة من مجمل البيّنات إلى أن المتهم **أقدم على قتل المغدورة بعد تفكير وتروٍّ ومرور مدة زمنية تزيد على ثلاثة شهور**، وقد أخذ معه مجرفة وقنينة ماء وقيادة السيارة مع المغدورة مدة ساعة إلى أن وصل إلى منطقة بيت عنان، وأنه مشى معها لفترة طويلة إلى أن وصل إلى بوابة حديدية، ثم قيامه بدفنها بعد التخطيط لذلك، وأشارت المحكمة إلى اعتراف المتهم بأنه حفر الحفرة، وأخبر المغدورة أنه سوف يقتلها، وجلس يقرأ القرآن، وطلب منها أن تغتسل لأنه قرر قتلها.

استندت المحكمة للبيّنات المقدّمة للنيابة العامة ولاعتراف المتهم التفصيلي، وقد صدر الحكم بإدانة المتهم والحكم عليه بالأشغال الشاقة المؤبدة، وقد رفضت المحكمة أن تأخذ بإسقاط الحق الشخصي المنصوص كسبب مخفف عملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ورفضت كذلك منحه العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من القانون ذاته.

يلاحظ من هذا الحكم ما يأتي:

١. **استندت المحكمة في استهلال حكمها بآيات من القرآن الكريم أكّدت حرمة قتل النفس التي حرّم الله إلا بالحق، وكذلك على وجوب القصاص من القاتل، وهذا اتجاه نادر في الأحكام القضائية المتعلقة بقتل النساء، وتحديداً على خلفية الشرف.**

٢. **استندت المحكمة في استهلال حكمها أيضاً بالمادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، وهذا تطبيق قضائي لافت في تعزيز الأحكام القضائية بالمعايير الدولية لحقوق الإنسان ذات الصلة.**

٣. **أوقعت المحكمة أقصى العقوبة على المُدان المقررة قانوناً، وهي الحكم بوضع المُدان (م.ج) بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولم تأخذ المحكمة بالعذر المخفف، واستفاضت في بيان التخطيط المسبق والإصرار، مما استوجب إدانته بالتهمة المسندة إليه، وهي القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠.**

٤. **لم تأخذ المحكمة بإسقاط الحق الشخصي كسبب مخفف، ولم تأخذ بأقوال وكيل المُدان من أنّ المُدان أقدم على فعلته دفاعاً عن عرضه وشرفه، ولم تأخذ أيضاً بقبول طلب الرأفة والرحمة من قِبل المُدان، وأوقعت عليه أقصى العقوبة المقررة.**

٥. **يلاحظ أنّ إجراءات المحاكمة في هذا القضية قد استغرق وقتاً طويلاً نسبياً، حيث بدأت إجراءات المحاكمة بتاريخ ٢٠١٤/٩/٢٤، وانتهت بتاريخ ٢٠١٧/٤/١٣، أي بعد ما يناهز ثلاث سنوات ونصف السنة.**

٧٥ نصّت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه». اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

(٥)

جناية رقم ٢٠٠٨/١١ الصادرة عن محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات

(صدرت بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩)

أسندت النيابة العامة للمتهم (إ. أ) تهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧) فقرة (٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتتلخص وقائع الدعوى بقيام المتهم بقتل شقيقتيه (س، ص)، و (ن. م) بإطلاق الرصاص عليهن في ساحة المنزل بعد أن استدعى المغدورتين للحضور إلى المنزل، وقام بتحضير مسدسه، وعند دخولهن إلى الساحة قام بإطلاق النار عليهن ليفارقن الحياة، وقد ادّعى المتهم أنه قام بذلك على خلفية الدفاع عن شرف العائلة بسبب سمعة المغدورتين السيئة في المدينة، ووجود علاقات مشبوهة لهنّ على حدّ وصفه، وقد قامت عشيرة القاتل بتقديم إسقاط حق شخصي للمحكمة عن القاتل.

بدأت جلسات المحاكمة بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤، وتُليت على المتهم التهمة المسندة إليه فأنكرها، وفي الجلسة ذاتها شرعت النيابة العامة بتقديم بيّناتها، وهي محضر استجواب المتهم لدى النيابة العامة، وقدّمت الشاهد (م. أ) ومَحْضَري الكشف على جثتي المغدورتين، وبجلسة ٢٠٠٩/١١/٩ تم سماع شاهدة الشاهد (ف، ش)، والشاهد (م. ع)، وبجلسة ٢٠١١/٦/٧ تم سماع شهادة الشاهد (س. ر)، وبجلسة ٢٠١٣/٢/٣ تقرر السير بحق المتهم غيابياً لكونه متهماً فارّاً من وجه العدالة.

استندت المحكمة إلى اعتراف المتهم لدى الشرطة، كما قدّمت النيابة بيّنة على الظروف التي أُدّيت بها، وأنها أُخذت طواعية ودون إكراه[٧٦].

أصدرت محكمة جنايات قلقيلية حكماً بإدانة المتهم بجريمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧) فقرة (٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، ولم تأخذ بدفاع وكيل المتهم بوجوب تطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات، لكنها أخذت بإسقاط الحق الشخصي، **وقررت الحكم على المُدان بالأشغال الشاقة المؤبدة، ولإسقاط الحق الشخصي قررت المحكمة تخفيض العقوبة لتصبح (٨) سنوات.**

واللافت أن النيابة العامة في هذه القضية لم توجّه للمتهم تهمة القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات كما هو شائع في جرائم قتل النساء بصورة عامة، بل وجّهت له تهمة القتل القصد خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧) فقرة (٣) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠[٧٧]، وهي ظرف مشدد، وتصل العقوبة لعقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة، وتتعدد صور أفعال القتل المجرّمة في التشريعات العقابية في فلسطين، وتشترك هذه الصور جميعها في محل الاعتداء، وهو حياة المجني عليه سواء أكان رجلاً أم امرأة، وتشترك أيضاً في الركن المادي الذي تتمثل عناصره في فعل القتل، ونتيجة القتل، وعلاقة السببية بين الفعل والنتيجة». إلا أنها تختلف بمقدار العقوبة، وتتعدد صور جرائم القتل المعاقب عليها في التشريعات الجزائية في

٧٦ صّرح المتهم لدى الشرطة، أنه بدأ منذ أسبوع قبل الحادث بالتفكير بقتل شقيقتيه؛ لأنه طفح الكيل عنده، وذلك عن طريق إطلاق النار عليهن، حيث كان يملك مسدساً من نوع (بريتا) وبالفعل قام بالاتصال بالمغدورتين بتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٢٥ وطلب منهن القدوم إلى منزل العائلة للحديث معهن بأمر ضروري، وكان أفراد من العائلة موجودين في المنزل، وبعد أن وافقتا على الحضور قام المتهم بحشو مسدسه بسبع رصاصات، وحضرت قبل المغدورتين ابنتهما إلى المنزل، وكان ينتظر في حوش المنزل، وعندما دخلت المغدورتان إلى حوش المنزل قام بسحب المسدس وإطلاق النار عليهن من مسافة سبعة أمتار، وتأكد من مقتلهن، وبعد ذلك غسل وجهه وانتظر حضور أجهزة الأمن.

٧٧ تنص المادة ٣٢٧ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ على ما يأتي: «يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:
١- تمهيداً لجُنحة، أو تسهيلاً، أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجُنحة، أو فاعلها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
٢- على موظف أثناء ممارسته وظيفته أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
٣- على أكثر من شخص.
٤- مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

فلسطين تبعاً لمدى توافر القصد الجنائي من جهة، ومدى توافر عناصر تجريمية مرتبطة بالركن المادي من جهة أخرى، ليصار إلى تحديد الوصف الجرمي المنطبق على الوقائع الجرمية من حيث اعتبار القتل مقصوداً، أو عمدياً، أو خطأ، أو غيره من الأوصاف المؤدية إلى إزهاق الروح نتيجة فعل مجرّم.

ولتوضيح ماهية الاختلاف بين القتل بأنواعه، نجد أن المشرّع الفلسطيني للأحكام الخاصة نصّ على تجريم القتل في قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)، وكذلك في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، وتتراوح الأحكام التي أصدرتها المحاكم الفلسطينية في جرائم قتل النساء بين وصفين: الوصف الأول وهو القتل القصد، والوصف الثاني وهو القتل العمد، ويعتبر **القتل القصد** من صور القتل التي جرّمها المشرّع الفلسطيني ما يعرف بجرائم (القتل القصد)، وهي تلك الجرائم التي أشارت لها المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ النافذ في الضفة الغربية (المحافظات الشمالية)، حين نصّت على أنه «من قتل إنساناً قصداً، عوقب بالأشغال الشاقة خمس عشرة سنة.» ويبدو هنا أنّ المشرّع قد اتجه إلى تسمية الوصف المعاقب عليه في هذه المادة بالقتل القصد تمييزاً له عن بعض الأوصاف الأخرى كالقتل غير المقصود (القتل الخطأ) المعاقب عليه في المادة (٣٣٠) من القانون ذاته، وبالضرورة، فإن تسمية المشرّع للوصف المعاقب عليه في المادة (٣٢٦) بالقتل القصد نابع من كون هذه الجريمة تقوم أساساً على ركن معنوي، يشتمل على قصد جرمي تتجه فيه إرادة الجاني إلى إزهاق روح كائن حي نتيجة فعل جرمي يرتبط بعلاقة سببية مع هذه النتيجة.

ويلاحظ أن القتل القصد بالصورة المعاقب عليها في المادة (٣٢٦) يعتبر من صور القتل البسيطة، وقد أفرد المشرّع له عقوبة الأشغال الشاقة خمس عشرة سنة، في حين أن هذه الصورة من القتل قد تقترن بظروف مشددة تغيّر من طبيعة هذا الوصف، وترفع من عقوبتها لتصبح عقوبتها الأشغال الشاقة المؤبدة، وذلك إذا اقترن القتل قصداً بالحالات المقررة على سبيل الحصر وفقاً لمنطوق المادة (٣٢٧) قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ بصور مشددة للقتل القصد، التي نصّت على أنه» يعاقب بالأشغال الشاقة المؤبدة على القتل قصداً إذا ارتكب:

١. تمهيداً لجُنحة، أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجُنحة، أو فاعلها، أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.
٢. على موظف في أثناء ممارسته وظيفته، أو من أجل ما أجراه بحكم الوظيفة.
٣. على أكثر من شخص.
٤. مع تعذيب المقتول بشراسة قبل قتله.

أما في قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة (المحافظات الجنوبية)، فإن المشرّع قد اعتبر أن القتل القصد يتحقق في أربع حالات من ضمنها التسبب عمداً في القتل، وذلك وفقاً لما نصّت عليه المادة (٢١٤) من هذا القانون حين أشارت إلى أنه ينطبق على كل من:

أ) تسبب قصداً في موت أبيه، أو أمه، أو جدّه، أو جدّته، بفعل أو ترك غير مشروع.

ب) تسبب عمداً في موت أي شخص آخر.

ج) تسبب قصداً في موت أي شخص آخر خلال تهيئته الأسباب لارتكاب جرم، أو تسهيلاً لارتكاب ذلك الجرم.

د) تسبب عند وقوع جُرم في موت شخص قاصداً بذلك أن يؤمن التملّص، أو النجاة من العقوبة المترتبة على ذلك الجُرم، إما لنفسه، أو لأي شخص آخر اشترك معه كفاعل أصلي، أو كشريك في ارتكاب ذلك الجرم: يعتبر أنه ارتكب جناية، وتُعرف هذه الجناية بالقتل قصداً.

وفيما يتعلق بالقتل العمد، فقد ذهب المشرّع الفلسطيني إلى إيراده كصورة مشددة من صور القتل، وتتميّز هذه الصورة من صور القتل في أنها تكون مقرونة بسبق الإصرار، أي التخطيط المسبق لجريمة القتل، مما نصّت عليه المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، حين أشارت إلى أنّه: يعاقب بالإعدام على القتل قصداً:

١. إذا ارتكب مع سبق الإصرار، ويقال له (القتل العمد).

٢. إذا ارتكب تمهيداً لجناية أو تسهيلاً أو تنفيذاً لها، أو تسهيلاً لفرار المحرّضين على تلك الجناية أو فاعلها أو المتدخلين فيها، أو للحيلولة بينهم وبين العقاب.

٣. إذا ارتكبه المجرم على أحد أصوله.

وقد أفرد المشرّع للقتل العمد عقوبة قصوى وهي الإعدام، نظراً لخطورة الفعل الجرمي المتمثل بإزهاق روح إنسان عن سبق إصرار، وقد عرّفت المادة (٣٢٩) من القانون ذاته سبق الإصرار بأنه «القصد المصمم عليه قبل الفعل لارتكاب جُنحة، أو جناية يكون غرض المصرّ منها إيذاء شخص معين أو أي شخص غير معين وجده أو صادفه، ولو كان ذلك القصد معلّقاً على حدوث أمر أو موقوفاً على شرط»، ونلاحظ هنا أن المشرّع قد وضع ظرف التشديد في مكوّنات الركن المعنوي بأنّ جعل القصد مقترناً بالتصميم على ارتكاب الفعل.

وفي قانون العقوبات لسنة ١٩٣٦ النافذ في قطاع غزة، جعل المشرّع القتل العمد أحد صور القتل قصداً على الوجه الذي بيّناه سابقاً بخصوص المادة (٢١٤) من هذا القانون، لكنه أحال مسألة تقدير العمدية في ارتكاب العمدية إلى نص المادة (٢١٦)، التي نصّت على: "إيفاء للغاية المقصودة من المادة (٢١٤) من هذا القانون يعتبر الشخص أنه قتل شخصاً آخر عمداً:

أ- متى صمم على قتل ذلك الشخص، أو على قتل أي فرد من أفراد عائلته، أو أي فرد من أفراد العنصر الذي ينتمي إليه، بشرط أن لا يكون من الضروري إقامة الدليل على أنه صمم على قتل فرد معين من أفراد تلك العائلة أو العنصر.

ب- متى قتل ذلك الشخص بدم بارد دون استثارة آنية في ظروف كان يستطيع فيها التفكير وتقدير نتيجة أعماله.

ت- متى قتل ذلك الشخص بعد أن أعدّ بذاته العُدّة لقتله، أو قتل أي فرد من أفراد عائلته، أو العنصر الذي ينتمي إليه، أو بعد أن أعدّ الآلة التي استعملت في قتل ذلك الشخص، إن كان قد أعدّ آلة كهذه، ولإثبات التعمد ليس من الضروري إقامة الدليل على أن الشخص المتهم كان في حالة ذهنية معينة لمدة معلومة من الزمن، أو أنه كان في تلك الحالة خلال مدة معينة من الزمن قبل ارتكاب الجريمة الفعلي، أو إقامة الدليل على أن الآلة التي استعملت في ارتكاب الجريمة إن وجدت آلة كهذه، قد أعدّت قبل مدة معينة من ارتكاب الجريمة الفعلي.

وهنا نجد أن النيابة العامة قد أصابت في توجيه التهمة للمتهم في هذه القضية عن القتل القصد بظرفه المشدد، ذلك أن الجريمة وقعت على أكثر من شخص، وهما المغدورتان (س)، و(ن)، وهنا لا حاجة للبحث عند الإثبات عن توافر عنصر التخطيط المسبق والإصرار؛ لأنه من الثابت أن الجريمة وقعت على أكثر من شخص وهما المغدورتان، مما يعني أن العقوبة

تصل إلى الأشغال الشاقة المؤبدة، وهي العقوبة المقررة ذاتها للقتل العمد في ظل عدم وجود نفاذ لحكم الإعدام، كون المحاكم النظامية الجزائية في الضفة الغربية لا تحكم بهذه العقوبة، ويعود ذلك إلى وجود أمر عسكري صادر عن الحاكم العسكري الإسرائيلي، قد ألغى عقوبة الإعدام في التطبيق العملي، وهو الأمر العسكري رقم (٢٦٨) لسنة ١٩٦٨ بشأن المحاكم المحلية (عقوبة الإعدام)، الذي بدأ سريانه في ١ آب من العام ١٩٦٨[٧٨].

ويلاحظ من حكم محكمة البداية في هذه الجناية ما يأتي:

١. **إن التهمة التي أسندت للمتهم، هي القتل القصد بصورته المشددة في الفقرة (٣) من المادة (٣٢٧) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وذلك لكون الجريمة وقعت على أكثر من شخص وهما المغدورتان.**

٢. **أدانت محكمة بداية قلقيلية المتهم عن هذه التهمة، وأوقعت عليه العقوبة القصوى، وهي الأشغال الشاقة المؤبدة، إلا أنها خففت هذه العقوبة لتصبح ثماني سنوات فقط، وذلك بتطبيق المادة (٩٩) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠ باعتبار إسقاط الحق الشخصي سبباً مخففاً، علماً بأن إسقاط الحق الشخصي في هذه الدعوى تمّ تقديمه من عشيرة المغدورتين، وليس من ورثتهما الشرعيين.**

٣. **لم تأخذ المحكمة بتطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات كما طلب وكيل المُدان، وعللت ذلك بعدم انطباق هذه الشروط على الواقعة.**

٤. **يلاحظ أن إجراءات المحاكمة في هذه القضية، قد استغرقت وقتاً طويلاً، إذ إن إجراءات المحاكمة بدأت بتاريخ ٢٠٠٩/٦/١٤، وصدر الحكم بتاريخ ٢٠١٥/١١/٢٩، أي بعد ما يزيد على ست سنوات.**

(٦)

حكم محكمة استئناف رام الله الواقع على حكم محكمة بداية قلقيلية في الجناية رقم ٢٠٠٨/١١

استئناف جزاء رقم (٢٠١٥/٥١١) واستئناف جزاء رقم (٢٠١٦/٢١٣)

(صدرا بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩)

تقدّم وكيل المُدان في حكم محكمة بداية قلقيلية في الجناية رقم ٢٠٠٨/١١ السالف بيانها والقاضي بالحكم على المُدان (بالأشغال الشاقة المؤبدة ولإسقاط الحق الشخصي تخفيض العقوبة لتصبح (٨) سنوات) باستئناف لدى محكمة استئناف رام الله حمل الرقم ٢٠١٥/٥١١ طالباً فيه فسخ القرار المستأنَف، وتحفيف العقوبة بتطبيق العذر المخفف المنصوص عليه في المادة (٩٨) من قانون العقوبات.

كما تقدّمت النيابة العامة باستئناف لدى محكمة استئناف رام الله على الحكم حمل الرقم ٢٠١٦/٢١٣، طلبت فيه فسخ الحكم، وتشديد العقوبة بعدم تطبيق الأسباب المخففة الواردة في المادة (٩٩) من قانون العقوبات.

٧٨ نص الأمر العسكري رقم ٢٦٨ لسنة ١٩٦٨على ما يأتي: مادة ١ «المحكمة» - المحكمة التي أسست بمقتضى أي قانون. مادة ٢: على الرغم مما ورد في أي قانون لا تعتبر بعد عقوبة الإعدام عقوبة وجوبية. مادة ٣: حيثما نص أي قانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام، تفرض المحكمة عقوبة الحبس المؤبد كعقوبة وجوبية، أما إذا لم ينص القانون على وجوب فرض عقوبة الإعدام فيجوز للمحكمة أن تحكم على المتهم بالحبس المؤبد، أو بالحبس لمدة محددة.

قررت محكمة الاستئناف بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٩ تأييد قرار محكمة جنايات قلقيلية من حيث عدم أخذها بالعذر المخفف، لكون المتهم قام بالتخطيط والتدبير لقتل شقيقتيه، لكنها قررت عدم جواز الأخذ بالحق الشخصي في هذه القضية بوصفه سبباً مخففاً، وقررت على ضوء ذلك إلغاء الحكم المستأنَف، وتشديد العقوبة على المتهم والحكم عليه بوضعه في الأشغال الشاقة المؤبدة.

يلاحظ من حكم محكمة الاستئناف ما يأتي:

١. **أكدت محكمة الاستئناف صحة حكم الإدانة للمتهم بالتهمة المسندة إليه.**

٢. **رأت محكمة الاستئناف عدم صحة قيام محكمة بداية قلقيلية بالأخذ بإسقاط الحق الشخصي بوصفه سبباً مخففاً، لكون الإسقاط تم من عشيرة المتهم وليس من ورثة المغدورتين الشرعيين، وهم من القُصّر، وهو بذلك مخالف للقانون.**

٣. **شددت محكمة الاستئناف العقوبة، وألغت قرار محكمة البداية ليصبح الحكم نهائياً بالأشغال الشاقة المؤبدة، وهي أقصى عقوبة مقررة بموجب المادة المسندة للمتهم.**

(٧)

جناية رقم ٢٠١٣/١٢٢ الصادرة عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات

(صدرت بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩)

أسندت النيابة العامة للمتهم (م. ك) تهمة القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وتتلخص وقائع الدعوى كما وردت في لائحة الاتهام، أنه بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣ وحوالي الساعة الثانية عشرة ليلاً في شقته بالرام أقدم المتهم على قتل زوجته (ر، ع)، حيث كانت تخلد المغدورة إلى النوم في غرفتها، فحصلت مشادّة كلامية بينه وبينها فقام بضربها ثم توجّه إلى سلة الملابس وأخرج منها سكيناً من آلة متخصصة متعددة الأدوات، حيث قام بطعنها عدة طعنات وذبّها بعد ذلك بالسكين من رقبتها، وأن المغدورة أثناء الاعتداء زحفت على الأرض فقام المتهم بالإجهاز عليها وضربها بقدمه، وكان في الشقة ليلة الجريمة أطفالهما الثلاثة، حيث كان طفل المغدورة الصغير (ص) في حضن المغدورة وقت ارتكاب الجريمة، وكان الطفلان الآخران في غرفة نومهما، وقد أفاقا وقت ارتكاب الجريمة، وبعد إتمام المتهم لفعلته قام بأخذ الأطفال الثلاثة ونزل إلى الشارع العام، وأوقف سيارة وطلب من سائقها إيصاله لمركز الشرطة، وقد سلّم نفسه للمركز، وقد اعترف المتهم بكافة تفاصيل الواقعة أمام الشرطة، وأدّعى أنّ زوجته جاسوسة، وكان قد اتصل بوالدته وقال لها: "أبلغي والدي أنّ ابنك (م) زلمة، وأنه غسل عاره بيديه، وأنّ مئة موتة شريفة ولا موتة وسخة، وهي "بدها تشغلني جاسوس، وأنا ولا مرة بشتغل جاسوس وبخون بلدي"، علماً أن المتهم له سلوكيات سيئة مع أهل بيته ومكان سكناه، ويتعاطى المخدرات، وبد التحقيق مع المتهم اعترف أمام النيابة صراحة بالتهمة المسندة إليه.

في المحاكمة الجارية علناً تُليت على المتهم التهمة المسندة إليه، فأجاب بأنه غير مذنب، وفي الجلسة ذاتها، شرعت النيابة العامة بتقديم بيناتها وأبرزت محضر استجواب المتهم، واستمعت المحكمة إلى شهادة الشاهد (م، م)، وتم إبراز تقارير الضبط ومحضر كشف على جثة المغدورة، كما تم سماع شهادة الشاهد (ج، ن) وتوالى سماع بيّنات النيابة العامة الأخرى في عدة جلسات لاحقة، وفي جلسة ٢٠٦/٢/٢٩ قدّم وكيل المتهم بيّنته الدفاعية شهادة الشاهدة (أ، ص) بروفسورة في علم

الأدوية والسموم، وفي جلسة ٢٠١٦/٦/٢٤ قدّم وكيل الدفاع صك صلح عشائرياً مصادقاً عليه من محافظ أريحا، وقدّمت النيابة العامة مرافعتها، وقدّم وكيل الدفاع مرافعته.

بعد تدقيق المحكمة في البيّنات، استهلّت الحكم بالآية القرآنية الكريمة (يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى الْحُرُّ بِالْحُرِّ وَالْعَبْدُ بِالْعَبْدِ وَالْأُنثَىٰ بِالْأُنثَىٰ، فَمَنْ عُفِيَ لَهُ مِنْ أَخِيهِ شَيْءٌ فَاتِّبَاعٌ بِالْمَعْرُوفِ وَأَدَاءٌ إِلَيْهِ بِإِحْسَانٍ، ذَٰلِكَ تَخْفِيفٌ مِّن رَّبِّكُمْ وَرَحْمَةٌ فَمَنِ اعْتَدَىٰ بَعْدَ ذَٰلِكَ فَلَهُ عَذَابٌ أَلِيمٌ")[٧٩]، وأوردت المحكمة أيضاً الآية الكريمة من سورة الإسراء (ولَا تَقْتُلُوا النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَمَن قُتِلَ مَظْلُومًا فَقَدْ جَعَلْنَا لِوَلِيِّهِ سُلْطَانًا فَلَا يُسْرِف فِّي الْقَتْلِ إِنَّهُ كَانَ مَنصُورًا»)[٨٠].

وعلى نحو لافت أشارت المحكمة إلى المادة (٣) من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، التي جاء فيها ما يأتي: « **لكل فرد حق في الحياة والحرية وفي الأمان على شخصه»، وأشارت المحكمة إلى أنّ الحق في الحياة هو لصيق بالإنسان منذ ولادته**[٨١]**، وهذا ما تكرر في الجناية رقم ٢٠١٤/٢٥٥ الصادرة عن محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات.**

وشرعت المحكمة في بيان أركان جريمة القتل العمد وسرد البيّنات، واللافت فيما ورد في إفادة العديد من الشهود، أنهم أكدوا أنه كانت مشاكل بين المتهم وزوجته، وأنه **كان يضربها، وقد ذكر والد المغدورة في شهادته أمام المحكمة أنّه كان يعالج المشاكل منذ سنتين بين المغدورة ابنته وزوجها، وأن سبب هذه المشاكل في أن المتهم كان مدمن مخدرات، وأن المغدورة كانت تعمل خادمة في بيوت الناس حتى تقوم بالإنفاق على المنزل، وأن زوجها كان يضربها، وأنه طردها قبل أربعة أيام من الجريمة من المنزل هي وأطفالها، كما استمعت المحكمة إلى شهادة ابنة المغدورة وعمرها (١١) سنة على سبيل الاستئناس، التي وصفت كيفية قيام المتهم بذبح المغدورة أمامها وإخوتها، وكيف قام بإخراجهم من المنزل حفاة والذهاب لمركز الشرطة ليلة الجريمة.**

قامت المحكمة بعرض تفصيلي في متن الحكم لاعتراف المتهم أمام النيابة العامة، حيث قال إنه **كان سهراناً مع زوجته المغدورة بعد أن عادت من العمل الساعة السابعة مساء، وأنها ذهبت للنوم، لكنه قال إنه سمعها تتحدث بعد ذلك بـ (البلفون) مع كمال، وطلب منها أن تقول له مع من تتحدث، لكنها رفضت وانقطعت الكهرباء فجأة فقام بإضاءة الجوال وتشغيله، ومن ثَم شعر بالخطر وقام بذبحها بالكامل بعد أن طعنها من (٧-٨) طعنات من موس أحضره من ملابسه من سلة الغسيل، وقام بعد ذبحها بضربها بحذائه على رأسها، وأن طفله الصغير (ص) كان يحتضنها وقت الحادثة.**

خلصت المحكمة من الوقائع إلى أن الوصف القانوني الذي ينطبق على فعل المتهم هو القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وليس القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من القانون ذاته، **وقد قضت بتعديل الوصف الجرمي من القتل العمد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٨) إلى القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة (٣٢٦) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠**، ويبدو أن المحكمة قد وجدت أن المتهم لم تتوافر لديه نية الإصرار والتخطيط المسبق لارتكاب الجريمة، مما جعلها تجنح لتعديل وصف التهمة إلى جريمة القتل القصد، وهي أقل في العقوبة من جريمة القتل العمد التي أسندتها النيابة العامة للمتهم.

قررت المحكمة بالنتيجة إدانة المتهم بالقتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وطلبت النيابة العامة إيقاع العقوبة الرادعة بحق المُدان، والتمس وكيل المُدان من المحكمة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي لكونه سبباً مخففاً، ولكون المُدان المعيل الوحيد لأسرته المكوّنة من ثلاثة أطفال، والتمس المُدان الرأفة والرحمة.

٧٩ الآية الكريمة رقم ١٧٨ من سورة البقرة.

٨٠ الآية الكريمة رقم ٣٣ من سورة الإسراء.

٨١ نصّت المادة ٣ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على ما يأتي: « لكل فرد الحق في الحياة والحرية، وفي الأمان على شخصه.» اعتمد ونشر على الملأ بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة ٢١٧ ألف (د-٣) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٤٨.

لم تأخذ المحكمة بطلب وكيل المُدان بالأخذ بإسقاط الحق الشخصي لكونه سبباً مخففاً، وقضت (بالأغلبية) بوضع المتهم في الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً، وقد خالف قاض واحد من هيئة المحكمة المكوّنة من ثلاثة قضاة ذلك، حيث رأى وجوب الأخذ بإسقاط الحق الشخصي (صك الصلح العشائري) لكونه سبباً مخففاً، وأن تكون العقوبة سبع سنوات ونصف السنة عملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، وقد صدر بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩ في حضور النيابة العامة والمتهم[٨٢].

يلاحظ من هذا الحكم ما يأتي:

١. **قامت المحكمة بتعديل وصف التهمة من تهمة القتل العمد خلافاً للمادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، إلى تهمة القتل القصد خلافاً للمادة (٣٢٦) من القانون ذاته، وهذا اتجاه يتوافق مع الوقائع الثابتة أمامها.**

٢. **أوقعت المحكمة أقصى العقوبة على المُدان بعد تعديل وصف التهمة وإدانة المتهم بها، وهي الحكم بوضع المُدان بالأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً.**

٣. **لم تأخذ المحكمة بالعذر المخفف، ولم تتوفر أية ظروف أمكن لوكيل المُدان الادّعاء بها أن القتل تم على خلفية الشرف.**

٤. **لم تأخذ المحكمة بإسقاط الحق الشخصي بوصفه سبباً مخففاً، ولم تأخذ بأقوال وكيل المُدان من وجود (صك صلح عشائري)، ولم تأخذ أيضاً بقبول طلب الرأفة والرحمة من قِبل المُدان، وأوقعت عليه أقصى العقوبة المقررة.**

٥. **يلاحظ أن الحكم وتحديداً فيما يتعلق بعدم الأخذ بإسقاط الحق الشخصي، قد صدر بأغلبية قاضيين من ثلاثة قضاة، وهذا اتجاه نادر في أن يتم الاتفاق بالإجماع على كافة تفاصيل الحكم، وأن يكون هناك رأي مخالف في مسألة استعمال الأسباب التخفيفية، وتحديداً إسقاط الحق الشخصي، حيث اشتمل الحكم على رأي مخالف لرئيس هيئة المحكمة، الذي رأى وجوب الأخذ بإسقاط الحق الشخصي (صك الصلح العشائري) بوصفه سبباً مخففاً، وأن تكون العقوبة سبع سنوات ونصف السنة عملاً بالمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ خلافاً لما قررته الأغلبية، وهذا يدلل على أنّ مسألة الأخذ بإسقاط الحق الشخصي في جرائم قتل النساء لا زالت مسألة تتباين حولها آراء السادة القضاة.**

٦. **يلاحظ أنّ الفصل في هذه الدعوى قد استغرق وقتاً طويلاً، حيث تمت الواقعة بتاريخ ٢٠١٣/٣/٢٣، وصدر الحكم بتاريخ ٢٠١٧/١/٢٩، أي بعد ما يناهز خمس سنوات من تاريخ الواقعة.**

٨٢ نصّت المادة ٢٧٢ من قانون الإجراءات الجزائية النافذ على ما يأتي: « بعد اختتام المحاكمة تختلي المحكمة في غرفة المداولة وتدقق فيما طرح أمامها من بيّنات وادعاءات، وتضع حكمها بالإجماع أو بالأغلبية فيما عدا عقوبة الإعدام فتكون بإجماع الآراء.»

(٨)

جناية رقم ٢٠١١/٢٩ الصادرة عن محكمة بداية الخليل بصفتها محكمة جنايات (صدرت بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠)

قامت النيابة العامة بإسناد تهمة القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة (٣٢٨) بدلالة المادة (٧٦) من قانون العقوبات لسنة ١٩٦٠، وقد تضمّنت لائحة الاتهام قيام عدد من الأشخاص بقتل المغدورة (آ، ب)، وهي طالبة في جامعة، حيث قام المتهم الأول وهو (عم) المغدورة بإقناع صديقيه المتهم الثاني والثالث بقتل المغدورة؛ وذلك لأنها رغبت بالزواج من شاب تعرفت عليه، ورفض والدها هذا الزواج، فأصرت عليه وذلك بعد إنهائها دراستها الجامعية، فقام المتهم الأول بالتحدّث مع المغدورة وعرض عليها مساعدتها في إقناع والدها بالزواج، وقام المتهم الرابع بتحرير فتوى شرعية كونه متديناً أباح فيها قتل المغدورة بداعي أخف الضررين، وقام المتهمون الأربعة بالتربص بالمغدورة وأخذها المتهم الأول (عمها) بالسيارة وهي تريد الذهاب إلى الجامعة، وركب معه المتهمون بعد ذلك بداعي أنه يريد أن يسهّل عملية زواجها، وأن صديقيه يريدان الذهاب معهما، وانطلقت السيارة لمنطقة واد السور بين صوريف وخاراس، وهناك غافلها المتهم الأول مغلقاً مجاريها التنفسية، وقام المتهم الثالث بإطباق يديه على رقبة المغدورة مما أدى إلى كسر العظمة اللامية في عنقها وأرداها قتيلة، واستمر المتهم الثاني بالقيادة حتى وصلوا بئرا نائياً وقاموا بإلقائها في البئر مع حقيبتها، وأغلقوا باب البئر خلفهم وغادروا المكان حتى تم اكتشاف الجثة بعد ما يقارب العام.

أصدرت محكمة جنايات بداية الخليل بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٠ حكماً قضى بإعلان براءة المتهمين جميعاً من التهمة المسندة إليهم، حيث خلصت المحكمة إلى أنّ بيّنة النيابة العامة قد اعتراها الشك والتناقض، وألقت بطلال الشك والريبة، وبالتالي لا يمكن الركون إليها أو الاستناد إليها بوصفها دليلاً كافياً وشافياً لربط المتهمين بالتهم المسندة إليهم، حيث افتقرت أدلة النيابة إلى ربط المتهمين بالتهمة المسندة إليهم؛ لكونها مشوبة بالتناقض، ويعتريها الشك، وحيث إن الشك يفسر لصالح المتهم، فقد قررت المحكمة إعلان براءة المتهمين.

وبهذا الحكم يكون قتل المغدورة (آ، ب) قد ذهب منحى الغموض الكامل، وعدم كشف الجناة في ظل عدم قدرة النيابة العامة على إقناع المحكمة بربط المتهمين بالتهمة المسندة إليهم.

يلاحظ من هذا الحكم ما يأتي:

١. **اشتمل قرار البراءة على توصيف كامل لعجز بيّنة النيابة عن إثبات قيام المتهمين بما نسب إليهم في لائحة الاتهام، وهو ما يشكل ضياعاً محققاً لحق المغدورة، وحق الدولة في اقتضاء العقاب.**

٢. **شمل قرار البراءة جميع المتهمين، ولم تتم إدانة أي متهم ممن وردت أسماؤهم في لائحة أوقرار الاتهام.**

٣. **صدور الحكم ببراءة المتهمين يعتبر حكماً صادراً عن محكمة الدرجة الأولى وغير نهائي، ويحق للنيابة العامة بوصفها ممثلة الحق العام الاستئناف والنقض.**

٤. **في حال تأكيد براءة المتهمين يبقى من حق النيابة وأجهزة الضبط وواجبهم، البحث عن الجناة**

الحقيقيين وتقديمهم للمحاكمة العادلة، لاسيما أن الحكم بالبراءة قد صدر بعد ما يناهز خمس سنوات من الواقعة، وهو ما قد يؤدي إلى ضياع الأدلة نتيجة مرور الزمن، وقد يؤدي أيضاً إلى إسقاط الحق في ملاحقة الجناة الحقيقيين بسبب التقادم.

التوصيات

في مجال التطبيق القضائي في جرائم قتل النساء

١. **العمل على اعتماد برامج تدريبية قضائية بهدف القضاء على اعتماد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، وعدم معاقبة أولئك اللاتي لا يتوافقن مع تلك القوالب النمطية، كما رأت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٣٣) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء.**

٢. **العمل على اعتماد برامج تدريبية لأعضاء النيابة في مجال استخدام أحكام اتفاقية (CEDAW)، والمعايير الدولية الأخرى بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة في مرافعاتهم بشأن حماية حق المرأة في الحياة، لاسيما في جرائم قتل النساء.**

٣. **العمل على توفير اتفاقية (CEDAW) وتوصيات اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بوصفها مادة نظرية يتم وضعها بين أيدي السادة القضاة وتعميمها بغية الاسترشاد بها في الأحكام القضائية.**

٤. **نشر التعديلات المتعلقة بإزالة الأسباب والأعذار المخففة على نطاق واسع؛ بغية استخدامها من قبل أطراف العملية القضائية.**

٣- تحليل أثر صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى على قضايا قتل النساء

أصدر الرئيس الفلسطيني محمود عباس قراراً بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ بشأن محكمة الجنايات الكبرى، ونشر هذا القرار بقانون في عدد ممتاز من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٨/٥/٣، وقد لاقى مشروع القرار بقانون في ذلك الوقت قبل إصداره اعتراضاً واسعاً من قِبل مؤسسات المجتمع المدني بداعي مساسه باختصاصات القضاء واستقلاله وضمانات المحاكمة العادلة، ومخالفته أحكام القانون الأساسي والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وانتفاء شرط الضرورة التي لا تحتمل التأخير لإصداره من الناحية الدستورية على حدّ وصف مؤسسات المجتمع المدني، الأمر الذي أدى إلى إدخال تعديلات تشريعية على بنود المشروع حتى وصل إلى نسخته النهائية الجاري بها العمل حالياً[٨٣]. وكان الرئيس قد أصدر قبل ذلك قراراً بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧م بشأن محكمة الجنايات الكبرى، وتم نشره في العدد (١٣٩) من الوقائع الفلسطينية بتاريخ ٢٠١٨/٠١/٠٨، حيث ألغي القرار بقانون رقم (٢٤) لسنة ٢٠١٧ بموجب المادة (٢٢) فقرة (٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م ، وقد تم تشكيل محكمة جنايات كبرى بموجب هذا القرار بقانون[٨٤].

٨٣ رأت مؤسسات المجتمع المدني أن قرار بقانون محكمة الجنايات الكبرى المصادق عليه من قِبل الرئيس بتاريخ ٢٠١٧/١٢/٣٠ مخالف لأحكام القانون الأساسي، والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، وقانون السلطة القضائية، وقانون تشكيل المحاكم النظامية، وقانون الإجراءات الجزائية، وحيث إنه لا توجد ضرورة لا تحتمل التأخير تبرر إصداره، وحيث إنه ينطوي على مساس خطير بصلاحيات القضاء واستقلاله، وبحقوق وضمانات المتهم في محاكمة عادلة في مرحلة ما قبل المحاكمة وخلالها. للمزيد انظر .http://www alhaq.org/arabic/index.php?option=com_content&view=article&id=889:2018-01-16-12-48-44&catid=91:2012-07-14-11-00-24&Itemid=231

٨٤ صدر قبل هذين القرارين بقانون قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠٠٦م بشأن محكمة الجنايات الكبرى المنشور في العدد ٦٤ من الوقائع الفلسطينية (السلطة الوطنية الفلسطينية) بتاريخ ٢٠٠٦/٠٥/٣١ وقد تم إلغاؤه.

ومنذ تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، شرعت هيئات الجنايات بمحاكم البداية المختلفة بمقتضى المادة (١٨) من هذا القرار بقانون بإحالة جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها، ومنها قتل النساء إلى محكمة الجنايات الكبرى، التي تختلف إجراءاتها عن الإجراءات التي كانت تتم في جرائم قتل النساء وغيرها من الجرائم التي كانت تنظر من قبل هيئات الجنايات في محاكم البداية في الوطن، وعلى ضوء ذلك، فإنّ من الجدير أن يتم تناول أثر صدور قانون محكمة الجنايات الكبرى على قضايا قتل النساء، ومدى تأثيره على دور القضاء في حماية حق المرأة في الحياة، وهذا ما سنتناوله من خلال المحاور الآتية:

• تشكيل محكمة الجنايات الكبرى ومكان انعقادها

ذهبت المادة (١) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨م إلى النص على إنشاء محكمة متخصصة ضمن تشكيل المحاكم النظامية تسمى "محكمة الجنايات الكبرى"، يكون مقرها الدائم في العاصمة القدس، في حين أنّ المادة (٢) من القرار ذاته بقانون نصّت على أنّ محكمة الجنايات الكبرى تنعقد مؤقتاً في مدينة رام الله، ويجوز لها أن تنعقد بقرار من رئيس المحكمة العليا بناءً على طلب رئيسها أو النائب العام أو المتهم أو وكيله في أي من المحافظات، كلما اقتضت الضرورة ذلك، وتنعقد هذه المحكمة حالياً في ثلاث محافظات وهي: رام الله والخليل ونابلس، ولا تنعقد في قطاع غزة نتيجة الانقسام، الأمر الذي يجعل من الصعوبة بمكان دارسة أثر تشكيل هذه المحكمة على قضايا قتل النساء بقطاع غزة.

ووفقاً للمادة (٣) من هذا القرار بقانون ذاته، تشكّل محكمة الجنايات الكبرى من عدد كافٍ من الهيئات، وتتشكّل كل هيئة من ثلاثة قضاة لا تقل درجتهم عن قاضي بداية، وتكون الرئاسة لأقدمهم.

وبالنظر إلى ذلك، نجد أنّ محكمة الجنايات الكبرى محكمة مركزية متخصصة، تنعقد بصورة رئيسية في مدينة رام الله مؤقتاً، وتنعقد حالياً هيئات هذه المحكمة في مقار محكمتي بداية نابلس والخليل، وهي بذلك تختلف عن محاكم الجنايات العادية التي كانت تختص بنظر جرائم القتل ومنها جرائم قتل النساء، التي كانت تنعقد في كل المحافظات في مقار محاكم البداية، وهذا ما يجعل من هذه المحكمة ذات تخصص دائم ومركّز في نظر الجرائم الواقعة ضمن اختصاصها ومنها جرائم قتل النساء، **وهذا قد يسهم في تكوين قضاة أكثر تخصصاً في هذا المجال، وذوي قدرة وأكثر خبرة في التعامل مع قضايا قتل النساء**، علاوة على أنّ المادة (٤) من القرار بقانون ذاته، قد نصّت على أن «يتولى تمثيل النيابة العامة لدى محكمة الجنايات الكبرى عضو نيابة لا تقل درجته عن رئيس نيابة». ومؤدّى ذلك أن درجة تمثيل النيابة العامة أمام هذه المحكمة أعلى من درجة التمثيل أمام محكمة الجنايات العادية، حيث كان يتولى تمثيل النيابة وكيل نيابة، ونتيجة ذلك أن لدى ممثل الحق العام أمام محكمة الجنايات الكبرى درجة تحتاج إلى خبرة في العمل بالنيابة، وهي درجة رئيس نيابة وليس وكيلاً للنيابة مثلما كان سابقاً، **وهذا ما قد يعزز من قدرة النيابة العامة على اقتضاء حق الدولة في العقاب، وإثبات جرائم قتل النساء** أمام محكمة الجنايات الكبرى.

• اختصاص المحكمة

أضحت محكمة الجنايات الكبرى محكمة ذات اختصاص نوعي، يختلف عن الاختصاص النوعي لمحاكم الجنايات العادية في محاكم البداية، حيث نص المادة (٥) من القرار بقانون على أنه «تختص محكمة الجنايات الكبرى بالنظر في الجرائم الآتية:

١. جرائم القتل، ما عدا القتل الخطأ.

٢. جرائم الاغتصاب، وهتك العرض، والخطف الجنائي.

٣. جرائم الجنايات الواقعة على أمن الدولة الداخلي والخارجي.

٤. جرائم الجنايات الواردة في القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥م، بشأن مكافحة المخدرات والمؤثرات العقلية.

٥. جرائم بيع أو تأجير أي جزء من الأراضي الفلسطينية، إلى دول معادية، أو أي من مواطنيها أو رعاياها.

٦. الشروع والتدخل والتحريض في الجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

٧. الجرائم المتلازمة بالجرائم المبينة في الفقرات السابقة من هذه المادة.

ويظهر من نص هذه المادة أنّ محكمة الجنايات الكبرى باتت وحدها دون غيرها مختصة في نظر جرائم القتل العمد والقتل القصد ومنها جرائم قتل النساء، كما أن المحكمة باتت أيضاً مختصة بنظر قضايا الشروع والتدخل والتحريض في هذه الجرائم، أي أن جرائم الشروع، أو التدخل، أو التحريض في جرائم القتل العمد والقصد عموماً ومنها جرائم قتل النساء، باتت تدخل في الاختصاص النوعي لهذه المحكمة.

وفي سياق متصل، أضحت جرائم الاغتصاب وهتك العرض من اختصاص هذه المحكمة، وهي جرائم قائمة على العنف الجنساني، حيث يظهر من ذلك أنّ **من المتوقع أن يكون لتوجهات هذه المحكمة دور كبير في تحديد طبيعة المعالجة القضائية وبيانها لمثل هذه النوعية من القضايا، كونها محكمة مركزية متخصصة، بحيث يسهل من خلال متابعة الأحكام الصادرة عنها في قضايا قتل النساء، وقضايا الاغتصاب، وهتك العرض، كما يسهل تبعاً لذلك أن يسهم تركيز عمل قضاة هذه المحكمة على جودة الأحكام القضائية ونوعيتها من خلال التدريب القضائي، والخبرة المتراكمة التي ستتشكل لدى قضاتها.**

• طبيعة نيابة الجنايات الكبرى ودورها

مع تشكيل محكمة الجنايات الكبرى، تم استحداث نيابة متخصصة للجنايات الكبرى، وبمقتضى المادة (٦) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، تباشر النيابة العامة التحقيق فور علمها بالجريمة، ولها وفقاً للقانون اتخاذ كافة الإجراءات التحفظية اللازمة والمتعلقة بالواقعة، وتقوم بالتحقيق والاتهام بخصوص الجرائم التي تقع ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وفقاً للقواعد والإجراءات المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية النافذ، ما لم ينص في هذا القرار بقانون على خلاف ذلك.

وأحدثت المادة (٧) من القرار بقانون ذاته دوراً أوسع لوكيل النيابة في صلاحيته بتوقيف المتهم أو بإعطائه الحق في توقيف المتهم مدة أربعة أيام على خلاف ما هو معمول به في قانون الإجراءات الجزائية، التي أعطت النيابة حق توقيف المتهم لمدة يومين فقط، حيث نصّت المادة (٧) على أنه "يجوز **لوكيل النيابة توقيف المتهم بعد استجوابه لمدة أربعة أيام إذا اقتضت إجراءات التحقيق ذلك**، على أن يتم تمديد التوقيف بعد ذلك وفقاً للقواعد المنصوص عليها في المادة (٨) من هذا القرار بقانون، إذا توافرت إحدى الحالات الآتية:

١. إذا كانت الجريمة متلبس بها.

٢. الخشية من هروب المتهم.

٣. خشية الإضرار بمصلحة التحقيق، سواء بالتأثير على المجني عليه، أو الشهود، أو العبث بالأدلة المادية، أو إجراء اتفاقات مع باقي الجناة لتغيير الحقيقة أو طمس معالمها.

٤. الخشية من الإخلال الجسيم بالأمن أو النظام العام الذي قد يترتب على جسامة الجريمة.

٥. إذا لم يكن للمتهم محل إقامة ثابت معروف في فلسطين.»

وبالرغم من هذه الصلاحية الممنوحة للنيابة في جرائم الجنايات الكبرى، إلا أنّ المادة (٩) من القرار بقانون ذاته، أكّدت اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفصل الثامن من الباب الثالث من قانون الإجراءات الجزائية رقم (٣) لسنة ٢٠٠١م، بشأن الإفراج بالكفالة، وإعادة النظر على الجرائم المنصوص عليها في هذا القرار بقانون.

واللافت في هذا القرار بقانون، أنه ألزم النيابة العامة بمدد محددة في إصدار قرار الاتهام والإحالة وإيداع لائحة الاتهام، حيث حددت المادة (١٠) منه هذه المدد وذلك حين نصّت:

١. على رئيس النيابة أن يصدر قرار الاتهام في أية دعوى تنطبق عليها أحكام هذا القرار بقانون، خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إقفال التحقيق فيها، وأن يودعها لدى النائب العام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصداره ذلك القرار.

٢. يصدر النائب العام أو أحد مساعديه قرار الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى في القضية، ويعيدها لرئيس النيابة خلال مدة لا تزيد على سبعة أيام من تاريخ إيداع قرار الاتهام لديه.

٣. على رئيس النيابة أن يقدّم المتهم لمحكمة الجنايات الكبرى بلائحة اتهام خلال ثلاثة أيام من تاريخ إعادة ملف الدعوى إليه.

وفي هذا إلزام واضح على سرعة التحقيق والإحالة للمحاكمة في الجنايات الكبرى، **وهو ما قد يسهم في سرعة تحريك قضايا قتل النساء**، وتقديم المتهمين للمحاكمة.

- ## إجراءات المحاكمة أمام محكمة الجنايات الكبرى

وضع القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ إجراءات خاصة لنظر الجنايات الكبرى، ومنها جرائم قتل النساء، حيث تركزت هذه الإجراءات الخاصة على سرعة البت في القضايا، على سبيل المثال، ألزمت المادة (١١) فقرة (١) من هذا القرار بقانون محكمة الجنايات الكبرى على أن تعقد جلستها للنظر في الدعوى الواردة إليها خلال مدة لا تزيد على أسبوع من تاريخ إيداع لائحة الاتهام لديها.

كما ألزمت الفقرة (٢) من المادة ذاتها المحكمة أن **تعقد جلساتها في أيام متتالية، ولا يجوز لها تأجيل المحاكمة لأكثر من أسبوع**، إلا في حالات الضرورة، ولأسباب تذكرها في قرار التأجيل.

كما كلّفت الفقرة (٣) من المادة ذاتها المحكمة بأن تلزم رئيس النيابة العامة والمدّعي بالحق المدني تقديم مرافعتهم الخطيّة خلال سبعة أيام من تاريخ إقفال باب المرافعة، ويكلّف المتهم والمسؤول عن الحق المدني بتقديم مرافعاتهم الخطيّة خلال سبعة أيام من تاريخ تقديم رئيس النيابة العامة والمدّعي بالحق المدني مرافعتهم.

ويظهر جلياً من نص المادة (١١) أنّ وضع هذه المدد الملزمة للمحكمة وللنيابة العامة، سوف يسهم وفق ما هو مفترض في سرعة الفصل في الجنايات الكبرى، لاسيما جرائم القتل القصد والقتل للعمد الواقعة على النساء، **إذ إنّ تحديد المدد في القانون، وإلزام المحكمة بعقد الجلسات في أيام متتالية سيسهم من الحد في التأجيل الطويل لقضايا قتل النساء، وبالتالي تحقيق سرعة الفصل في هذه القضايا.**

من جانب آخر، وإضافة إلى تحديد المدد بموجب المادة (١١) على الوجه سالف بيانه، فإنّ المادة (١٢) من القرار بقانون ذاته، **وضعت إجراءات خاصة لمحاكمة المتهم تستهدف الحد من تأثير غياب المتهم عن إجراءات المحاكمة، حيث يشكّل غياب المتهم معضلة كبيرة تؤثر على سرعة الفصل في القضايا التي تستغرق سنوات طويلة**، وقد بيّنت المادة (١٢) من هذا القرار بقانون الإجراءات الخاصة المتّبعة أمام محكمة الجنايات الكبرى في محاكمة المتهم حين نصّت على:

١. تطبق مواد قانون الإجراءات الجزائية النافذ، والمتعلقة بمحاكمة المتهم الفارّ من وجه العدالة على المتهم الذي لم يقبض عليه ابتداءً.

٢. إذا لم يحضر المتهم في اليوم والساعة المحددتين في مذكرة الحضور المبلغة إليه أصولاً إلى المحكمة، تجري محاكمته كما لو كان حاضراً.

٣. إذا حضر المتهم إحدى جلسات المحاكمة، ثم انسحب منها لأي سبب كان، أو غاب عن إحدى جلسات المحاكمة بعد حضوره إحدى جلساتها، تستمر محكمة الجنايات الكبرى في نظر الدعوى كما لو كان حاضراً، ولا يجوز إعادة النظر في القرار، إلا إذا اقتنعت محكمة الجنايات الكبرى أن غيابه يعود لعذر مشروع تقبله المحكمة.

٤. على محكمة الجنايات الكبرى لدى حضور المتهم المتغيّب عن جلسات سابقة إعلامه بما تم من إجراءات خلال غيابه، وتستمر بعد ذلك بنظر الدعوى.

٥. لا يترتب على غياب أحد المتهمين إرجاء المحاكمة، أو تأخير النظر في الدعوى بالنسبة لباقي المتهمين.

٦. إذا سلّم المتهم الفارّ أو الذي جرت محاكمته كما لو كان حاضراً نفسه، أو قبض عليه قبل اكتمال مدة انقضاء العقوبة المحكوم بها بالتقادم، فيعتبر الحكم وسائر الإجراءات ملغاة حتماً، وتعاد المحاكمة وفقاً للأصول المتّبعة.

وفي الاتجاه ذاته، ألزمت الفقرة (١) من المادة (١٤) من القرار بقانون ذاته محكمة الجنايات أن تصدر خلال مدة لا تزيد على أسبوعين من تاريخ اختتام المحاكمة، ويجوز لها تأجيل النطق بالحكم مرة واحدة فقط، ولمدة لا تزيد على أسبوعين، وهذا ما سيسهم **كما هو مفترض في عدم تأخير إصدار الأحكام في قضايا قتل النساء، وسرعة النطق بالحكم.**

وفي اتجاه غير مسبوق، وبغية عدم إطالة إجراءات التقاضي أمام محكمة الاستئناف، ذهبت المادة (١٦) إلى النص على أنّ تجري المحاكمات الاستئنافية مرافعة إذا كان الحكم المستأنف بالإعدام، أو الأشغال الشاقة المؤبدة، أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه نظرها مرافعة في أي من الأحكام الجنائية المستأنفة التي تدخل في اختصاص محكمة الجنايات الكبرى، وفيما عدا الحكم بالإعدام أو الأشغال الشاقة المؤبدة أو طلب النائب العام أو المحكوم عليه وفقاً للفقرة (١) من هذه المادة، تنظر محكمة الاستئناف في الاستئنافات الجنائية المتعلقة بالأحكام التي تندرج ضمن اختصاص محكمة الجنايات الكبرى تدقيقاً، وفيما عدا الحكم بالإعدام والأشغال الشاقة المؤبدة لا يشترط في المرافعة سماع البينات مجدداً، إلا إذا رأت محكمة الاستئناف لزوم ذلك.

وفي هذا يظهر أنّ هذا القانون ذهب إلى تحديد وضع إجراءات مخصوصة لنظر الاستئنافات في الجنايات الكبرى في محاولة لتقليل أمد التقاضي أمام محاكم الاستئناف، **الأمر الذي قد يسهم في تقصير أمد القضايا، وسرعة الفصل فيها،** على الرغم من أنه قد يمس بضمانات المحاكمة العادلة.

- **الأسباب التخفيفية أمام محكمة الجنايات الكبرى**

تضمّن قانون القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ نصّاً خاصاً يتعلق بوجوب الأخذ بالأسباب المخففة في جرائم الجنايات الكبرى، حيث نصّت المادة (١٣) فقرة (٢) من هذا القرار بقانون على أنه «يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.»

ويبدو أنّ هذا النص على الوجه الذي ورد فيه ينطبق على جرائم قتل النساء، سواء في القتل العمد أو القتل القصد، إلا أنّ اللافت في هذا النص **أنه يتعارض مع التعديل المقرر للمادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، الصادر بمقتضى القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨[٨٥]، الذي جاء فيه «يعدّل نص المادة (٩٩) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٥) على النحو الآتي: ٥. يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال».**

وقد نصّت المادة (٢٢) فقرة (١) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ على أنه: «تحقيقاً للغايات المقصودة من هذا القرار بقانون، تعتبر جميع الأحكام الواردة في أي قانون أو تشريع آخر ملغاة أو معدلة في الحدود التي تتعارض فيه مع أحكام هذا القرار بقانون».

ويفهم من حيث المبدأ أن المادة (٢٢) القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها قد **ذهبت حكماً إلى إلغاء التعديل الوارد على المادة (٩٩) بمقتضى القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، باستثناء الأخذ بالأسباب المخففة في الجنايات الواقعة على النساء والأطفال، وهذا ما يشكّل بحد ذاته معضلة إذا ما تمّ تطبيق هذا النص على جرائم قتل النساء، الأمر الذي سيؤدي بالضرورة إلى إفراغ تعديل المادة (٩٩) بمقتضى القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ من مضمونه، وبالتالي استفادة الجناة في جرائم قتل النساء حال اعترافهم المبكر بالجريمة، ووجود إسقاط حق شخصي من الأسباب المخففة، وبالتالي تخفيف العقوبة عنهم**، عملاً بالمادة (١٣) فقرة (٢) من هذا القرار بقانون، التي أكّدت أنه يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي.

ولا تبدو هذه المسألة إشكالية إذا ما تمّ التعامل مع النصوص بصفة مجردة باعتبار قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ القانون المختص دون غيره في تحديد ماهية الأسباب المخففة، إذ إنّ **المحكمة وهذه الحالة تستطيع تطبيق التعديل الوارد على المادة (٩٩) بمقتضى القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، باعتباره تعديلاً أساسياً ورد في المادة (٩٩) التي تحدد ماهية الأخذ بالأسباب المخففة وشروطها، وبالتالي يمكن تطبيق المادة (١٣) فقرة (٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ على الجنايات الكبرى، باستثناء الجنايات الواقعة على الأطفال والنساء، عملاً بأحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨.**

وتثور الإشكالية في التطبيق القضائي **إذا ما تمّ اعتبار نصوص القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ على الجنايات الكبرى أولى بالتطبيق من أحكام القرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨**، لاسيما أنّها نصوص خاصة وصدرت لاحقاً للقرار رقم (٥) لسنة ٢٠١٨، الذي عدّل المادة (٩٩) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠، باستثناء تطبيق الأسباب المخففة على الجنايات الواقعة على النساء والأطفال، كما أنها قد تدخل في باب وجوب **تطبيق القانون الأصلح للمتهم من حيث تخفيف العقوبة عليه في جرائم قتل النساء.**

وفي حقيقة الأمر، فإن حسم هذه المسألة يتطلب أن يأخذ الاجتهاد القضائي بأي النصوص أولى بالتطبيق، وهي **مسألة قضائية صرفة تكشف عنها مستقبلاً التطبيقات القضائية لتحديد ما إذا كان المشرّع في المادة (٢٢) القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ المشار إليها، قد ذهبت حكماً إلى إلغاء التعديل الوارد على المادة (٩٩)** بمقتضى القرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨ أم لا.

٨٥ نشر في العدد ١٤١ من الوقائع الفلسطينية، ص٢٩، بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٥.

التوصيات

في مجال جرائم قتل النساء أمام محكمة الجنايات الكبرى

١. **تعديل نص المادة (١٣) فقرة (٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، التي نصّت على ما يأتي: "يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي"، و "يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي، ويستثنى من ذلك الجنايات الواقعة على المرأة والطفل".**

٢. **تشكيل فريق حقوقي متخصص لمتابعة جرائم قتل النساء المنظورة من قِبل محكمة الجنايات الكبرى.**

٣- عينة من قضايا قتل النساء المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى

نص المادة (١٨) القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨ على أنه «بموجب أحكام هذا القرار بقانون، تُحال إلى محكمة الجنايات الكبرى جميع الدعاوى التي أصبحت من اختصاصها، ما لم يكن باب المرافعة قد أقفل فيها «وقد تمت بالفعل إحالة قضايا قتل النساء التي كانت منظورة أمام هيئات الجنايات في محاكم البداية إلى محكمة الجنايات الكبرى التي باشرت بنظر هذه الدعاوى، الأمر الذي يستوجب متابعة هذه القضايا أمام محكمة الجنايات الكبرى، لاسيما أن هذه القضايا قد سجلت تحت أرقام جديدة مسجلة في قيود محكمة الجنايات الكبرى وتختلف عن الأرقام السابقة.

وبغية متابعة سير الإجراءات في هذه القضايا أمام محكمة الجنايات الكبرى، فقد ارتأينا أن نورد عينة من هذه القضايا وفقا للتالي:

(١)

جناية رقم ٢٠١٣/٢٦ محكمة بداية طولكرم (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى () طولكرم

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٤/١٦٢٢ نيابة طولكرم

- **التهمة:** القتل العمد خلافاً، للمادة (١/٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.
- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٤/٣/١٦.
- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/٣/٢٢.

- **حالة الدعوى:** قيد النظر

- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(بتاريخ ٢٠١٣/٩/١٧ وحوالي الساعة الواحدة بعد منتصف الليل شاهد المتهم شخصاً في منزله، وقد كان هذا الشخص بحالة سكر شديد فقام بالإمساك به وضربه بينما كانت المغدورة في غرفتها نائمة، حيث قامت شرطة حماية الأسر بأخذها وتم حلّ الخلاف وعادت المغدورة لمنزلها، وبعد ذلك قامت عائلة المغدورة بإصدار بيان تتبرأ فيه من عائلة المتهم، فأخذ المتهم يفكر ويخطط لقتل المغدورة، فقام بالتحضير لجريمته وذهب إلى رام الله لإحضار المغدورة التي أخذتها أختها معها إلى هناك، وقام بإحضار المغدورة للمنزل من أجل قتلها، وقام وبعد أن أرسل أهل الدار إلى الأرض البعيدة عن المنزل بالدخول إلى غرفة نوم المغدورة وأمسك رقبتها وخنقها بعد أن قام بتثبيت يديها، حيث استمر في خنقها مدة ربع ساعة إلى أن فارقت الحياة)، تم توقيف المتهم وأخلي سبيله بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥.

(٢)

جناية رقم ٢٠١٦/٥٠ محكمة بداية نابلس (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى () نابلس

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٦/٣٣٨ نيابة نابلس

- **التهمة:** ١- الاغتصاب، خلافاً للمادة (١/٢٩٢) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠. ٢- القتل العمد خلافاً للمادة (١،٢/٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠.

- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٦/٣/٢٩.

- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/٢/٦.

- **حالة الدعوى:** قيد النظر.

- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(بتاريخ ٢٠١٤/٤/١٥، وفي ساعات العصر، أقدم المتهم على اغتصاب شقيقته البالغة من العمر (١٨) سنة في منزل والدها، بعد أن استغل عدم وجود أحد في المنزل من خلال الدخول إلى غرفتها واغتصابها بالعنف بالرغم من قيامها بالصراخ، وقد تمكن من إتمام جريمته وفض بكارتها، وبعد أن شعر بالذنب والخوف حاول إقناع المغدورة أن لا تخبر أحداً، وأخذ يفكر في الطريقة التي سوف يتخلص بها من المغدورة، وفي اليوم التالي توجه المتهم إلى الكلية التي تدرس بها المغدورة، وانتظرها خارجاً إلى أن خرجت وطلب منها أن تركب معه في السيارة من أجل أن يوصلها للمنزل، وقام بتوقيف السيارة بعد ذلك قرب منطقة قريبة من ساحة معروفة وبعيدة عن منزلهم حوالي (٥٠٠) متر، وقام بخنقها حتى فارقت الحياة، وقام بسحبها من السيارة بعد ذلك وطرحها خارجاً، ووضع على جثتها كمية من إطارات السيارات والبلاستيك والنايلون وعاد للمنزل، وعند حلول الظلام عاد إلى

المكان وتأكد أنّ الجثة لازالت موجودة أسفل الإطارات، فقام بإشعالها وانتظر حتى اشتعلت النار جيداً، وعاد إلى المنزل بعد ذلك، وفي ساعات الصباح عاد مرة أخرى إلى المكان وجمع ما تبقّى من عظام المغدورة، وقام بتفتيتها بواسطة الحجارة، ومن ثَم نثرها في المكان، وقد اعترف المتهم بالتهمة، وقام بتمثيل الجريمة التي قام بها، ولا زال المتهم موقوفاً على ذمة

(٣)

جناية ٢٠١٣/١٣٦ محكمة بداية رام الله (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى (٢٠١٨/٢٥٦) رام الله

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٣/١٥٥٤ نيابة رام الله

- **التهمة:** القتل العمد بالاشتراك، خلافاً للمادة (١/٣٢٨) بدلالة المادة (٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.
- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٣/١٠/٢٣.
- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/٢/١٣.
- **حالة الدعوى:** قيد النظر.
- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(أقدم المتهمان في مخيم الأمعري وفي ساعات المساء على قتل المغدورة (آ، ف) من خلال وضع سم في الكوسا المحشي، وقام المتهم الثاني بإطعام المغدورة منه، وقام المتهمان في عقب ذلك بوضع رأس المغدورة في دلو مياه لمدة عشر دقائق إلى أن توفيت، وقام بمحاولة إخفاء الجريمة بوضع المتهمة في الحمام مع جرّة غاز لإظهار أنّ المغدورة توفيت بسبب الاختناق.

(٤)

جناية ٢٠١٤/٦ محكمة بداية جنين (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى ( ) جنين

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٣/٢٢٠٢ نيابة جنين

- **التهمة:** القتل تمهيداً وتنفيذاً لجُنحة السرقة، خلافاً لأحكام المادة (٣٢٧) فقرة (١) عقوبات لسنة ١٩٦٠.
- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٤/٢/٣.
- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/١/١٨.

- **حالة الدعوى:** قيد النظر.

- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(بتاريخ ٢٠١٣/٨/٧ ذهبت المغدورة برفقة المتهم بسيارة من نوع رينو باتجاه مكان مجهول، وبتاريخ ٢٠١٣/٨/٩ تم العثور على جثة المغدورة في مكان قريب من سكنها داخل الخط الأخضر، وقد ثبت أنّه وبتاريخ ٢٠١٨/٨/٧ اتصل المتهم بالمغدورة، وطلب منها ملاقاته أمام مدخل قريتها، وأخذها بالسيارة التي كانت معه، وجلسا بعد ذلك تحت شجرة زيتون ودار حديث بينهما، وشاهد المتهم محفظة المغدورة وبها نقود فقرر سرقة المبلغ، وحدث عراك بينهما فقام المتهم بإمساك المغدورة من رقبتها وخنقها حتى فارقت الحياة، وترك الجثة مكانها وقام بسرقة المبلغ المالي من محفظة المغدورة وهو ٢٨٠٠٠ شيكل، وعاد إلى مدينته وتوجّه في اليوم التالي إلى مدينة جنين، وقام بشراء مصاغ ذهبي وملابس لخطيبته من المبلغ المسروق من المغدورة)، تم الإفراج عن المتهم بتاريخ ٢٠١٨/٣/٢٩.

(٥)

جناية ٢٠١٥/٥٧ محكمة بداية الخليل (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى (٢٠١٨/١٣٦) الخليل

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٥/٤٣٥٦ نيابة الخليل

- **التهمة:** القتل العمد بالاشتراك، خلافاً للمادة (١/٣٢٨) بدلالة المادة (٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠.

- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٦/٦/٨.

- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/٢/٥.

- **حالة الدعوى:** قيد النظر.

- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(بتاريخ ٢٠١٥/٢/٢١ تقدّم المشتكي (م. أ) بشكوى مفادها قيام أخواله بقتل والدته وإخفاء جثتها منذ أن كان طفلاً بعد عودتها من الأردن بتاريخ ٢٠١٦/١١/٤، اعترف في التحقيق شقيق المرحومة (ج. د)، بأنه قام بقتل شقيقته بالاتفاق مع ابن عمه (م. د) الذي توفي بتاريخ ٢٠١١/١/١٦، وذلك بواسطة خنقها أثناء وجودها في غرفة منزله، وأنهما قاما بإخفاء جثتها في كهف في منطقة (الحرايق)، وبعد إجراء عملية الحفر للكهف بناء على اعتراف المتهم تم استخراج الجثة وإحالتها للطب الشرعي، حيث تبيّن أنها تعرضت للخنق الميكانيكي مما تسبب في كسر عزمة (اللامي) الأمامية للعنق، وأن الجثة تعود لأنثى، وقد تم تكليف الطب الشرعي بفحص عينات (DAN) حيث أدت النتيجة أنّ الجثة تعود للأم البيولوجية للمشتكي).

(٦)

جناية ٢٠١٦/١ محكمة بداية نابلس (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى (٢٠١٨/١٤٩) نابلس

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٦/٢٦ نيابة نابلس

- **التهمة:** ١- القتل العمد بالاشتراك، خلافاً للمادة (١/٣٢٨) بدلالة المادة (٧٦) عقوبات لسنة ١٩٦٠ للمتهم (الأول، والثاني، والرابع). ٢- التدخل في القتل، خلافاً لأحكام المادة (٢/٨٠) بدلالة المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ (للمتهم الثالث).
- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٦/١٦/٣.
- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/٢/٥.
- **حالة الدعوى:** قيد النظر.
- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(حصلت خلافات بين المغدورة (م) وزوجها المتهم الأول (ي. م) بسب رفضه فكرة عمله في المستوطنات، كونه أصبح يشكك في سلوكها واتهامها بأنها على علاقات جنسية غير مشروعة مع عدة أشخاص، وقد علم المتهمان (الثاني، والثالث، والرابع) وهم أشقاء المغدورة بهذه المشاكل، وعلموا أنها على علاقة جنسية غير مشروعة مع عدة أشخاص، وأنها تقوم بالخروج من المنزل دون علم أحد، وتغيب عن المنزل عدة أيام ومنذ حوالي شهر اجتمع المتهمون جميعاً في منزل المغدورة، واتفقوا على قتلها بحجة أنهم أصبحوا غير قادرين على إصلاحها، واتفقوا أن يكون موعد قتلها قبل عيد الأضحى بأسبوع، وأن المتهم الأول زوجها طلب أن يكون القتل بعد عيد الأضحى وفي تاريخ ٢٠١٥/٩/٢٧ قاموا بقتل المغدورة...).

(٧)

جناية ٢٠١٧/١٢ محكمة بداية جنين (سابقاً)

رقم الدعوى أمام محكمة الجنايات الكبرى (٢٠١٨/١٢) جنين

رقم القضية التحقيقية: ٢٠١٥/٣٤٦٦ نيابة جنين

- **التهمة:** ١- القتل العمد، خلافاً للمادة (١/٣٢٨) عقوبات لسنة ١٩٦٠ للمتهم الأول.
- ٢- التدخل في القتل، خلافاً لأحكام المادة (٢/٨٠) بدلالة المادة (٣٢٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠ للمتهم الثاني.
- **تاريخ بدء المحاكمة:** ٢٠١٦/١٦/٣.
- **تاريخ الإحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى:** ٢٠١٨/١/١٨.
- **حالة الدعوى:** قيد النظر.
- **الوقائع كما وردت في لائحة الاتهام:**

(بتاريخ ٢٠١٦/١٢/١٤ في ساعات المساء حدثت مشاجرة بين المغدورة (إ. ن) وشقيقها المتهم الأول (أ. ن)، حيث أخذت بالصراخ عليه، وعندها عزم المتهم على قتل المغدورة، التي تعاني من مشاكل نفسية، وذلك بهدف التخلص منها، وفي اليوم التالي ومع ساعات الظهيرة في يوم الخميس ٢٠١٦/١٢/١٥، استغل المتهم الأول انفراده بالمغدورة شقيقته في بيت والده الذي يسكن فيه هو ووالدته والمغدورة، حيث قام بإحضار سلك كهربائي لون أبيض ويحتوي على ثلاثة أسلاك بداخله، وقام بلفه على رقبة المغدورة وشدّه من كلا الجانبين حتى فارقت المغدورة الحياة، ثم قام بربط السلك نفسه في بيت الدرج، ووضع طربيزة/طاولة، ثم قام بالاتصال على شقيقه المتهم الثاني (م. ن) من أجل الحضور وأخبره أن المغدورة قامت بشنق نفسها، ثم تبيّن أن المتهم الثاني ساعد شقيقه المتهم الأول في قتل المغدورة شقيقتهما، وقام بنقلها من مكان الجريمة إلى الغرفة).

التوصيات العامة

أولاً: في مجال إدماج أحكام اتفاقية (CEDAW) في النظام القانوني الداخلي:

١. ينبغي التمسك بأنّ النظام الدستوري الفلسطيني لم يضع شروطاً لنفاذ الاتفاقية الدولية في النظام الداخلي، ما يعني قابلية هذه الاتفاقيات الدولية ومنها اتفاقية (CEDAW) للتطبيق المباشر في النظام القضائي على قاعدة سموّها على التشريعات العادية.

٢. ينبغي التمسك بأنّ دولة فلسطين ملزمة بإدراج اتفاقية (CEDAW) ضمن التدرّج الهرمي للتشريعات على قاعدة علوية الاتفاقية وسمّوها على التشريع الداخلي.

٣. ينبغي نشر اتفاقية (CEDAW) وغيرها من الاتفاقيات المصادق عليها في الجريدة الرسمية، وذلك بغية إزالة الالتباس أو التعارض بينها وبين القوانين الداخلية، حيث تصبح القواعد الدولية بمجرد نشرها أعلى مرتبة من القوانين العادية، ومؤدّى ذلك أنه وحال التعارض بين هذه الاتفاقيات والقوانين الوطنية، فإن الاتفاقيات الدولية وفقاً للتدرّج الذي أكّدته المحكمة الدستورية تبقى أعلى درجة من القوانين الوطنية، وهي بذلك تكون واجبة التطبيق، وذلك استجابة لتوصية اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، (الملاحظات الختامية بشأن التقرير الأولي لدولة فلسطين).

ثانياً: في مجال الالتزام بإزالة دفاع الشرف عن جرائم قتل النساء

١. ضرورة العمل على اعتماد التدخلات التشريعية المتعلّقة بالأسباب والأعذار المخففة من قِبل المجلس التشريعي الفلسطيني؛ لتتمتع بقوة القانون العادي، ولإزالة الصفة المؤقتة عن هذه التعديلات، كونها صدرت بمقتضى المادة (٤٣) من القانون الأساسي الفلسطيني، وليس ضمن سياق التشريع العادي.

٢. تعديل المادة (٩٨) بإزالة مصطلح بداعي "الشرف" ليصبح النص كالآتي: "يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة، الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى".

٣. تعديل الفقرة (٥) من المادة (٩٩) بإضافة الجُنح إلى جانب الجنايات، والنص صراحة على استثناء جرائم الاعتداء على النساء والأطفال من الأخذ بالأسباب المخففة، ليصبح النص كالآتي: "فقرة ٥ – لا يجوز الأخذ بالأسباب المخففة في الجنايات والجُنح الواقعة على النساء والأطفال".

٤. تعديل نص المادة (١٣) فقرة (٢) من القرار بقانون رقم (٩) لسنة ٢٠١٨، التي نصّت على ما يأتي: "يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي، لتصبح "يعتبر اعتراف المتهم في بداية المحاكمة سبباً تخفيفاً، شريطة الصلح مع المجني عليه أو ذويه أو إسقاط الحق الشخصي، ويستثنى من ذلك الجنايات الواقعة على المرأة والطفل".

ثالثاً: في مجال التطبيق القضائي في جرائم قتل النساء

١. العمل على اعتماد برامج تدريبية قضائية بهدف القضاء على اعتماد القضاة معايير صارمة بشأن ما يعتبرونه السلوك المناسب للنساء، وعدم معاقبة أولئك اللاتي لا يتوافقن مع تلك القوالب النمطية، كما رأت اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة في التوصية العامة رقم (٣٣) بشأن لجوء المرأة إلى القضاء.

٢. العمل على اعتماد برامج تدريبية لأعضاء النيابة في مجال استخدام أحكام اتفاقية (CEDAW)، والمعايير الدولية الأخرى بشأن الحقوق الإنسانية للمرأة في مرافعاتهم بشأن حماية حق المرأة في الحياة، لاسيما في جرائم قتل النساء.

٣. العمل على توفير اتفاقية (CEDAW) وتوصيات اللجنة المعنيّة بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بوصفها مادة نظرية يتم وضعها بين أيدي السادة القضاة وتعميمها؛ بغية الاسترشاد بها في الأحكام القضائية.

٤. نشر التعديلات المتعلقة بإزالة الأسباب والأعذار المخففة على نطاق واسع؛ بغية استخدامها من قِبل أطراف العملية القضائية.

٥. تشكيل فريق حقوقي متخصص لمتابعة جرائم قتل النساء المنظورة من قِبل محكمة الجنايات الكبرى.

الملاحق

الملحق رقم (١)

"جدول يبيّن التدخلات التشريعية بشأن الأعذار المحلّة والأسباب المخففة"

الرقم	المادة المعدَلة	رقم القرار بقانون المعدِل	تاريخ الصدور	تاريخ النشر
١	الفقرة ١ من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٥/١٥	٢٠١١/١٠/١٠ العدد ٩١ من الوقائع صفحة ١٧
٢	الفقرة ٢ من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٥/١٥	٢٠١١/١٠/١٠ العدد ٩١ من الوقائع ص ١٧
٣	المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦	قرار بقانون رقم (٧) لسنة ٢٠١١	٢٠١١/٥/١٥	٢٠١١/١٠/١٠ العدد ٩١ من الوقائع ص١٧
٤	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	قرار بقانون رقم (١٠) لسنة ٢٠١٤	٢٠١٤/٥/١١	٢٠١٤/٠٧/١٥ في العدد ١٠٨ من الوقائع الفلسطينية ص ٦
٥	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	قرار بقانون رقم (٥) لسنة ٢٠١٨	٢٠١٨/٣/١٤	٢٠١٨/٣/٢٥ العدد ١٤١ من الوقائع الفلسطينية ص ٢٩

الملحق رقم (٢)

"جدول يبيّن مضمون التدخلات التشريعية بشأن الأعذار المحلّة والأسباب المخففة"

الرقم	المادة المعدلة	النص السابق	النص بعد التعديل
١	الفقرة ١ من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	يستفيد من العذر المحل، من فاجأ زوجته أو إحدى محارمه حال التلبس بالزنا مع شخص آخر وأقدم على قتلهما أو جرحهما أو إيذائهما كليهما أو إحداهما.	بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (٣٤٠) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م النافذ في المحافظات الشمالية.
٢	الفقرة ٢ من المادة ٣٤٠ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠.	يستفيد مرتكب القتل أو الجرح أو الإيذاء من العذر المخفف إذا فاجأ زوجه أو إحدى أصوله أو فروعه أو أخواته مع آخر على فراش غير مشروع.	بموجب أحكام هذا القرار بقانون يلغى نص المادة (٣٤٠) من الفصل الأول من الباب الثامن من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م النافذ في المحافظات الشمالية.
٣	المادة (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦	يجوز قبول المعذرة في ارتكاب فعل أو ترك يعتبر إتيانه جرماً لولا وجود تلك المعذرة إذا كان في وسع الشخص المتهم أن يثبت بأنه ارتكب ذلك الفعل أو الترك لنتائج لم يكن في الوسع اجتنابها بغير ذلك، التي لو حصلت لألحقت أذى أو ضرراً بليغاً به أو بشرفه أو ماله أو بنفس أو شرف أشخاص آخرين ممن هو ملزم بحمايتهم أو بمال موضوع في عهدته: ويشترط في ذلك أن لا يكون قد فعل أثناء ارتكابه الفعل أو الترك إلا ما هو ضروري ضمن دائرة المعقول لتحقيق تلك الغاية وأن يكون الضرر الناجم عن فعله أو تركه متناسباً مع الضرر الذي تجنّبه.	يعدّل نص المادة رقم (١٨) من قانون العقوبات رقم (٧٤) لسنة ١٩٣٦م النافذ في المحافظات الجنوبية، وذلك بإضافة عبارة (ولا يشمل ذلك جرائم قتل النساء على خلفية «شرف العائلة» في آخر المادة.

٤	المادة ٩٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بسورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه.	يعدّل نص المادة (٩٨) من قانون العقوبات رقم (١٦) لسنة ١٩٦٠م وتعديلاته، ليصبح على النحو الآتي: «يستفيد من العذر المخفف فاعل الجريمة الذي أقدم عليها بثورة غضب شديد ناتج عن عمل غير محق وعلى جانب من الخطورة أتاه المجني عليه، ولا يستفيد فاعل الجريمة من هذا العذر المخفف إذا وقع الفعل على أنثى بدواعي الشرف».
٥	المادة ٩٩ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	إذا وجدت في قضية أسباب مخففة قضت المحكمة: ١- بدلاً من الإعدام بالأشغال الشاقة المؤبدة أو بالأشغال الشاقة المؤقتة من عشر سنين إلى عشرين سنة. ٢- بدلاً من الأشغال الشاقة المؤبدة بالأشغال الشاقة المؤقتة من خمس سنوات إلى خمس عشرة سنة، وبدلاً من الاعتقال المؤبد بالاعتقال المؤقت مدة لا تقل عن خمس سنوات. ٣- ولها أن تخفض كل عقوبة جنائية أخرى إلى النصف. ٤- ولها أيضاً ما خلا حالة التكرار، أن تخفض أية عقوبة لا يتجاوز حدها الأدنى ثلاث سنوات إلى الحبس سنة على الأقل.	يعدّل نص المادة (٩٩) من القانون الأصلي، بإضافة فقرة جديدة تحمل الرقم (٥) على النحو الآتي: ٥ .يستثنى من أحكام الفقرات السابقة، الجنايات الواقعة على النساء والأطفال.

الملحق رقم (٣)

جدول يبيّن عيّنة الأحكام الصادرة في جرائم قتل النساء بعد انضمام دولة فلسطين لاتفاقية (CEDAW)

رقم القضية	التهمة	الحكم	استخدام المادة ٩٨	استخدام المادة ٩٩	تاريخ الحكم
٢٠١٤/٢٦٣ محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات	القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	تعديل الوصف الجرمي من القتل العمد المعاقب عليه بنص المادة ٣٢٨ إلى القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ وحبس المُدان لمدة سنتين	نعم	لا	٢٠١٤/١١/١٣
استئناف جزاء رقم (٢٠١٤/٤٦٦) واستئناف جزاء رقم (٢٠١٤/٥٠٦) محكمة استئناف رام الله الحكم المستأنف (٢٠١٤/٢٦٣ محكمة بداية رام الله)	القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	الحبس لمدة ثلاثة أشهر على أن تحسب له مدة التوقيف	نعم	نعم	٢٠١٦/١٢/٢١
٢٠١٣/١ محكمة بداية طولكرم بصفتها محكمة جنايات	القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ١/٣٢٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠	وضع المُدان بالأشغال الشاقة المؤبدة	لا	لا	٢٠١٧/١٢/١٨
٢٠١٤/٢٥٥ محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات	القتل العمد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	وضع المُدان بالأشغال الشاقة المؤبدة	لا	لا	٢٠١٧/٤/١٣

٢٠٠٨/١١ محكمة بداية قلقيلية بصفتها محكمة جنايات	القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧ فقرة ٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	وضع المُدان بالأشغال الشاقة مدة ثماني سنوات	لا	نعم	٢٠١٥/١١/٢٩
استئناف جزاء رقم (٢٠١٥/٥١١) واستئناف جزاء رقم (٢٠١٦/٢١٣) محكمة استئناف رام الله الحكم المستأنف (٢٠٠٨/١١ محكمة بداية قلقيلية)	القتل القصد خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧ فقرة ٣ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠	وضع المُدان بالأشغال الشاقة المؤبدة	لا	لا	٢٠١٦/١٢/١٩
٢٠١٣/١٢٢ محكمة بداية رام الله بصفتها محكمة جنايات	القتل العمد خلافاً للمادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ٦٠	تعديل الوصف الجرمي من القتل العمد المعاقب عليه بنص المادة ٣٢٨ إلى القتل القصد المعاقب عليه بنص المادة ٣٢٦ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ ووضع المُدان في الأشغال الشاقة مدة خمسة عشر عاماً	لا	لا (بالأغلبية)	٢٠١٧/١/٢٩
٢٠١١/٢٩ الصادر عن محكمة بداية الخليل بصفتها محكمة جنايات	القتل العمد بالاشتراك خلافاً لأحكام المادة ٣٢٨ بدلالة المادة ٧٦ من قانون العقوبات لسنة ٦٠	إعلان براءة المتهمين	------	-------	٢٠١٦/١/٢٠

الملحق رقم (٤)

جدول يبيّن عيّنة من قضايا قتل النساء المحالة إلى محكمة الجنايات الكبرى

رقم القضية الحالي (جنايات كبرى)	رقم القضية السابق	تاريخ الإحالة لمحكمة الجنايات الكبرى	رقم القضية التحقيقية	تاريخ بدء المحاكمة	التهمة
() طولكرم	جناية رقم ٢٠١٣/٢٦ محكمة بداية طولكرم	٢٠١٨/٣/٢٢	٢٠١٤/١٦٢٢ نيابة طولكرم	٢٠١٤/٣/١٦	القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
( ) نابلس	جناية رقم ٢٠١٦/٥٠ محكمة بداية نابلس	٢٠١٨/٢/٦	٢٠١٦/٣٣٨ نيابة نابلس	٢٠١٦/٣/٢٩	١- الاغتصاب خلافاً للمادة ١/٢٩٢ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ . ٢- القتل العمد خلافاً للمادة ١،٢/٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠
(٢٠١٨/٢٥٦) رام الله	جناية ٢٠١٣/١٣٦ محكمة بداية رام الله	٢٠١٨/٢/١٣	٢٠١٣/١٥٥٤ نيابة رام الله	٢٠١٣/١٠/٢٣	القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨ بدلالة المادة ٧٦عقوبات لسنة ١٩٦٠
( ) جنين	جناية ٢٠١٤/٦ محكمة بداية جنين	٢٠١٨/١/١٨	٢٠١٣/٢٢٠٢ نيابة جنين	٢٠١٤/٢/٣	القتل تمهيداً وتنفيذاً لجُنحة السرقة خلافاً لأحكام المادة ٣٢٧ فقرة ١ عقوبات لسنة ١٩٦٠
(٢٠١٨/١٣٦) الخليل	٢٠١٥/٥٧ محكمة بداية الخليل	٢٠١٨/٢/٥	٢٠١٥/٤٣٥٦ نيابة الخليل	٢٠١٦/٦/٨	القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨بدلالة المادة ٧٦عقوبات لسنة ١٩٦٠
(٢٠١٨/١٤٩) نابلس	٢٠١٦/١ محكمة بداية نابلس	٢٠١٨/٢/٥	٢٠١٦/٢٦ نيابة نابلس	٢٠١٦/١٦/٣	- القتل العمد بالاشتراك خلافاً للمادة ١/٣٢٨بدلالة المادة ٧٦عقوبات لسنة ١٩٦٠ للمتهم (الأول، والثاني، والرابع). ٢- التدخل في القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٨٠ بدلالة المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ (للمتهم الثالث)

(١٢/ ٢٠١٨) جنين	٢٠١٧/١٢ محكمة بداية جنين	٢٠١٨/١/١٨	٢٠١٥/٣٤٦٦ نيابة جنين	٢٠١٦/١٦/٣	١- القتل العمد خلافاً للمادة ١/٣٢٨ عقوبات لسنة ١٩٦٠ للمتهم الأول. ٢- التدخل في القتل خلافاً لأحكام المادة ٢/٨٠ بدلالة المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات رقم ١٦ لسنة ١٩٦٠ للمتهم الثاني.

Recommendations

Judicial Application in crimes of femicide

1. Adopt training programs for the judiciary to end use of strict ideals by judges to what they consider as proper women's behavior and stereotyping as indicated in number 33 of the General recommendation on women's access to justice of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women.

2. Adopt training programs for the prosecutors in referring to CEDAW and international standards concerning women's human rights in their proceedings in defense of women's right to life especially in killing of women crimes.

3. CEDAW and the General recommendation on women's access to justice of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women must be available to judges to refer to in sentencing.

4. Widescale publication of the amendments of ending mitigation factors and reasons to be referred to by parties engaged in judicial processes.

1. Analyze the Impact of the Grand Criminal Court Decree-Law

Palestinian President Mahmoud Abbas signed Decree-Law Number 9 of 2018 Concerning Establishing a Grand Criminal Court. The Decree-Law includes provisions that may speed up the process of adjudicating cases, including killing of women. The Decree-Law also included provision on considering mitigating reasons in major crimes cases. Paragraph 2 of Article 13 of the Decree-Law Number 19 of 2018 stipulates that "The confession of the defendant at the beginning of the trial shall be considered a mitigating factor pending conciliation with the victim or his/ her family or dropping personal claim." This seems to apply to femicide cases, willful or premeditated killing of women. However, this provision is inconsistent with the approved amendment of Article 99 of the Criminal Procedures Law Number 16 of 1960.

Recommendations

Femicide Crimes before the Grand Criminal Court

1. Amend Paragraph 2 of Article 13 of Decree-Law 9 of 2018, which stipulates that "The confession of the defendant at the beginning of the trial shall be considered a mitigating factor pending conciliation with the victim or his/ her family or dropping personal claim," to "The confession of the defendant at the beginning of the trial shall be considered a mitigating factor pending conciliation with the victim or his/ her family or dropping personal claim. Crimes against women and children shall be excluded from this."

2. Form human rights team that specializes in monitoring killing of women criminal cases before the High Criminal Court

sider the mitigating factor or the drop of personal claim as mitigating factor. The case took more than three and a half years to be sentenced.

5. *Criminal Case Number 11/2008 at Qalqilya Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court*

The Court convicted the defendant of severest premeditated murder and gave him the severest sentence to the convict; life sentence in hard labor. The sentence was then reduced to eight years only after applying Article 99 of Criminal Procedures Law of 1960 and considered the mitigating factor of dropping of personal claim. The Court did not consider the mitigating factor of Article 98 of the Criminal Procedures Law. The case took more than six years to be sentenced.

6. *The Decision by Ramallah Court of Appeal with Respect to the Sentence by Criminal Case Number 11/2008 at Qalqilya Court of First Instance Appeal Case Number 511/2015 and Appeal Case Number 213/2016*

The Appeal Court confirmed that the sentencing of the convict had been correct. However, the Appeal Court did not consider the decision of Qalqilya Court of First Instance to consider the mitigating factor of dropping of personal claim as correct because it was the clan of the convict that dropped the personal claim not the legitimate inheritors of the two victims, who were minors, which was in violation of the law. The Appeal Court cancelled the sentence of Qalqilya Court of First Instance and gave the convict the severest penalty of life imprisonment with hard labor, which was the severest penalty in accordance with the relevant article of the law.

7. *Criminal Case Number 122/2013 at Ramallah Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court*

The Court changed the conviction from willful killing to premeditated murder and gave the convict the severest penalty of fifteen years in of hard labor. The Court did not consider the mitigating factor or dropping of personal claim as mitigating reason. The decision concerning the drop of personal claim was approved by two out of three judges, which was a rare occurrence in this respect.

The case took five years to sentence.

8. *Criminal Case Number 29/2011 at Hebron Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court*

The Court decision that the defendants were not guilty due to insufficient evidence from the prosecution of convicting the defendants. That was a waste of the victim's right and the state's right. The Court decisions was for all defendants in the bill of indictment and none of them was considered guilty. The sentence of not guilty was by the Court of First Instance; hence, it was not final. The public prosecution, as representative of the public right, appeal, and cassation. If defendants were proven not guilty, it would be the duty of the public prosecution to find the criminals and bring them to justice. The sentencing came after five years. This may lead to loss of evidence and loss of the right to pursue the criminal due to passing of time.

Overall, women are discriminated against on sex or gender basis. Many judicial applications concerning sentencing the perpetrators of killing of women in the name of honor in Palestine in recent years are very much influenced by stereotyping. This happens in many countries in general where judges adhere to strict ideals, which they consider the appropriate conduct for women. Consequently, they punish women who do not fit into such ideals. This stereotyping, according to the Committee on the Elimination of Discrimination against Women General recommendation 33 on women's access to justice, may lead judges to misrepresentation of laws or their application.

Second: Analysis of Sentencing Related to cases of femicide after Palestine's Joining of CEDAW

This part of the study addresses a comprehensive analysis of the sentencing and procedures in femicide criminal cases in Palestine after 2014. This is done on a selected first sample that includes sentencing cases of femicides and how judicial application is used with respect to mitigating factors and reasons after Palestine had joined CEDAW. The analysis also addresses judicial procedures in cases awaiting sentencing by reviewing the impact of High Criminal Court on the cases of killing of women.

1. The Court Rulings the Study Reviews

1. Criminal Case Number 263/2014 at Ramallah Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court

The criminal case was speedily processed (five months) and the defendant was sentenced to two years only. The sentence as too lenient.

2. The Decision by Ramallah Court of Appeal with Respect to the Sentence by Ramallah Court of First Instance in Criminal Case Number 263/2014 Appeal Number 466/2014 and Appeal Number 506/2014

The Court of Appeal reduced the sentence from two years to only three months. The Appeal Court justified its decision by applying Article 98 of Criminal Procedures Law Number 16 of 1960 (Mitigating Factor) and applying Article 99 of Criminal Procedures Law Number 16 of 1960 (Mitigating Reasons).

3. Criminal Case Number 1/2013 at Tulkarem Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court

The Court gave the severest sentence as stipulated by the law on the convict. He was sentenced to life in hard labor. The Court did not consider the mitigating factor and decided that the convict did the premeditated crime, which the Court described as hideous, while he was relaxed. The Court did not consider the drop of personal claim by the mother and brother of the victim as mitigating factor. The case took more than five and a half years to be sentenced.

4. Criminal Case Number 255/2014 at Ramallah Court of First Instance in its Capacity as Criminal Court

The Court hearing started with recitation of verses from the Koran about killing as a sinful act forbidden by God.

The Court also read Article 3 of the Universal Declaration of Human Rights. The Court gave the severest sentence to the convict. He was sentenced to life in hard labor. The Court did not con-

Additionally, there are observations about the effectiveness of the amendments in general, such as:

- The amendments are provisional.
- The rule is applying what is best for the convict.
- Amendments are inconsistent with the overall criminal legislations.

Recommendations

Commitment to Terminating Defense of "Honor" in cases of femicide

1. It is necessary to adopt legislative interventions with respect to articles addressing mitigating reasons and factors where such interventions are made by the Palestinian Legislative Council so that they would acquire the power of civil laws and end the provisional feature of the amendments for being based on Article 43 of the Palestinian Basic Law rather than regular legislation.
2. Amend Article 98 by removing the term "in the name of honor" to be like this "The perpetrator of a crime shall benefit from the mitigating factor if he had committed the crime while in a state of rage resulting from wrongful doing by the victim that is so dangerous. The perpetrator of a crime shall not benefit from such mitigating factor if the crime were committed against a female."
3. Amend Paragraph 5 of Article 99 by adding misdemeanor to crimes and to explicitly indicate exclusion of crimes against women and children while considering the mitigating reasons. The text shall read like this "Article 5 – It shall not be allowed to consider mitigating reasons in crimes and misdemeanors against women and children."

Section Two: Judicial Obligations Concerning Safeguarding Women's Right to Life

The Palestinian judiciary is one of the most important constitutional agencies in the process of carrying out the obligations resulting from Palestine's joining international treaties, including CEDAW. The obligation of the judicial authority is among the most prominent and important obligations since the judicial application is the idealist way to translate international human rights rules from written texts to actual implementation. This is what the study addresses from different perspectives, including

First: Commitment to Terminating Discrimination against Women in Access to Judiciary

The Committee on the Elimination of Discrimination against Women notes in General recommendation on women's access to justice several obstacles and restrictions that impede women's right to have equal access to justice including lack of effective judicial protection provided by State parties with respect to seeking the judicial intervention. The obstacles occur due to discrimination and inequality resulting from specific factors such as gender-based stereotypes, discriminatory laws, and scattered or structured prejudice.

The exception in this amendment is only for murder crimes in general; it does not address crimes of injury and other types of violence that may befall upon women in the name of honor. Despite the importance of the legislative intervention, it mixes up killing of women in the name of honor and the right to legitimate defense.

Amending the Application of the Mitigating Factor in Article 98 of Criminal Procedures Law Number 16 of 1960 (Rage)

One of the most important amendments of criminal justice concerning cases of femicide. The amendment explicitly excludes perpetrator's benefiting from the mitigating factor if the killings occurs in the name of honor, which is extensively used in rulings to reduce sentences of criminals in crimes against women.

Though the amendment is important, it excludes applying the mitigating factor to perpetrators if the crime befalls on females in the name of honor, which may affect its effectiveness in in judicial application. The following observations can be made,

1. If the crime is committed against a woman but not in the name of honor, the criminal may benefit from the mitigating factor.

2. The amendment allows a defense lawyer to bypass the written text to obtain lenient sentencing claiming that the crime was not in the name of honor to avoid the exclusion so that the criminal may benefit from the mitigating factor.

3. The female victim is stigmatized if the killing were in fact in the name of honor.

4. The legislature uses the term "in the name of honor," which is a loose term that may be judicially interpreted in many ways.

Amending the Application of the Mitigating reasons in Article 99 of Criminal Procedures Law Number 16 of 1960 (Rage)

It is one of the most influential amendments on removing provisions used extensively by judicial bodies to reduce sentencing of perpetrators of killing of women. Devising the mitigating reasons in accordance with this Article is due to individual interpretation of the sentencing body without any controls or restrictions such as the case of Article 98. This Article is used for the family of the victim – who are in most cases the family of the perpetrator – to drop their personal claim to be used as mitigating factor in dozens of femicide cases.

Though the amendment of Article 99 of the Criminal Procedures Law is important, the following observations need to be made; they show reduced impact of the amendment on judicial application:

1. The amendment is limited to not granting mitigating reasons to perpetrators of crimes against women and children; hence, it excludes misdemeanors against women and children.

2. The amendment excludes application of previous provisions in paragraphs 1, 2, 3, and 4 concerning crimes against women and children. This means that the amendment does not explicitly put an end to using mitigating reasons, whatever they may be, femicide cases.

domestic laws unless they are inconsistent with the religious, political, and cultural values of the Palestinian people. These terms are loose and can be used to deny implementation of the provisions of the international treaties of human rights taking the inconsistency with the religious, political, and cultural values as an excuse. This gives judicial agencies room to steer clear of international treaties as they see fit in the personal interpretation of judges. Consequently, one can expect difficulties in implementing CEDAW; especially Article 16.

According to the concluding observations of the Committee on the Elimination of Discrimination against Women, the Committee is concerned at "The interpretation of the Supreme Constitutional Court that treaties only take precedence over domestic law in so far as they are consistent with the national, religious and cultural identity of the Palestinian people" [1] may lead to exempting State party from its obligations to the Convention.

Recommendations

1. The Palestinian constitutional system does not include provisions for international treaties to take precedence over the domestic laws; therefore, the international treaties can still be implemented based on taking precedence over domestic laws.
2. The State of Palestine must incorporate CEDAW within the hierarchy of its legislations based on CEDAW taking precedence over domestic law.
3. CEDAW must be published in the Official Gazette to eliminate any confusion between CEDAW and any other domestic law. Once international treaties are published in the Official Gazette, they take precedence over domestic law.

Second: Assess Amendments to Legislations Concerning Eliminating Protection of Honor Consideration in the femicide cases

The successive use of mitigating factors by the judiciary cases of femicide prompted the Palestinian President to intervene to bring forth several amendments to the legislations to eliminate using mitigating factors in femicide cases. Five amendments have taken place so far, including

Nullify justifiable killing in Paragraph 1 of Article 340 of the Criminal Procedures Law umber 16 of 1960

Though justifiable killing is rarely used in Palestinian judicial rulings, the amendment to the legislations has not yet been explicitly applied in practice by the judiciary.

Nullify mitigating factors in Paragraph 2 of Article 340 of the Criminal Procedures Law umber 16 of 1960

Nullification of Paragraph 2 of Article 340 of the Criminal Procedures Law is important since it eliminates the mitigating factors in the Palestinian legislation. However, the mitigating factors are rarely used in Palestinian judicial ruling. Therefore, this amendment to the legislations may not be explicitly applied in practice.

Amend Article 18 of the Criminal Procedures Law umber 74 of 1936 that is Effective in Gaza Strip

1 See Committee on the Elimination of Discrimination against Women Report, Concluding Observations on the initial report of the State of Palestine, CEDAW/C/PSE/CO/1, July 25, 2018, observation (12)

State of Palestine's Obligations to Safeguarding Women's Right to Life

"In Accordance with the Provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"

Executive Summary

This study relies on descriptive analytical approach and a juxtaposition of rights based on an analysis of the effective legislations of the State of Palestine. Hence, the study focuses on the most important obligations of the State of Palestine, including the legislative and judicial obligations, to protect women's right to life. Women are abused and killed in the name of so-called defense of "honor" while the judiciary and legislations fail to provide protection for them. This failure has become the dominant pattern of addressing cases of femicides, which is a waste of women's right to life. Moreover, gender violence is a violation of the most basic values and standards of human rights; especially the right to life.

The State of Palestine first ratified the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women (CEDAW) in 2005. On April 1, 2014, Palestine officially joined CEDAW without reservations to any of its articles. Therefore, Palestine is under three levels of specific legal obligations including respect, protection, and implementation of CEDAW.

In the concluding observations of the Initial Report on the State of Palestine – published on July 25, 2018 – the Committee on the Elimination of Discrimination against Women expresses concerns about the rampant gender violence against women; especially the so-called "killing in defense of honor," domestic violence, and that people turn a blind eye to such hostilities and fail to report them to avoid being stigmatized.

The study is divided into two main sections:

Section One: The Legislative Obligations Concerning Protecting Women's Right to Life

There are two components addressed in this section;

First: The Obligation to Incorporate CEDAW in the Domestic Laws

According to jurisprudence of the international judiciary and international law scholars, international treaties take precedence over domestic laws. This is consistent with Article 27 of the Vienna Convention on the Law of Treaties of 1969, which stipulates that "A party may not invoke the provisions of its domestic law as justification for its failure to perform a treaty. This rule is without prejudice to article 46." The Palestinian Basic Law does not explicitly stipulate that international treaties take precedence over the domestic law; however, many civil courts allow international treaties to take precedence over domestic law.

The Palestinian Supreme Constitutional Court decided in two rulings that international law provisions take precedence over domestic laws even if the provisions of the international law had not been incorporated into the domestic law. However, this does not take place when the provisions of the international law are inconsistent with the religious, political, and cultural values of the Palestinian people. In any case, the Supreme Connotational Court acknowledges that international treaties take precedence over

Executive Summary

State of Palestine's Obligations to Safeguarding Women's Right to Life

"In Accordance with the Provisions of the Convention on the Elimination of All Forms of Discrimination against Women"

Prepared by: Judge Dr. Ahmad Ashqar

Published by

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

2019

مركز المرأة للارشاد القانوني والاجتماعي

Women's Centre for Legal Aid and Counselling

State of Palestine's Obligations to Safeguarding Women's Right to Life

Published by
Women's Centre for Legal Aid and Counselling

2019